علي والخلفاء

يتضمن المراجعات إلى الامام أمير المؤمنين علي عليه السلام في حياة النبي (ص) وفي عصر الخلفاء من بعده في المسائل المشكلة حسب ما أوردته علماء السنة في مؤلفاتهم المطبوعة وغير المطبوعة

تأليف

نجم الدين العسكري

يتضمن المراجعات إلى الامام أمير المؤمنين علي عليه السلام في حياة النبي (ص) وفي عصر الخلفاء من بعده في المسائل المشكلة حسب ما أورده علماء السنة في مؤلفاتهم

المطبوعة وغير المطبوعة

تأليف

نجم الدين العسكري

مطبعة الآداب في النجف الأشرف

١٣٨٠ هـ

فهرس مواضيع الكتاب

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين (وبعد) فيقول ابو القاسم نجم الدين جعفر ابن المرحوم آية الله الشيخ ميرزا محمد العسكرى : عند مطالعتى لكتب اخواننا أهل السنة عثرت على مراجعات الى أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام فى حياة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، وبعد وفاته فى عصر ابى بكر وعمر وعثمان ومعاوية ابن ابى سفيان فاحببت أن أجمعها فى سفر واحد كى يسهل الاطلاع عليها بتوفيق الله وتيسيره جمعت بعض ذلك فى هذا المختصر وسميته (على والخلفاء) وقسمته الى خمسة أقسام (القسم الاول) ماراجعوه عليه السلام فى الامور المشكلة فى عصر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى حياته (والقسم الثانى) ماراجعوه عليه السلام فى عصر الخليفة الأول ابى بكر (والقسم الثالث) ماراجعوه عليه السلام فى عصر الخليفة الثانى عمر (والقسم الرابع) ماراجعوه عليه السلام فى عصر الخليفة الثالث عثمان بن عفان (والقسم الخامس) ما راجعوه عليه السلام فى عصر معاوية بن ابى سفيان ، وجعلت لكتابى هذا مقدمة اذكر فيها بعض ما روى (أو قيل) فى علم على بن ابى طالب عليهما السلام ، وغير خفى على

المراجعين الى هذا المختصر ان أكثر ما اذكره مأخوذ من كتب علماء اخوانى أهل السنة أرويها من تلك الكتب باجازة من علمائهم الكرام علماء مصر والشام وعلماء المدينة وبيت الله الحرام وقد ذكرت اسمائهم وخصوصياتهم فى اجازتى الكبيرة الملحقة بكتابى (المهدى عند الجمهور) والذى هو ماثل للطبع وهى بخط استاذى المجيز العلامة فخر المحدثين والعلماء الامام شيخنا الشيخ آغا بزرگ الطهرانى مؤلف كتاب (الذريعة) اطال الله بقاءه وحفظه ونفع به

المقدمة

تتضمن بعض ماذكر فى علم ابن عم الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم (١) .

روى ابن عبد البر فى (أسد الغابة) ٤ / ٢٢ بسنده عن عبد الملك بن سليمان قال قلت لعطاء أكان فى أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أعلم من علىّ قال لا والله لا أعلمه ، وفى ذخائر العقبى ص ٧٨ أخرج نحوه :

(قال المؤلف) صدق عطاء فى قوله (لا والله) ولم يحلف كاذبا ، وقد أخذ كلامه هذا من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(وروى) الخطيب موفق ابن احمد الخوارزمى الحنفى فى كتابه المناقب (ص ٤٩ من الفصل ٧) عن سليمان رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال أعلم امتى من بعدى على ابن ابى طالب .

وفى كنز العمال ٦ / ١٥٦ اخرج نحوه عن سلمان من فردوس الديلمى فى ٦ / ٤٠١ أيضا ، وأخرج الخوارزمى فى المناقب ص ٤٩ وفى مقتل الحسين عليه السلام ١ / ٤٣ نحوه . وفى كفاية الطالب ص ١٩٠ عن ابى امامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم : أعلم امتى بالسنة والقضاء بعدى على ابن ابى طالب .

وفى أسد الغابة ٤ / ٢٢ قال ابن عباس لقد اعطى على تسعة أعشار العلم

---

(١) فى كتاب الغدير للعلامة الأمينى ج ٣ - / ٩٥ - ١٠٠ أحاديث كثيرة فى علم أمير المؤمنين على ابن ابى طالب عليه السلام ، فراجعها .

وايم الله لقد شاركهم فى العشر العاشر ، وفى الاستيعاب ٣ / ٤٠ والرياض النضرة ٢ / ١٩٤ ومطالب السؤول ٣ ص نحوه بمعناه .

(قال المؤلف) فى الاستيعاب ٢ / ٤٧٥ أخرج نحوه عن ابن عباس وقد أخذ كلامه هذا من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو حديث أخرجه على المتقى الحنفى فى كنز العمال ٦ / ١٥٦ نقلا عن كتب خمسة عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسمت الحكمة عشرة اجزاء فاعطى على تسعة اجزاء والناس جزءاً واحداً وعلى أعلم بالواحد منهم (حل والأزدى ، وأبو على ، والحسين بن على البردعى فى معجمه ، وابن النجار) وفى حلية الأولياء ١ / ٦٥ واسنى المطالب ص١٤ نحوه وفى حلية الأولياء أيضا ١ / ٦٥ بسنده عن عبد الله قال كنت عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسئل عن على عليه السلام فقال : قسمت الحكمة عشرة اجزاء فاعطى على تسعة أجزاء والناس جزءاً واحداً ، وفى كفاية الطالب ص ٨٤ أخرج هذا الحديث بسند متصل عن ابن مسعود ثم قال : هذا حديث حسن عال تفرد به أحمد بن عمران وكان ثقة عدلا مرضياً .

(قال المؤلف) هذا الحديث الشريف روى مع الزيادة فى كنز العمال كما تقدم ، وروى مع الزيادة بلفظ آخر .

فى ينابيع المودة (ص ٧٠) قال أخرج ابن المغازلى وموفق الخوارزمى بسنديهما عن علقمه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسئل عن علم على فقال قسمت الحكمة عشرة اجزاء فاعطى على تسعة اجزاء والناس جزءاً واحداً وهو اعلم بالعشر الباقى ، وقد أخرج على المتقى الحديث مع الزيادة باللفظ الاول ، وفى كنزالعمال ايضا ٦ / ٤٠١ قال ابن مسعود كنت عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسئل عن على قال قسمت

الحكمة عشرة أجزاء فاعطى على تسعة أجزاء والناس جزءاً واحداً وعلى أعلم بالواحد منهم .

(قال المؤلف) ان عبد الله بن عباس رضي الله عنه كان يبين للناس علم ابن عمه على ابن ابى طالب عليهما السلام بعبارات مختلفة .

(منها) ما فى ذخائر العقبى ص ٧٨ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال والله لقد أعطى على تسعة أعشار العلم وايم الله لقد شاركـكم فى العشر العاشر .

واخرج بن عبد البر فى الاستيعاب ٢ / ٤٧٥ ماأخرجه المحب الطبرى فى الذخائر غير أنه قال وايم الله لقد شاركهم فى العشر العاشر ولايخفى ان هذه العبارة اصح مما فى الذخائر ، وقد اخرجه بهذا اللفظ الشيخ سليمان الحنفى فى ينابيع المودة ص ٢١٠ وقال اخرجه ابو عمر ، وفى أسد الغابة ٤ / ٢٢ اخرج نحوه مافى الاستيعاب وهو الصحيح .

(ومنها) ما فى ينابيع المودة - ص ٧٠ حيث قال العلم عشر اجزاء لعلى تسعة اجزاء وللناس العشر الباقى وهو أعلمهم به ، وهذ البيان مأخوذ من رواية ابن مسعود المتقدم نقلها عن ابن المغازلى وعن الخوارزمى .

(ومنها) قوله رضى الله عنه كان يشرح لنا على رضى الله عنه نقطة الباء من بسم الله الرحمان الرحيم ليلة فانفلق عمود الصبح وهو بعده لم يفرغ فرأيت نفسى فى جنبه كالفوارة فى جنب البحر .

(ومنها) مااخرجه الخوارزمى فى المناقب ص ٥٥ بسنده عن ابن عباس قال العلم ستة اسداس لعلى من ذلك خمسة اسداس وللناس سدس ولقد شاركهم فى السدس حتى لهو اعلم به منا .

(قال المؤلف) أخرج الخوارزمى فى كتاب المقتل (ج ١ - ص ٤٤) الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه مع اختلاف يسير

قال العلم ستة اسداس لعلى من ذلك خمسة اسداس وللناس سدس ولقد شاركنا في سدسنا حتى هو أعلم به منا .

(ومنها) ماق ينابيع المودة ص ٧٠ ايضا قال ابن عباس علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من علم الله وعلم على من علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى من علم على وما علمى وعلم الصحابة فى علم على إلا كقطرة فى سبعة ابحر .

(ومنها) ماق شرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد ١ / ٦ وهو جوابه لما سئل اين علمك من علم ابن عمك (على) فقال رضى الله عنه فى الجواب علمى نسبته الى علم على كنسبة قطرة من المطر الى البحر المحيط .

(قال المؤلف) ولقد ذكر الصحابة الكرام وعلماء المسلمين العظام قضايا غريبة وعجيبة فى علم على عليه السلام .

(منها) ماروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كما أخرجه العلامة شيخ الاسلام الحنفى فى ينابيع المودة ص ٧٠ قال أخرج الحموينى عن شقيق عن ابن مسعود قال نزل القرآن على سبعة أحرف له ظهر وبطن وان عند على ﷺ علم القرآن ظاهره وباطنه .

(قال المؤلف) أخرج ابو نعيم فى حلية الاولياء ١ / ٦٥ ماأخرجه شيخ الاسلام نقلا عن الحوينى فانه قال : بسند متصل عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال ان القران انزل على سبعة احرف مامنها حرف إلا له ظهر وبطن وان على بن ابى طالب عنده منه علم الظاهر والباطن ، وفى مفتاح السعادة ج ١ ص ٤٠٠ اخرج نحوه عن ابن مسعود قال وان على ابن ابى طالب عنده منه الظاهر والباطن .

(قال المؤلف) أخرج الكنجى الشافعى فى كفاية الطالب ص ١٥٨ ، ـ طبع النجف الاشرف ـ كلام عبد الله بن مسعود بسند آخر واختلاف يسير

وهذا نصه : بسنده عن عبد الله بن مسعود قال ان القرآن انزل على سبعة احرف مامنها حرف إلا وله ظهر وبطن وان علي ابن ابى طالب عليه السلام عنده منه علم الظاهر والباطن ، ثم قال الكنجي هكذا رواه ابو نعيم فى حلية الأولياء .

(ومنها) مافى كتاب (الدر النظيم) لابن طلحة الشافعي كما فى ينابيع المودة ص ٦٩ قال عليه الرحمة : اعلم ان جميع أسرار الكتب السماوية فى القرآن ، وجميع مافى القرآن فى الفاتحة ، وجميع مافى الفاتحه فى البسملة ، وجميع مافى البسملة فى باء البسمة ، وجميع مافى باء البسملة فى النقطة التى هى تحت الباء ، قال الامام علي كرم الله وجهه انا النقطة التى تحت الباء ، وقد نظم ذلك عبد الباقي العمري فى قصيدته التى مدح فيها الامام علياً أمير المؤمنين عليه السلام واصفا قبته المطهرة فقال :

هى باء مقلوبة فوق تلك الـ ـنقطة المستحيلة التأويل

راجع ديوانه المطبوع .

(قال المؤلف) وفى ينابيع المودة ص ٦٥ ذكر لمحمد بن طلحة الشافعي بيان آخر فى علم علي عليه السلام وهو استدلاله بالأبيات المنسوبة اليه عليه السلام ، قال عليه السلام :

لقد حزت علم الأولين واننى	ظنين بعلم الآخرين كتوم
وكاشف اسرار الغيوب بأسرها	وعندى حديث حادث وقديم
واني لقيوم على كل قيم	محيط بكل العالمين عليم

ثم ذكر ابن طلحة بيتاً حسناً من الامير عليه السلام فى علمه ، قال ، قال عليه السلام لوشئت لأوقرت من تفسير الفاتحة سبعين بعيراً .

(قال المؤلف) ولما قال له عليه السلام بعض اصحابه لقد اعطيت علم الغيب - وكان القائل من بنى كلب - قال عليه السلام فى جوابه ياأخا كلب ليس هو

بعلم الغيب وإنما هو تعلم من ذى علم ، وانما علم الغيب الساعة وما عدده الله سبحانه بقوله ان الله عنده علم الساعة (الآية) فيعلم سبحانه مافى الأرحام من ذكر أو أنثى ، وقبيح أوجميل ، وسخى أو بخيل ، وشقى أو سعيد ، ومن يكون للنار حطبا ، أو فى الجنان للنبيين مرافقا ، فهذا علم الغيب الذى لايعلمه احد إلا الله وماسوى ذلك فعلم علمه الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فعلمنيه ودعالى بأن يعيه صدرى وتضم عليه جوانحى ، ذكر ذلك القندوزى فى ينابيع المودة ص ٦٦ .

(قال المؤلف) قوله ﷺ فعلمنيه ودعالى بأن يعيه صدرى (الخ) ذكر ابو نعيم فى حلية الأولياء ١ / ٦٧ مايؤيد هذا ، وذلك حيث اخرج بسنده عن محمد بن عمر بن مسلم حدثنى ابو محمد القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد عن ابيه عمر عن ابيه على قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياعلى ان الله امرنى ان أدنيك واعلمك لتعى ، وانزلت هذه الآية (وتعيها أذن واعية) فانت اذن واعية لعلمى .

(قال المؤلف) واخرج الكنجى الشافعى فى كفاية الطالب ص ٤٠ الحديث بسند آخر عن صالح بن ميثم قال سمعت بريدة الاسلمى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى ان الله امرنى أن أدنيك ولا أقصيك وأن اعلمك وأن تعى وحق على الله تعالى أن تعى (قال) فنزل قوله تعالى (وتعيها أذن واعية) ثم قال الكنجى وقد رواه الحاكم فى كتابه كما اخرجناه .

وقد اخرج الكنجى ص ٤٠ الحديث بسند آخر ايضا ولفظ آخر عن عبد الله بن الحسن قال حين نزلت هذه الآية (وتعيها اذن واعية) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألت الله عز وجل ان يجعلها اذنك ياعلى قال ﷺ فما نسيت شيئا بعد وما كان لى ان أنسى .

(قال المؤلف) مازال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبين للاصحاب فضائل علي عليه السلام ، وقد بين لهم أنه أعلمهم وأقضاهم ، وقد روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في باب علم علي عليه السلام روايات عديدة مختلفة واليك بعضها :

(منها) انه صلى الله عليه وآله وسلم قال علي باب علمي ، ذكره ابن حجر في الصواعق المحرقة (ص ٧٥) وفي كشف الخفاء ج ١ (ص ٢٠٤) وكنز العمال ٦ / ١٥٦ علي باب علمي ومبين لامتي ما أرسلت به من بعدي ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم علي وعاء علمي ووصيي وبابي الذي أوتى منه وفي شمس الاخبار (ص ٣٩) وكفاية الطالب (ص ٧٠) علي خازن علمي ، وفي شرح النهج لابن ابي الحديد ٢/٤٤٨ علي عيبة علمي ، وفيه أيضاً ٢ / ٤٤٨ وكنز العمال ٦ / ١٥٣ : أقضى امتي علي ، وفي مصابيح البغوي ٢ / ٢٧٧ والرياض النضرة ٢ / ١٩٨ أقضاكم علي ، وفي مواقف القاضي الايجي ٣ / ٢٧٦ وشرح ابن ابي الحديد ٢ / ٢٣٥ ومطالب السؤل (ص ٢٣) نحوه .

(ومنها) انه صلى الله عليه وآله وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها قاله ابن حجر في الصواعق المحرقة (ص ٧٥) .

(قال المؤلف) هذا الحديث الشريف رواه جمع كثير من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وقد الفت فيه كتب عديدة أهمها ما ألفه السيد آية الله العظمى السيد مير حامد حسين الهندي قدس سره وهو مجلد كبير من مجلدات عبقات الانوار يوجد في أغلب المكتبات ، ولايخفى ان هذا الحديث المبارك روى مع زيادات مختلفة واليك بعضها :

روى ابن عبد البر في أسد الغابة ٤ / ٢٢ بسنده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد

العلم فليأت بابه .

وقال الكنجي في كفاية الطالب (ص ٩٩) باسناده عن عبد الرحمان ابن بهمان قال سمعت جابر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية (يقول) وهو آخذ بضبع على ابن ابى طالب عليه السلام هذا امير البررة وقاتل الفجرة منصور من نصره مخذول من خذله ثم رفع بها صوته وقال : انا مدينة العلم وعلى بابها فمن أراد المدينة فليأتها من بابها .

وفى كفاية الطالب (ص ٩٨) باسناده عن عاصم بن ضمرة عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : شجرة انا أصلها وعلى فرعها والحسن والحسين ثمرتها والشيعة ورقها فهل يخرج من الطيب إلا الطيب ، وانا مدينة العلم وعلى بابها فمن أراد المدينة فليأتها من بابها .

وفى البداية والنهاية لابن كثير ٧ \ ٣٥٨ اخرج هذا الحديث باسانيد عديدة مختلفة والفاظه مختلفة واللفظ المروى عن امير المؤمنين عليه السلام هو : انا مدينة العلم وعلى بابها فمن أراد العلم فليأتها من قبل بابها .

وفى كنز العمال ٦ \ ١٥٢ نقلا من كتب عديدة منها المعجم الكبير للطبرانى ، ومنها مستدرك الحاكم باسانيده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا مدينة العلم وعلى بابها فمن أراد العلم فليأت الباب

وفى فرائد السمطين ج ١ باب ١٨ بسنده عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا مدينة العلم وعلى بابها فمن أراد بابها فليأت عليا ، وفى تذكرة الحفاظ ٤ \ ٢٨ نحوه وقال هذا الحديث صحيح .

وفى كنز العمال ٦ \ ٤٠١ أخرج حديث انا مدينة العلم وقال حديث حسن ، (ثم قال) كنت اجيب إذا سئلت عن الحديث بهذا الجواب الى ان وقفت على تصحيح ابن جرير لحديث على فى تهذيب الآثار مع تصحيح الحاكم

في المستدرك لحديث ابن عباس فاستخرت الله وجزمت برتقـــاء الحديث من مرتبة الحسن الى مرتبة الصحة .

(قال المؤلف) رواة حديث انامدينة العلم جمع كثير من الصحابة ، منهم الامام امير المؤمنين على ابن ابى طالب عليه السلام ، وعبد الله بن العباس ، والامام الحسن المجتبى ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر و حذيفة ، وعبد الله ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وعمرو بن العاص ، وعمر بن الخطاب وآخرون غيرهم لايسع هذا المختصر ذكر اسمائهم ، وبالمراجعة الى حديث انا مدينة العلم من مجلدات العبقات المطبوع تعرف اسماءهم وخصوصياتهم .

(قال المؤلف) ومن جملة بيان الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم فى باب علم ابن عمه ووصيه وابى سبطيه عليهم السلام ماذكره المحب الطبرى الشافعى فى ذخائر العقبى (ص ٧٧) قال : ذكر انه باب دار العلم وباب مدينة العلم ، (ثم قال) عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا دار العلم وعلى بابها ، أخرجـــه البغوى فى المصابيـــح فى الحسان ، ثم قال واخرجه ابو عمر وقال : انا مدينة العلم ، وزاد فمن أراد العلم فليأته من بابه .

(قال المؤلف) ومن جملة بيانه صلى الله عليـه وآله وسلم ما أخرجـه ابن حجر فى الصواعق (ص ٧٥) قال وعند الترمذى عن على انه (صلى الله عليه وآله وسلم قال) انا دار الحكمة وعلى بابها ، وفى فرائد السمطين ج ١ وحلية الاولياء ١ / ٦٤ ، وكنز العمال ٦ / ٤٠١ أخرجوا نحوه عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا دار الحكمـة وعلى بابهـا ، وفى البداية والنهاية ٧/ ٣٥٨ ومصابيح السنـة للبغوى ٢ / ٢٠٢ ، وكنز العمال ايضا ٦ / ١٥٢ ، ومنتخب كنز العمال بهامش الجزء الخامس من مسنـد

أحمد (ص ٣٠) وجامع الترمذي ٢ / ٤٦١ طبع الهند سنة ١٣١٠ أخرجوه . نحوه

(قال المؤلف) يتمكن المتتبع للاخبار والآثار المروية في كتب المسلمين أن يثبت أعلمية أمير المؤمنين على ابن ابى طالب عليهما السلام بادلة عديدة (منها) ما تقدم من الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ومنها) ما نذكره لك فيما بعد ان شاء الله تعالى فتدبرها .

(منها) ماأخرجه فى ينابيع المودة من مناقب الخوارزمى بسنده عن ابى الصباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتانى جبرئيل بدرنوك (١) من الجنة فجلست عليه فلما صرت بين يدى ربى كلمنى وناجانى فما علمت شيئا إلا علمته عليا فهو باب علمى ، ثم دعاه اليه فقال : ياعلى سلمك سلمى وحربك حربى وانت العلم فيما بينى وبين امتى .

(قال المؤلف) ذكر شيخ الاسلام ماتقدم بعد ان ذكر فى (ص ٦٩) حديثا آخر من مناقب ابن المغازلى الشافعى انه روى بسنده عن ابى الصباح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صرت بين يدى ربى (اى فى المعراج) كلمنى وناجانى فما علمت شيئا إلا علمته علياً فهو باب علمى .

(ومنها) تشبيهه صلى الله عليه وآله وسلم بآدم ﷺ فى علمه ، وقد روى ذلك بطرق عديدة فى كتب متعددة نذكر لك بعضها :

فى مناقب الخوارزمى الحنفى (ص ٤٩) بسنده عن ابى الحمراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أراد ان ينظر الى آدم فى علمه ، والى نوح فى فهمه ، والى يحيى بن زكريا فى زهده ، والى موسى بن عمران

---

(١) ـ الدرنوك نوع من البسط او الثياب له خمل جمعه درانيك (المنجد)

فى بطشه ، فلينظر الى على ابن ابى طالب .

(قال المؤلف) أخرج المحب الطبرى الشافعى فى ذخائر العقبى (ص٩٣) الحديث تحت عنوان (ذكر تشبيه على بخمسة من الانبياء عليهم السلام) ثم ذكر الحديث بسنده عن ابى الحمراء وقال قال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم من أراد ان ينظر الى آدم فى علمه ، والى نوح فى فهمه ، والى إبراهيم فى حلمه ، والى يحي بن زكريا فى زهده ، والى موسى فى بطشه ، فلينظر الى على ابن ابى طالب رضى الله عنه (ثم قال) أخرجه ابو الخير الحاكم ، ثم ذكر حديثاً آخر فيه تشبيهه ﷺ بثلاثة من الانبياء وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد أن ينظر الى ابراهيم فى حلمه ، والى نوح فى حكمه ، والى يوسف فى جماله ، فلينظر الى على ابن ابى طالب ، أخرجه الملا فى سيرته

(قال المؤلف) أخرج الخوارزمى الحنفى موفق بن أحمد فى المناقب (ص ٥٣) حديثاً فيه تشبيهه ﷺ بثلاثة من الانبياء ، وهذا نصه :

باسناده عن ابى اسحاق عن الحرث الاعور صاحب راية على ابن ابى طالب قال بلغنا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان فى جمع من أصحابه فقال : اريكم آدم فى علمه ، ونوحاً فى فهمه ، وابراهيم فى حكمته ، (فى حكمه خ ل) فلم يكن بأسرع من ان طلع على فقال ابو بكر يارسول الله أقست رجلا بثلاثة من الرسل ؟ بخ بخ لهذا الرجل من هو يارسول الله ؟ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولا تعرفه ياأبا بكر ؟ قال الله ورسوله أعلم ، قال هو ابو الحسن على ابن ابى طالب ، فقال ابو بكر بخ بخ لك ياابا الحسن .

(قال المؤلف) أخرج الكنجى الشافعى فى كفاية الطالب (ص ٤٥) حديثا يشترك مع الحديث الذى اخرجه الخوارزمى فى بعض الفاظه ، تحت

عنوان (تشبيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ابن ابى طالب بآدم فى علمه)
أخرجه بسنده عن ابى اسحاق عن ابيه عن ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى جماعة من أصحابه اذ أقبل على فلما بصر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أراد منكم أن ينظر الى آدم فى علمه ، والى نوح فى حكمته ، والى ابراهيم فى حلمه ، فلينظر الى على ابن ابى طالب
(ثم أخذ فى توجيه كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم) وقال : قلت تشبيهه لعلى عليه السلام بآدم فى علمه لأن الله علم آدم صفة كل شيء ، قال عز وجل (وعلم آدم الاسماء كلها) فما من شيء ولا حادثة ولا واقعة إلا عند على عليه السلام فيها علم وله فى استنباط معناه فهم ، وشبهه بنوح فى حكمته (وفى روايه فى حكمه) وكأنها أصح ، لأن عليا عليه السلام كان شديداً على الكافرين رؤوفا بالمؤمنين كما وصفه الله تعالى فى القرآن بقوله : (والذين آمنوا معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) وأخبر الله عن شدة نوح عليه السلام على الكافرين بقوله : (رب لاتذر على الأرض من الكافرين دياراً) وشبهه فى الحلم بابراهيم عليه السلام خليل الرحمان كما وصفه الله عز وجل بقوله : (ان براهيم لاواه حليم) فكان عليه السلام متخلقاً باخلاق الأنبياء متصفاً بصفات الأصفياء (انتهى كلام الكنجى)
(قال المؤلف) لا بأس فى توجيه الكنجى لكلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن كان ممكناً أن يوصف ويفسر بأحسن من ذلك ، وعلى كل أراد الكنجى ببيانه المتقدم أن يثبت أن عليا امير المؤمنين عليه السلام كان عالما بما كان وما يكون كما كان آدم عليه السلام كذلك بتعليم الله اياه ، وعلى عليه السلام عرف ذلك بتعليم النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان عالما بما كان وما يكون وقد علم ذلك ابن عمه على ابن ابى طالب عليهما السلام وقد مر عليك مايثبت ذلك ، ونذكر فيما بعد بعون الله ما يثبت ذلك بما هو

أوضح وأقوى وأبين مما تقدم ، فعليك بالتأمل فيما يأتي .

(فى المناقب) للخوارزمى الحنفى (ص ٧٩) بسنده عن محمد بن كعب قال رأى ابو طالب النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتفل فى فم على فقال ماهذا يامحمد فقال إيمان وحكمة فقال ابو طالب لعلى يابنى انصر ابن عمك ووازره .

(ينابيع المودة) (ص ٧٣) عن محمد بن كعب قال رأى ابو طالب النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتفل فى فم على - أى يدخل لعاب فمه فى فم على فقال ماهذا يابن اخى ، فقـــال إيمان وحكمة . فقال ابو طالب لعلى يابنى انصر ابن عمك ووازره .

(وفى غاية المرام) (ص ٥١٨) قال أخرج ابو حامد الغزالى فى كتاب العلم اللدنى فى وصف مولانا على ابن ابى طالب قال : قال امير المؤمنين على عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل لسانه فى فمى فانفتح فى قلبى الف باب من العلم (يفتح) من كل باب الف باب .

(قال المؤلف) أخرج شيخ الاسلام الحنفى فى ينابيع المودة (ص ٧٣) حديثاً بمعناه ، وفيه زيادة .

(من مناقب ابن المغازلى الشافعى) بسنده عن محمد بن عبد الله ، قـال حدثنـــا على ابن موسى الرضى عن أبيه عن آبائه عن إمام المتقين على رضى الله عنهم ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياعلى أنا مدينة العلم وأنت بابها ، كذب من زعم انه يدخل المدينة بغير الباب ، قـال الله عز وجل (وأتوا البيوت من ابوابها) وقال على رضى الله عنه علمنى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الف بـاب من العلم فانفتح من كل واحد منها الف باب .

(كنز العمال ٦ / ٣٩٢) أخرج عن على قـال علمنى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم الف باب (من العلم) كل باب يفتح الف باب (من حلية الاولياء) .

(كنز العمال ٦ / ٤٠٥) أخرج على المتقى الحنفى حديثاً مفصلا فيه معنى الحديث المتقدم وزيادة ، وهذا نصه : عن ابن عباس قال إن عليا خطب الناس فقال يا أيها الناس ما هذه المقالة السيئة التى تبلغنى عنكم ، والله ليقتلن طلحة والزبير ، ولتفتحن البصرة ، ولتأتينكم مادة من الكوفة ستة آلاف وخمسمائة وستين ، أو خمسة آلاف وستمائة وخمسين (التردد من الراوى) قال ابن عباس فقلت الحرب خدعة ، قال فخرجت فاقبلت أسأل الناس كم انتم؟ فقالوا كما قال فقلت هذا مما أسره اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه علمه الف الف كلمة كل كلمة تفتح الف كلمة .

(قال المؤلف) ومما يثبت أعلمية أمير المؤمنين عليه السلام أن الناس كانوا يراجعونه فى كل مشكلة وكان يحل مشكلتهم أحسن حل ، ولم يقف عن جواب سؤال أحد أيا ما كان السؤال من العلويات أو السفليات ، من الأمور السالفة أو الأمور الحالية أو الآتية ، بل هو عليه السلام كان يرغب الناس ويأمرهم بالسؤال منه ، وهذا الامر مختص به لا يشاركه أحد ممن تقدمه أو تأخر عنه ، قال جلال الدين السيوطى الشافعى فى كتابه تاريخ الخلفاء ١ / ٦٦ أخرج الحاكم عن سعيد بن المسيب قال : لم يكن أحد من الصحابة يقول سلونى إلا على

(وفى ينابيع المودة ص ٧٤) أخرج احمد فى مسنده وموفق بن احمد بسنديهما عن سعيد بن المسيب قال لم يكن أحد من الصحابة يقول سلونى إلا على ابن ابى طالب (وفى اسد الغابة ٤ / ٢٢) قال سعيد بن المسيب ما كان أحد من الصحابة (خ ل) الناس يقول سلونى غير على ابن ابى طالب .

(وفيه ايضا) من فرائد السمطين ، وفى مناقب الخوارزمى (ص ٥٥)

أخرج بسند عن أبي البختري قال رأيت علياً صعد المنبر بالكوفة وعليه مدرعة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم متقلداً سيف رسول الله متعمماً بعمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اصبعه خاتم رسول الله (ص) فقعد على المنبر وكشف عن بطنه فقال سلوني قبل ان تفقدوني فانما بين الجوانح مني علم جم ، هذا سفط العلم ، هذا لعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا ما زقني رسول الله زقا من غير وحي أوحي الى فوالله لو ثنيت لي وسادة فجلست عليها لافتيت لأهل التوراة بتوراتهم ، ولأهل الانجيل بأنجيلهم حتى ينطق التوراة والانجيل فيقولا صدق علي قد أفتاكم بما أنزل فينا وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون ، وفي مقتل الحسين ﷺ للخوارزمي ٤٤/١ أخرج حديثاً نحوه مع اختلاف في بعض كلماته .

(قال المؤلف) ومن بعض تصريحاته ﷺ الدالة على احاطته بما كان ومايكون في السماوات والأرضين قوله ﷺ في خطبته كما أخرجه علي المتقي في تبويب جمع الجوامع (كنز العمال ٦\٤٠٥) من تاريخ بغداد لابن النجار فانه أخرج بسنده عن أبي المعتمر مسلم بن أوس وجارية بن قدامة السعدي انهما حضرا على ابن ابي طالب يخطب وهو يقول: سلوني قبل ان تفقدوني فاني لاأسأل عن شيء دون العرش إلا اخبرت عنه .

(قال المؤلف) لايتخيل أحد أن قوله ﷺ لاأسأل عن شيء دون العرش إلا اخبرت عنه معناه أنه ﷺ لايعلم عن العرش شيئاً لانه يمكن أنه ﷺ كان مأموراً أن لايخبر عن العرش ولو سئل عنه .

(قضية عجيبة فيها ما يثبت المطلوب)

(ينابيع المودة ص ٧١) بسنده عن الاصبغ بن نباته كاتب أمير المؤمنين

علي عليه السلام ، قال أمرنا (عليه السلام) بالمسير معه إلى المدائن من الكوفة فسرنا يوم الأحد فتخلف عمرو بن الحريث مع سبعة نفر فخرجوا يوم الأحد إلى مكان بالحيرة يسمى الخورنق فقالوا نتنزه هناك ثم نخرج يوم الاربعاء فنلحق علياً قبل صلاة الجمعة فبينا هم يتغذون إذ خرج عليهم ضب فصادوه فأخذه عمرو بن حريث في كفه فقال لهم بايعوا لهذا أمير المؤمنين فبايعه السبعة وعمرو ثامنهم وارتحلوا ليلة الأربعاء فتقدموا المدائن يوم الجمعة وأمير المؤمنين عليه السلام يخطب وهم نزلوا على المسجد فنظر اليهم فقال : أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر إلى الف حديث في كل حديث ألف باب ، وفي كل باب ألف مفتاح واني اعلم بهذا العلم (وأيضا) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى عز وجل (يوم يدعى كل اناس بامامهم) وإني أقسم لكم بالله ليبعثن يوم القيامة ثمانية نفر بامامهم وهو ضب ولو شئت اسميهم ، قال أصبغ لقد رأيت عمرو بن حريث سقط رعباً وخجالة .

(قال المؤلف) ان جمعاً كثيراً من علماء التفسير والحديث والتاريخ ذكروا في كتبهم قول الامير عليه السلام (سلوني) في موارد مختلفة وبالفاظ مختلفة ولايسع هذا المختصر تفصيله ولكن نذكر بعض تلك الموارد على نحو الاجمال الخوارزمي في المناقب ص ٥٥ وفي مقتل الحسين عليه السلام ١ / ٤٤ ، وعلي المتقي في كنز العمال ٦ / ٤٠٥ وابن عبد البر في الاستيعاب ٢ / ٤٧٥ ، والمحب الطبري في ذخائر العقبى ص ٨٣ ، وابن الاثير في أسد الغابة ٤ / ٢٢ ، وكنز العمال أيضا ٦ / ٣٩٧ ، وجلال الدين السيوطي في تاريخ الخلفاء ١ / ٦٦ ، والشيخ سليمان القندوزي في ينابيع المودة ص ٧٤ وص ٢٩١ من مسند أحمد ، وابن عبدالبر في الاستيعاب أيضاً ٢ / ٤٧٦ ، والكنجي في كفاية الطالب ص ٩٠-٩١ ، وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ١ / ٢٠٨ ومحمد الصبان الشافعي في اسعاف الراغبين

بهامش نور الأبصار ص ١٤٩ ، وابن سعد فى الطبقات ، وابن حجر العسقلانى فى الاصابة ٤/ ٢٧٠ وفى تهذيب التهذيب ٧/ ٣٣٧ ، والقرطبي فى تفسيره ـ ١/ ٣٠ وكنز العمال ٧ / ١٤٧ أيضاً من مستدرك الحاكم ، وينابيع المودة ص ٦٦ ، وفيه أيضاً ص ٦٩ ، وفيه ص ٧٣ ، وفيه أيضا ص ٧٤ ، وابن أبى الحديد فى شرح نهج البلاغة أيضا ٢ / ١٧٤ ـ ١٧٥ .

(قال المؤلف) هذه بعض الموارد التى ذكر فيها تصريحه ﷺ بالسؤال منه بقوله سلونى ، وفيما ذكرناه كفاية ، واليك بعض قضاياه الدالة على كثرة علمه واحاطته بجميع الامور والاشياء بتعليم الله اياه بواسطة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم (ينابيع المودة باب ١٤ ص ٦٦) قال من خطبته ﷺ : وقد علمتم موضعى من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالقرابة القريبة ، والمنزلة الخصيصة وضعنى فى حجره وأنا وليد يضمنى إلى صدره ، ويكنفنى فى فراشه ، ويمسنى جسده ويشمنى عرفه ، وكان يمضغ الشىء ثم يلقمنيه ، وما وجد لى كذبة فى قول ، ولا خطلة فى فعل ، ولقد قرن الله تعالى به صلى الله عليه وآله وسلم من لدن ان كان فطيما أعظم ملك من ملائكته يسلك طرق المكارم ، ومحاسن أخلاق المعالم ليله ونهاره ، ولقد كنت اتبعه اتباع الفصيل أثر أمه ، يرفع لى فى كل يوم علما من أخلاقه ، ويأمرنى بالاقتداء به ، ولقد كان يجاور فى كل سنة بحراء ، فأراه ولا يراه غيرى وغير خديجة ، ولم يجمع بيت واحد يومئذ فى الاسلام غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخديجة عليها السلام وأنا ثالثهما ، أرى نور الوحى والرسالة ، واشم ريح النبوة ، ولقد سمعت رنة الشيطان حين نزل الوحى عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت يارسول الله ماهذه الرنة ، فقال هذه رنة الشيطان قد أيس من عبادته ، إنك تسمع كما أسمع وترى كما أرى إلا انك لست بنبي ، وانك لوزير ، وانك لعلى خير ، ولقد

كنت معه صلى الله عليه وآله وسلم لما أتاه الملأ من قريش فقالوا يا محمد انك لقد ادعيت أمراً عظيما لم يدعه آباؤك (الخ)

(قال المؤلف) ومن جملة قضاياه ﷺ الدالة على أنه ﷺ كان عالما بما لم يعلمه أحد سوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هوجوابه لما سئل عن أنه هل له منزلة كمنزلة عيسى وسليمان عليهما السلام أولا ؟

(ينابيع المودة ص٧٩) قال سئل علي كرم الله وجهه أن عيسى بن مريم كان يحيي الموتى وسليمان بن داود كان يفهم منطق الطير ، هل لكم هذه المنزلة ، قال (في جوابه) : إن سليمان بن داود ﷺ غضب على الهدهد لفقده لأنه يعرف الماء ويدل على الماء ولا يعرف سليمان الماء تحت الهواء مع ان الريح والانس والجن والشياطين المردة كانو له طائعين ، وان الله تعالى يقول في كتابه (ولو ان قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الارض أو كلم به الموتى) ويقول تعالى (ومامن غائبة في السماء والارض إلا في كتاب مبين) ويقول تعالى (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) فنحن أورثنا هذا القرآن الذي فيه مايسير به الجبال ، وقطعت به البلدان ، ويحيي به الموتى نعرف به الماء ، وأورثنا هذا الكتاب (الذي) فيه تبيان كل شيء .

(وفي ينابيع المودة أيضا ص ٦٦) قال ومن خطبته ﷺ أين الذين زعموا (أنهم) الراسخون في العلم دوننا كذبا وبغيا علينا أن رفعنا الله ووضعهم واعطانا وحرمهم ، وأدخلنا واخرجهم ، بنا يستعطى الهدى ، وبنا يستجلى العمى (وفيه أيضاً) من خطبة له ﷺ والله لو شئت أن اخبر كل رجل منكم بمخرجه ومولجه وجميع شأنه لفعلت ولكن اخاف أن تكفروا في رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ألا واني مفيضه إلى الخاصة ممن يؤمن ذلك منه والذي بعثه بالحق واصطفاه على الخلق ماأنطق إلا صادقا ، ولقد عهد الى ذلك

كله ، و بمهلك من يهلك ، و بمنجى من ينجو ، ومآل هذا الامر ، وما أبقى شيئا يمر على رأسي إلا أفرغه فى أذنى ، وأفضى به الى ، أيها الناس انى والله ماأحثكم على طاعة إلا وأسبقكم اليها ، ولا أنهاكم عن معصية إلا وأتناهى قبلكم عنها (الخ) .

(قال المؤلف) لايمكن جمع ماقال عليه السلام فى علمه ولاجمع ماقيل فى ذلك وقد اقتصرنا على ماتقدم ونذكر ماذكره أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد القرشى الكنجى الشافعى المتوفى سنة ٦٥٨ هـ فى كتابه كفاية الطالب ص ١٠٣ ، باب ٥٩ فى علمه ولقد اجاد فى بيانه وهذا نص كلامه :

كان عنده عليه السلام لكل معضلة عتاد ورزق خشية الله عز وجل ، ولهذا كان أعلم الصحابة ، ويدل على أنه كان أعلم الصحابة الاجمال والتفصيل (أما الاجمال) فهو ان علياً عليه السلام كان فى أصل الخلقة فى غاية الذكاء والفطنة والاستعداد للعلم ، وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الفضلاء ، وخاتم الانبياء ، وكان على عليه السلام فى غاية الحرص على طلب العلم ، وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى غاية الحرص على تربيته وارشاده الى اكتساب الفضائل ، ثم ان علياً عليه السلام بقى فى أول عمره فى حجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى كبره صار ختنا له ، وكان يدخل عليه فى كل الأوقات ، ومن المعلوم ان التلميذ إذا كان فى غاية الحرص والذكاء فى التعلم وكان الاستاذ فى غاية الفضل والحرص على التعليم ، ثم اتفق لهذا التلميذ ان اتصل بخدمة مثل هذا الاستاذ من زمن الصغر ، وكان ذلك الاتصال بخدمته حاصلا فى كل الاوقات فانه يبلغ ذلك التلميذ فى العلم مبلغاً عظيما ، ويحصل له مالايحصل لغيره (هذا بيان اجمالى) وذلك ان العلم فى الصغر كالنقش فى الحجر والعلم فى الكبر كالنقش فى المدر (وأما التفصيل) فيدل عليه وجوه (الاول)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، أقضاكم علي (١) والقاضي محتاج إلى جميع انواع العلوم ، فلما رجحه (صلى الله عليه وآله وسلم) على الكل في القضاء لزم ترجيحه عليهم في جميع العلوم ، اما ساير الصحابة فقد رجحه كل واحد منهم على غيره في علم واحد ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ، افرضكم زيد ، وأقرأكم أبي ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأبو ذر اصدقكم لهجة ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم قد اوتي جوامع الكلم وخواتمه فلما ذكر لكل واحد فضيلة وأراد ان يجمعها لابن عمه بلفظ واحد كما ذكر لاولئك ذكر بلفظ يتضمن جميع ماذكره في حقهم وانما قلنا ذلك لأن الفقيه لا يصلح لمرتبة القضاء حتى يكون عالما بعلم الفرائض والكتاب والسنة والكتابة والحلال والحرام ، ويكون مع ذلك صادق اللهجة ، فلو قال قاضيكم علي كان متضمناً لجميع ماذكره في حقهم ، فما ظنك بصيغة أفعل التفضيل ، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، أقضاكم علي (الثاني) ما روى ان عمر أمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فنهاهم عن رجمها وقال أقل مدة الحمل ستة أشهر فانكروا ذلك ، فقال هو في كتاب الله تعالى قوله عز اسمه (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) ثم بين مدة ارضاع الصغير بقوله (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) فتبين من مجموع الآيتين ان أقل مدة الحمل ستة اشهر ، فقال عمر (لولا علي لهلك عمر) ، ثم ذكر الكنجي قضية اخرى فراجعها .

(قال المؤلف) ان كلام الكنجي الشافعي كلام متين مأخوذ جميعه من التواريخ الصحيحة والاحاديث المعتبرة ، ولو أردنا شرح كلامه لاحتجنا

---

(١) الذين ذكروا هذا النص - على اختلاف الفاظه وعباراته - فريق كبير من أعلام المسلمين حتى كاد ان يبلغ حد التواتر بمدلوله ومعناه ، (انظر هامش كفاية الطالب ص ١٠٤ - ص ١٠٥ طبع النجف الاشرف .

إلى تأليف سفر كبير نقتصر على بيان بعض كلماته وذكر مصادره ونسأل الله التأييد والتسديد فى جميع الأحوال والامور انه على كل شيء قدير .

(قوله اقضاكم على) حديث معروف مشهور عند اهل العلم ، وقد أخرجه جماعة من أهل السنة والامامية .

(منهم) ابن حجر الهيتمى فى الصواعق المحرقة ص ٧٨ (ومنهم ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب ٧/٣٣٧ وقال عمر على أقضانا وأبى أقرأنا (ومنهم) أبو نعيم فى حلية الأولياء ١ / ٦٥ (ومنهم) البخارى فى صحيحه ١٨/٤٨٥ (ومنهم) ابن عبد البر فى الاستيعاب ٢/٤٧٤ قال صلى الله عليه وسلم فى أصحابه أقضاهم على ابن ابى طالب ، وقال عمر بن الخطاب على أقضانا (ومنهم) البغوى فى مصابيح السنة ٢/ ٢٠٣ روى عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وأقضاهم على (ومنهم) ابن كثير فى البداية والنهاية ٧/٣٥٩ (ومنهم) محمد الصبان الشافعى فى إسعاف الراغبين بهامش نور الابصار ص١٤٢ ، قال : وسبب قوله صلى الله عليه وسلم أقضاكم على ماروى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان جالسا مع جماعة من الصحابة فجاء خصمان فقال أحدهما يارسول الله إن لى حمارا وإن لهذا بقرة وإن بقرة هذا قتلت حمارى (الخ) وسيمر عليك تفصيل القضية فى القسم الآتى من هذا المختصر ان شاء الله تعالى (ومنهم) المحب الطبرى فى ذخائر العقبى ص ٨٣ فانه ذكر تحت عنوان (ذكر انه ﷺ أقضى الامة) مانصه ، قال عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : أقضى امتى على (ثم قال) أخرجه البغوى فى المصابيح فى الحسان (١) (ثم قال) وعن عمر قال أقضانا على أخرجه الحافظ السلفى (ومنهم) ابن سعد فى الطبقات كما نقله بن حجر

---

(١) انظر : المصابيح (ج ٢ ـ ص٢٧٧) وانظر ايضاً الرياض النظرة للمحب الطبرى ج ٢ ـ ص ١٩٨ ، ومناقب الخوارزمى (ص ٥٠)

فى الصواعق ص ٧٨ (ومنهم) الشيخ سليمان الحنفى فى ينابيع المودة ص ٢١٩ بلفظ ياعلى أنت أعلمهم بالقضية (أو وأبصرهم) بالقضية (ومنهم) أبو نعيم فى حلية الأولياء ١٠/٦٦ ولفظه ولفظ الينابيع سواء ، وذكر ايضافى ٦٥/١ بلفظ وأنت ياعلى أبصرهم بالقضية ، وأخرج الكنجى فى كفاية الطالب ص ١٨٩ ماأخرجه ابو نعيم فى حلية الاولياء (وقال) أخرجه فى الحلية وابن عساكر فى تاريخه (ومنهم) محمد بن طلحة الشافعى فى كتاب مطالب السؤل ص ٢٢ ، وفى تمييز الطيب من الخبيث (ص ٧٥) وكفاية الشنقيطى (ص ٤٦) اخرجا نحوه

(قال المؤلف) ذكر جمع كثير من علماء المسلمين هذه الفضيلة لعلى أمير المؤمنين عليه السلام وفيما ذكرنا اسمائهم كفاية ، هذا وقد ذكر محمد بن طلحة الشافعى فى مطالب السؤل (ص ٢٢) توجيهاً حسناً قوياً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (أقضاهم على) فقال : « ومن ذلك » (أى من جملة ماروى فى علم أمير المؤمنين على ابن ابى طالب عليهما السلام) مانقله القاضى الامام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خصص جماعة من الصحابة كل واحد بفضيلة ، خصص عليا بعلم القضاء فقال (وأقضاهم على) وقد صدع الحديث بمنطوقه وصرح بمفهومه بأن أنواع العلم وأقسامه قد جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى دون غيره ، فان كل واحد ممن خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفضيلة خاصة لم يتوقف حصول تلك الفضيلة على غيرها من الفضائل والعلوم فانه صلى الله عليه وسلم قال : (أفرضهم زيد بن ثابت) (وأقرأهم أبى) ، (وأعلمهم بالحلال والحرام) معاذ بن جبل ، ولايخفى ان علم الفرائض لايفتقر إلى علم آخر ومعرفة القراءة لاتتوقف على سواها وكذلك العلم بالحلال والحرام ، بخلاف علم القضاء ، فالنبى صلى الله عليه وسلم قد اخبر بثبوت هذه الصفة العالية لعلى عليه السلام مع زيادة فيها فان صيغة أفعل تقتضى وجود اصل

ذلك الوصف والزيادة فيه على غيره ، وإذا كانت هذه الصفة العالية قد أثبتها له فتكون حاصلة له ومن ضرورة حصولها له ان يكون عليه السلام متصفا بها ولا يتصف بها الا بعد ان يكون كامل العقل ، صحيح التمييز ، بعيداً عن السهو والغفلة ، يتوصل بتفطنه الى وضوح ما اشكل ، وفصل ما أعضل ، ذا عدالة تحجزه ان يحوم حول حمى المحارم ومروة تحمله على محاسن الشيم ، ومجانبة الدنايا ، صادق اللهجة ، ظاهر الامانة ، عفيفاً عن المحضورات ، مأمونا فى السخط والرضا ، عارفا فى الكتاب والسنة ، والاتفاق والاختلاف والقياس ولغة العرب ، بحيث يقدم الحكم على المتشابه ، والخاص على العام ، والمبين على المجمل ، والناسخ على المنسوخ ، ويبنى المطلق على المقيد ، ويقضى بالتواتر دون الآحاد ، وبالمسند دون المرسل ، وبالمتصل دون المنقطع ، وبالاتفاق دون الاختلاف ، ويعرف انواع الأقيسة من الجلى ، والواضح والخفى ، ليتوصل بها الى الاحكام من الواجب والمحظور ، والمندوب والمكروه ، فهذه أمور لايصح اتصاف الانسان بعلم القضاء مالم يحط بمعرفتها ، ومتى فقد علمه بها لايصلح للقضاء لايصح أتصافه به (ثم قال) : فظهر لك أيدك الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وصف عليا بهذه الصفة العالية بمنطوق لفظه المثبت له فضلا ، فقد وصفه بمفهومه بهذه العلوم المشروحة المتنوعة الاقسام ، فرعاً واصلا ، وكفى بذلك دلالة لمن خص بهذه الهداية قولا وفعلا على ارتقاء على عليه السلام فى مناهج معارج العلوم الى المقام الاعلى وضربه فى أعشار الفضائل المجزأة بالتساهم بالقدح المعلى » .

(قال المؤلف) لله در ابن طلحة الشافعى فانه أحسن واجاد فى تقريره وتوجيهه لحديث خير الخلائق صلى الله عليه وآله وسلم ولكن عليا عليه السلام فى عقيدة الشيعة الامامية الاثنى عشرية لايحتاج الى ماذكره من قوله (ويقضى

بالمتواتر - الى قوله - والمكروه) وذلك لأن علم علي عليه السلام كان من الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم بلا واسطة ولم يحتاج إلى أحد في علومه كما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يحتاج في علومه الى أحد سوى الله ، وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين لأمته أنه علم جميع علومه لعلي فهو عليه السلام بعد ان علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم ما كان وما يكون الى يوم القيامة لايحتاج الى خبر متواتر أو آحاد ، ولايحتاج الى القياس الجلي منه او الخفي أو غير ذلك مما يحتاج اليه العلماء المجتهدون من الاصول والقواعد التي يستفاد منها الأحكام في القضاء او غيره فان اهل البيت لايقاسون بأحد ولا يقاس بهم احد قال صلى الله عليه وآله وسلم (نحن اهل بيت لايقاس بنا أحد) ، وقد نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حق علي عليه السلام بأنه يختص بخصال لايشاركه فيها أحد .

ففي ذخائر العقبي ص ٨٣ والصواعق المحرقة لابن حجر ص ٧٨ وينابيع المودة ص ٢١١ وحلية الأولياء ١/٦٦ واللفظ لصاحب الحلية عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي - وضرب بين كتفيه - ياعلي لك سبع خصال لايحاجك فيهن احد يوم القيامة ، أنت اول المؤمنين بالله ايمانا . واوفاهم بعهد الله ، وأقومهم بأمر الله ، وأرأفهم بالرعية ، وأقسمهم بالسوية ، وأعلمهم بالقضية ، وأعظمهم مزية يوم القيامة ، وفي كنز العمال ١٥٣/٦ و ١٥٦ و ٣٩٨ بمعناه ونحوه ايضا .

(قال المؤلف) وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبه علياً بالانبياء فكما ان الانبياء لايحتاجون إلى القياس والاستحسان لفتح باب العلم لهم فكذلك ابن عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لايحتاج الى العمل بالقياس والاستحسان ولا الى غير ذلك من الادلة لان من كان كآدم عليه السلام في العلم استغنى عن كل

شيء لأنه علم الاسماء كلها ، هذا ، ومن اختص بمائة منقبة وفضل بها على سائر الصحابة لا يحتاج فى استنباطاته إلى الادلة التى يحتاج اليها غيره .

قال الكنجي الشافعي فى كفاية الطالب ص ١٠٨ أخبرنا محمد بن سعيد (أخبرنا) أبو زرعة طاهر بن محمد بن خلف الشيرازى (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ (أخبرنا) أبو ذر أحمد بن محمد الباغندى (حدثنا) أحمد بن منصور الرمادى (حدثنا) عبدالرزاق (حدثنا) ابن التيمى عن أبيه قال : فضل على ابن أبى طالب على سائر الصحابة بمائة منقبة وشاركهم فى مناقبهم (ثم قال) قلت وابن التيمى هو موسى بن محمد بن براهيم بن الحرث التيمى ثقة وابن ثقة اسند عنه العلماء والاثبات .

(قال المؤلف) ان من نزلت فى فضله ثلاثمائة آية من القرآن لا يقاس باحد ولا يقاس أحد به ونزول الآيات الثلاثمائة فى فضله أمر معروف رواه علماء الحديث فى كتبهم .

(منهم) فقيه الحرمين محمد بن يوسف القرشى الكنجي الشافعي فى كفاية الطالب ص ١٠٨ فانه اخرج بسنده عن ابن عباس رضى الله عنه قال نزلت فى على ابن ابى طالب ثلاثمائة آية (ثم قال) قلت هكذا أخرجه فى تاريخه - أى المدايني - وتابعه محدث الشام ورواه ممتعناً ، وأخرج ذلك محمد الصبان فى أسعاف الراغبين المطبوع بهامش نور الابصار ص ١٤٩ ، قال اخرج ابن عساكر عن ابن عباس انه قال مانزل فى أحد من كتاب الله تعالى مانزل فى على (ثم روى عنه) انه قال نزل فى على ثلاثمائة آية .

(قال المؤلف) وهل من عنده علم الكتاب الذى فيه تبيان كل شيء يحتاج الى شيء آخر غير الكتاب ؟ وهل يحتاج إلى العمل بالقياس بجميع أقسامه أو الى غير القياس من الادلة التى يراجعها العلماء عند الاجتهاد ؟ وهل

الذي يعرف علم الكتاب الذي قال الله تعالى فى حقه (ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين) يحتاج إلى علم آخر ، جاء فى ينابيع المودة ص ١٠٢ ص ١٠٣ أخرج بسنده عن ابى سعيد الخدرى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الآية (الذى عنده علم من الكتاب) قال ذاك وزير أخى سليمان ابن داود عليه السلام ، وسألته عن قوله (قل كفى بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب) قال ذاك أخى على ابن ابى طالب .

(فيه أيضاً) أخرج الثعلبى وابن المغازلى بسنديهما عن عبدالله بن عطاء قال : كنت عند محمد الباقر رضى الله عنه فى المسجد فرأيت ابن عبد الله بن سلام فقلت هذا ابن الذى عنده علم الكتاب قال انما ذلك على ابن طالب

(وفيه) عن الثعلبى وابى نعيم بسنديهما عن زاذان عن محمد ابن الحنفية قال من عنده علم الكتاب على ابن ابى طالب .

(وفيه) عن الفضل بن يسار عن الباقر عليه السلام قال هذه الآية نزلت فى على عليه السلام انه عالم هذه الامة (بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم) .

(وفيه) قال الصادق عليه السلام : علم الكتاب كله والله عندنا ، وما اعطى وزير سليمان بن داود عليهما السلام انما عنده حرف واحد من اسم الاعظم وعلم بعض الكتاب كان عنده ، قال الله تعالى (قال الذى عنده علم من الكتاب) أى بعض الكتاب (انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك) وقال تعالى لموسى عليه السلام (وكتبنا له فى الالواح من كل شيء موعظة) من للتبعيض ، وقال فى عيسى عليه السلام (وليبين لكم بعض الذى تختلفون فيه) بكلمة البعض ، وقال فى على عليه السلام (ومن عنده علم الكتاب) أى كل الكتاب ، وقال (ولا رطب ولا يابس إلى فى كتاب مبين) وعلم هذا الكتاب عنده .

(وفيه أيضا) قال صاحب المناقب روى عن محمد بن مسلم وابى حمزة الثمالى

وجابر بن يزيد عن الباقر عليه السلام وروى علي بن فضال والفضل بن يسار وأبو بصير عن الصادق عليه السلام ، وروى أحمد بن محمد الحلبي ومحمد بن فضل عن الرضا عليه السلام ، وقد روى عن موسى بن جعفر عليه السلام ، وعن زيد بن علي ، وعن محمد بن الحنفية ، وعن سلمان الفارسي ، وعن أبي سعيد الخدري ، واسماعيل السدي ، أنهم قالو في قوله تعالى (قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب) على ابن أبي طالب عليه السلام .

(قال المؤلف) أخرج السيد العلامة البحراني في غاية المرام أربعة وعشرين حديثاً في شأن نزول الآية ستة منها من طرق علماء السنة وثماني عشرة منها من طرق الامامية ، ومن أراد الاطلاع على الاحاديث الوارة في هذه الآية المباركة التي هي ـ في سورة الرعد في خاتمة السورة ـ فليراجع التفاسير لعلماء السنة وعلماء الامامية رضوان الله عليهم اجمعين .

(قال المؤلف) روى الثعلبي في تفسيره عن عبد الله بن سلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (ومن عنده علم الكتاب) فقال انما ذلك علي ابن أبي طالب ، هذا وقد تقدم ان جماعة من الصحابة والتابعين رووا أن آية (قل كفى بالله شهيداً . الآية) نزلت في علي ابن ابي طالب عليه السلام ومع ذلك فان بعض المفسرين رووا ان الآية نزلت في عبد الله بن سلام وما ذلك إلا الجهل أو العداوة لعلي عليه السلام ، وقد صرح الشعبي بأن عبدالله بن سلام كان يهوديا ثم أسلم ولم تنزل فيه آية من القران كما في الدر المنثور ج ٤/ ٦٩

وفي الدر المنثور ٤/ ٦٩ أيضاً قال اخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن حاتم والنحاس في ناسخه عن سعيد بن جبير رضي الله عنه أنه سئل عن قوله (ومن عنده علم الكتاب) أهو عبد الله بن سلام رضي الله عنه ؟ قال : وكيف وهذه السورة مكية (ثم قال) واخرج ابن المنذر

عن الشعبي رضي الله عنه قال مانزل في عبد الله بن سلام رضي الله عنه شيء من القرآن .

وفي تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بتفسير الخازن ج ٣ / ٦٩ قال أنكر الشعبي ان تكون الآية في عبد الله بن سلام (قال) هذه السورة مكية وعبد الله بن سلام أسلم في المدينه المنورة (قال) وقال يونس لسعيد ابن جبير (ومن عنده علم الكتاب) أهو عبد الله بن سلام فقال : كيف يكون عبد الله بن سلام وهذه السورة مكية ، وفي تفسير الطبري ١٣\١٠٤ أخرج نحوه عن أبي بشر بسندين .

وفي تفسير القرطبي ج ٩\٣٣٦ قال قلت كيف يكون (المراد بمن عنده علم الكتاب) عبد الله بن سلام وهذه السورة مكية وابن سلام ماأسلم إلا بالمدينة (ثم قال) ذكره الثعلبي (ثم قال) قال القشيري : وقال ابن جبير السورة مكية وابن سلام أسلم بالمدينة بعد هذه السورة فلا يجوز ان تحمل هذه الآية على ابن سلام (ثم قال) وقال الحسن ومجاهد والضحاك كانوا يقرؤن : (ومن عنده علم الكتاب) وينكرون على من يقول هو عبد الله بن سلام وسلمان لانهم يرون أن السورة مكية وهؤلاء أسلموا بالمدينة .

(وفيه ايضا) قال عبد الله ابن عطاء قلت لأبي جعفر ابن علي بن الحسين ابن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهم زعموا ان الذى عنده علم الكتاب عبدالله ابن سلام فقال انما ذلك علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، وكذلك قال محمد ابن الحنفية (رض) .

(قال المؤلف) أهل البيت أدرى بما في البيت ، وأهل البيت أدرى بالكتاب لأنه نزل في بيوتهم وورثوا علومه من جدهم رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ومن جدهم على ابن ابى طالب عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

وفى تفسير أبي الفتوح الرازى ٣/٢٠٣ قال أكثر المفسرين من أهل السنة والشيعة على ان الآية نزلت فى على ابن ابى طالب عليه السلام (ثم قال) قال عبد الله بن عطاء سألت الامام أبا جعفر الباقر عليه السلام من المراد بالآية؟ قال على ابن ابى طالب ، وكذا محمد ابن الحنفية رضوان الله عليه .

وفى تفسير البرهان ج ١ | ٥٣١ – | ٥٣٣ أخرج مايقارب من خمسة وثلاثين حديثا فى الباب من علماء السنة وعلماء الامامية يستفاد منها ان المراد فى الآية المباركة (ومن عنده علم الكتاب) هو علي ابن أبى طالب عليه السلام ، وحيث انها كثيرة وقد تقدم اغلبها لم نذكرها ، وفيما ذكرناه كفاية .

(قال المؤلف) ومما يدل على ان الآية نزلت فى علي عليه السلام بعد تصريح النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتصريح أهل بيته وأصحابه تصريحات أمير المؤمنين عليه السلام نفسه فلو لم يكن عنده علم الكتاب لم يسمع منه البيان الدال على ذلك

ففى ينابيع المودة ص٧٣ من مناقب ابن المغازلى الشافعى انه أخرج بسنده عن يحيى ابن أدم الطويل قال سمعت علياً رضى الله عنه يقول لايكون بين لوحى المصحف من آية إلا وقد علمت فين نزلت واين نزلت وان بين جوانحي لعلماً جما فسلوني قبل ان تفقدوني (وقال) إذا كنت غائبا عن نزول الآية كان يحفظ علي(١) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماكان ينزل عليه من القران واذا قدمت عليه اقرأنيه ويقول ياعلي أنزل الله علي بعدك كذا وكذا وتأويله كذا وكذا ويعلمنى تأويله .

وفى الاستيعاب ٢/٣٧٦ ، والاصابة ٤/٢٧٠ ، وتفسير القرطبى ١/٣٠

---

(١) ـ علي : بفتح العين المهملة والياء المشددة المفتوحة .

وتهذيب التهذيب ٧/٣٣٧ ـ ٣٣٨ ، وينابيع المودة ـ واللفظ للاخير ـ بسنده عن واثلة قال خطبنا علي رضى الله عنه على منبر الكوفة فقال أيها الناس سلونى سلونى فوالله لاتسألونى عن آية من كتاب الله إلا حدثتكم عنها متى نزلت ليلا أونهاراً ، فى مقام أومسير ، فى سهل أوجبل ، وفيمن نزلت فى مؤمن أو منافق ، وما عنى بها أعام أم خاص (الحديث) .

(قال المؤلف) ومما يدل على ان علي ابن أبي طالب عليه السلام كان أقضى الصحابة ماذكره عليه السلام من دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم له عندما بعثه قاضيا الى اليمن ، فى البداية والنهاية ٧/٣٥٩ قال : وعن على قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وانا حديث السن ليس لى علم القضاء قال فضرب فى صدرى وقال : ان الله سيهدى قلبك ، ويثبت لسانك (قال) فما شككت فى قضاء بين اثنين بعده .

وفى كنز العمال ٦/٣٩٢ بسنده عن علي قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من اليمن فقالوا إبعث فينا من يفقهنا فى الدين ، ويعلمنا السنن ، ويحكم فينا بكتاب الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم انطلق ياعلي إلى أهل اليمن ففقههم فى الدين ، وعلمهم السنن واحكم فيهم بكتاب الله ، فقلت إن اهل اليمن قوم طغام يأتونى من القضاء بما لاعلم لى به ، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم صدرى . ثم قال : إذهب فان الله سيهدى قلبك ، ويثبت لسانك ، فما شككت فى قضاء بين اثنين حتى الساعة .

وفيه أيضا ٦/٣٩٥ اخرج نحو ماتقدم من كتب عديدة ، واليك الكتب على حسب اصطلاحه (ط) وابن سعد (حم) والعدنى والمرزى فى العلم (ع ك) (حل ق) والدورقى (ص) وابن جرير وصححه ، فهذه اثنا عشر كتابا من كتب علماء السنة التى روى فيها الحديث المتقدم ، هذا وقد ذكر

الحديث ابن جرير وقال حديث صحيح .

وفيه أيضاً ٦/٣٩٥ نقلا من كتب عديدة اليك رموزها (ك) وابن سعد (حم) والعدنى (دت) وقال حسن (ع) وابن جرير وصححه (حب) (ق) فهذه عشرة كتب معتبرة أخرج فيها الحديث الآتى .

عن على قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت يارسول الله بعثتنى إلى قوم هم أسن منى وأنا حدث لا أبصر القضا . فوضع يده على صدرى وقال اللهم ثبت لسانه واهد قلبه ، ياعلى إذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانك ان فعلت ذلك تبين لك القضاء (قال ﷺ) فما أشكل على قضاء بعده .

وفيه أيضاً ٦/٤٠١ من تاريخ الخطيب عن على قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملنى على اليمن فقلت يارسول الله انى شاب حديث السن ولا علم لى بالقضاء فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدرى مرتين قال أوثلاثا (الترديد من الراوى) وهو يقول: اللهم أهد قلبه ، وثبت لسانه فكأنما كل علم عندى ، وحشى قلبى علماً وفهماً ، فما شككت فى قضاء بين اثنين.

(قال المؤلف) ان بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم علياً ﷺ عاملا وقاضياً الى اليمن أمر مشهور معروف رواه المفسرون والمحدثون فى كتبهم الصحاح المعتبرة

أخرجه الترمذى فى جامعه ١/١٦٩ ، وابو داود فى سننه ٢/٧١ باب كيف القضاء ، والبغوى فى مصابيح السنة ٢-٥٠ ، والكنجى الشافعى فى كفاية الطالب ١٤١ ، وأخرجه غير هؤلاء ، وأخرج على المتقى الحنفى فى كتابه كنز العمال ٦-٣٩١ من المعجم الكبير للطبرانى قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم علياً الى اليمن فعقدله لواء فلما مضى قال ياأبا رافع الحقه ولا تدعه من خلفه ولتقف ولا تلتفت حتى أجيئه فأتاه فأوصاه بأشياء فقال ياعلى لأن يهدى الله على يدك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس .

(قال المؤلف) لقد وفق عليه السلام لهداية الناس بعناية الله اليه وببركة دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم له .

فني تذكرة خواص الأئمة ص ٢٦ - ٢٧ أخرج حديثاً بمعنى الحديث الذى تقدم من كنز العمال ٦-٤٠١ ، أى الحديث الذى فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا لعلى عليه السلام بهداية القلب وتثبيت اللسان ، فقال على عليه السلام فى أثر ذلك الدعاء صرت فى حال كأن كل علم عندى وكأنه حشى قلبي علماً وفهما فما شككت فى قضاء بين اثنين .

(قال المولف) بدعاء النبي صار له سبباً لهداية جمع كثير من الناس إلى الايمان وبواسطته وإرشاده دخل فى الاسلام جمع كثير ، فى ذخائر العقبى للمحب الطبرى الشافعى ص ١٠٩ تحت عنوان (ذكر اسلام همدان على يديه عليه السلام) . وذلك لما بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن .

عن البراء بن عازب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى أهل اليمن يدعوهم إلى الاسلام وكنت فيمن سار معهم فأقام عليهم ستة اشهر لايجيبونه إلى شيء. فبعث النبي صلى الله عليه وسلم على ابن أبي طالب وأمره ان يرسل خالداً ومن معه إلا من أراد البقاء مع على فيتركه ، قال البراء وكنت فيمن عقب مع على فلما انتهينا الى أوائل اليمن بلغ القوم الخبر فجمعوا له فصلى على رضى الله عنه بنا الفجر فلما فرغ صفنا صفاً واحداً ثم تقدم بين أيدينا فحمد الله وأثنى عليه ثم قرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت همذان كلها فى يوم واحد ، وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرا كتابه خر ساجداً وقال : السلام على همذان السلام على همذان (أخرجه أبو عمر) .

(قال المؤلف) هذا أثر دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى حق على عليه السلام ، وهذا أثر وضع يده على صدر على عليه السلام لما بعثه الى اليمن ، وهذا أثر

لعاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى كان يجعله فى فم على عليه السلام ، وهذا أثر تربيته فى حجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا أثر العلم الذى تعلمه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما يزيد على ثلاثين سنة ، ولنختم الكلام فى علم امير المؤمنين عليه السلام ونكتفى بما وفقنا الله جل وعلا لذكره .

(القسم الأول) فى بيان مراجعات الناس الى أمير المؤمنين عليه السلام فى عصر الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وفى حياته . واليك ما قضى به وسمعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فامضاه .

﴿ قضاؤه عليه السلام فى اربعة وقعوا فى زبية اسد ﴾

تذكرة خواص الأئمة ص ٢٧ قال أحمد فى المسند حدثنا أبو سعيد عن اسرائيل عن سماك بن حنش عن على ابن أبى طالب عليه السلام . قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فانتهينا إلى قوم حفروا زبية للاسد فبيناهم يتدافعون إذ سقط رجل منهم فى الزبية فتعلق بآخر ثم تعلق آخر بآخر حتى صاروا فيه أربعة وكان فيها أسد فجرح الكل فابتدر اليه رجل بحربته فقتله ومات الاربعة من جراحته فقام أولياء الاول الى أولياء الثانى بالسلاح ليقتتلوا مع أولياء الثانى فقال على على بأولياء الأول فجاؤا فقال أتريدون ان تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهركم انى اقضى بينكم بقضاء فان رضيتموه وإلا فتحاجزوا حتى تذهبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقضى بينكم ، فقالوا نعم فقال اجمعوا من قبائل حافر البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة ، فلأولياء الأول الربع لأنه أهلك من فوقه ، ولأولياء الثانى الثلث ، ولأولياء الثالث النصف ، ولأولياء الرابع الدية كاملة ، فلم يرضوا بذلك وأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبروه بالقصة فاحتبى وقال سأقضى بينكم فقال رجل منهم يارسول الله ان على ابن أبى طالب قضى بكذا وكذا فأجاز قضاء على عليه السلام

(قال المؤلف) أخرج المحب الطبرى فى ذخائر العقبى ص ٨٤ القضية مع اختلاف فى بعض ألفاظها لذلك نذكر نصه :

عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فوجد أربعة وقعوا فى حفرة ايصطاد فيها الأسد ، سقط أول رجل تعلق بآخر وتعلق الآخر بالآخر حتى تساقط الأربعة فجرحهم الأسد وماتوا من جراحته فتنازع أولياؤهم حتى كادوا يقتتلون ، فقال على أنا اقضى بينكم فان رضيتم فهو القضاء وإلا حجزت بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقضى بينكم اجمعوا من القبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلثها ونصفها ودية كاملة ، فللأول ربع الدية لأنه اهلك من فوقه ، والذى يليه ثلثها لأنه أهلك من فوقه ، وللثالث النصف لأنه اهلك من فوقه ، وللرابع الدية الكاملة ، فأبوا أن يرضوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه قضاء على فأجازه (ثم قال) أخرجه أحمد فى المناقب .

(قال المؤلف) أخرج القضية جماعة من علماء السنة والامامية رضوان الله عليهم وكل من اخرجها تختلف الفاظه مع الآخر ، وفى بعضها زيادة ليست فى غيره ، ومن جملة من أخرج القضية ابن القيم الجوزية أخرجها وفيها زيادة وهذا نص الفاظه .

زاد المعاد ٢/١٨٢ قال الامام احمد والبزاز وغيرهما ان قوماً احتفروا بئراً باليمن فسقط فيها رجل فتعلق بآخر والثانى بالثالث والثالث بالرابع فسقطوا فماتوا فارتفع أولياؤهم الى على ابن أبى طالب رضى الله عنه فقال اجمعوا من حفر البئر من الناس ، وقضى للأول بربع الدية لأنه هلك فوقه ثلاثة والثانى بثلثها لأنه هلك فوقه اثنان والثالث بنصفها لأنه هلك فوقه واحد، والرابع بالدية تامة ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم العام القابل فقصوا عليه القصة فقال هو ما قضى بينكم

هكذا سياق البزاز وسياق أحمد نحوه وقال انهم أبوا أن يرضوا بقضاء على كرم الله وجهه فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام ابراهيم فقصوا عليه القصة فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا .

كنز العمال ٦/٣٩٣ من خمسة كتب عن على قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فلما انتهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد فبينام كذلك يتدافعون اذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم تعلق رجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم فقام أولياء المقتول الأول إلى أولياء الثانى فاخرجوا السلاح ليقتتلوا فأتاهم على تفيئة ذلك (١) فقال تريدون أن تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى ، انى أقضى بينكم بقضاء ان رضيتم فهو القضاء وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذى يقضى بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له إجمعوا من قبائل هؤلاء الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية الكاملة ، فللاول الربع لانه أهلك من فوقه ، وللثانى ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية ، فأبوا أن يرضوا فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام ابراهيم فقصوا عليه القصة فقال أنا أقضى بينكم واحتبى فقال رجل من القوم ان علياً قضى بيننا فقصوا عليه فأجازه النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى لفظ قال النبى صلى الله عليه وسلم القضاء كما قضى على (ط ش حم وابن جرير وصححه ق) أى أبو داود الطيالسى فى مسنده ، وابن أبى شيبة فى سننه وأحمد فى مسنده ، والطبرى فى كتابه ، والبيهقى فى سننه .

(قال المؤلف) أخرج ابن كثير فى البداية والنهاية ٥/١٠٨ نحوه مع

---

(١) فأتاهم على على تعبية ذلك « البداية والنهاية (ج ٥ ـ ص ١٠٨)

اختلاف يسير وأما لفظ أبي داود الطيالسي في سننه ففيه اختلاف وزيادة واليك نص ألفاظه :

مسند أبي داود الطيالسي ١٨/١ طبع حيدر آباد (قال حدثنا) أبو داود (قال حدثنا) حماد بن سلمة وقيس بن الربيع وأبو عوانة كلهم عن سماك بن حرب عن ابن المعتمر الكناني (حدثنا) علي ابن أبي طالب قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حفر قوم زبية للاسد فازدحم الناس على الزبية ووقع فيها الأسد فوقع فيها رجل وتعلق الرجل برجل وتعلق الرجل بالآخر حتى صاروا أربعة فجرحهم الأسد فيها حتى هلكوا وحمل القوم السلاح فكاد أن يكون بينهم قتال قال فأتيتهم فقلت أتقتلون مائتي رجل من أجل أربعة أناس تعالوا أقضي بينكم بقضاء فان رضيتموه فهو قضاء بينكم وان أبيتم رفعتم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أحق بالقضاء ، فجعل للاول ربع الدية وجعل للثاني ثلث الدية ، وجعل للثالث نصف الدية ، وجعل للرابع الدية ، وجعل الديات على من حفر الزبية على القبائل الأربع فسخط بعضهم ورضي بعضهم ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه القصة فقال : أنا أقضي بينكم فقال قائل : فان علياً قد قضى بيننا فاخبروه بما قضى علي رضي الله عنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : القضاء كما قضى علي ، قال هذا حماد ، وقال قيس فامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء علي .

(قال المؤلف) أخرج احمد بن حنبل في مسنده ٧٧/١ القضية ولفظه ولفظ علي المتقي في كنز العمال سواء إلا في بعض الكلمات ، وفيه نقص من الراوي أو الطابع لأنه لم يذكر الدية الكاملة . وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده ١٢٨/١ بسند آخر ولفظ يخالف الجميع ولكن معناه يوافق ماتقدم نقله من أبي داود الطيالسي وقال : فأخبر بقضاء علي رضي الله عنه فأجازه .

وأخرجه أحمد أيضاً فى مسندة ١٥٢/١ بسند آخر ولفظ آخر ، وفيه زيادة فلذلك نذكر الفاظه :

اخرج بسنده عن حنش بن المعتمر ان عليا رضى الله عنه كان باليمن فاحتفروا زبيه للاسد فجاء حتى وقع فيها رجل وتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر وتعلق الآخر بآخر حتى صاروا اربعة فجرحهم الأسد فيها ، فمنهم من مات فيها ، ومنهم من اخرج فمات ، قال فتنازعوا فى ذلك حتى أخذوا السلاح (قال) فأتاهم على رضى الله عنه فقال ويلكم تقتلون مائتى انسان فى شأن أربعة أناس تعالوا أقضى بينكم بقضاء فان رضيتم به وإلا فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قال) فقضى للاول ربع الدية ، وللثانى ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة (قال) فرضى بعضهم وكره بعضهم وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا (قال) فارتفعوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم - قال بهز قال حماد أحسبه قال كان متكأ - فاحتبى قال سأقضى بينكم بقضاء (قال) فاخبر ان علياً رضى الله عنه قضى بكذا وكذا (قال) فامضى قضاءه .

(قال المؤلف) هذا بعض ماعثرنا عليه فى كتب علماء السنة فى هذه القضية ، وفيما ذكرناه كفاية ، ولقد أشار فى كتاب مفتاح كنوز السنة إلى القضية ومصادرها (ص ٣٤٨) وقال من جملة من اخرجها ابن سعد فى الطبقات ٢ فى القسم الثانى ص ١٠١ ص ١٠٢ (قال) وأخرجه الواقدى فى المغازى ص ٤٢٠ ولم أعثر فى كتب اخواننا أهل السنة على أحد أخرج القضية عن أهل البيت ﷺ إلا صاحب ينابيع المودة ص ٧٥ ص ٧٦ فانه أخرج القضية من مسند أحمد عن مسمع بن عبد الملك عن جعفر (بن محمد) الصادق رضى الله عنه ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع فيها رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر بالآخر والآخر بالآخر فهاتوا

من جراحة الاسد فتشاجروا فى ذلك فقضى علي (عليه السلام) الاول ربع الدية لانه أهلك من فوقه ، وللثانى ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية الكاملة ، وجعل الدية على القبائل الذين ازدحموا فرضى بعض وسخط بعض ورفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأجاز قضاء علي (عليه السلام).

(قال المؤلف) ذكر الامامية القضية فى كتبهم نقلا من الامام الباقر والامام الصادق عليهما السلام وماذكر فيها يخالف ماتقدم من كتب علماء السنة لفظاً ومعنى.

ففي المناقب لابن شهر اشوب ٤٨٧/٢ من مسند أحمد بن حنبل وأحمد بن منيع فى أماليه باسنادهما إلى حماد بن سلمة عن سماك عن حنش بن المعتمر وقد رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام واللفظ له انه قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى أربعة نفر اطلعوا على زبية الأسد فخر احدهم فاستمسك بالثانى واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى أن الأول فريسة الاسد وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني وغرم أهل الثانى لأهل الثالث ثلثي الدية وغرم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة ، وانتهى الخبر إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك (فقال) لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله فوق عرشه ، وأخرجها المفيد فى الارشاد ولفظه يقرب مما ذكر فى المناقب ، وأخرجها التسترى فى كتابه قضاء أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (ص٢٨) طبع النجف الأشرف سنة ١٣٦٩ ، والعلامة الحجة السيد محسن الامين العاملى رحمه الله فى (أعيان الشيعة) ج٣ القسم الاول (ص٤٧٧) من الطبعة الثانية نقلا عن ارشاد المفيد ومناقب ابن شهر اشوب رحمهما الله ، وأخرجها أيضاً الفاضل المعاصر المحلاتى فى كتابه قضاء أمير المؤمنين طبع طهران سنة ١٣٧٢ ص٦ ، ولايخفى ان العلامة التسترى أخرج الصورتين المرويتين فى كتب السنة وكتب

الامامية ، أخرج قضية الرجال الذين وقعوا فى زبية الاسد من كتب المشايخ الثلاثة عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ، وأما الصورة المروية فى كتب السنة فأخرجها من الكافى والتهذيب مسندة عن الامام الصادق عليه السلام والفاظها متقاربة مع ماتقدم نقله من مسند أحمد ص ١٢٥ .

(قضية أخرى فى ثلاثة نفر وقعوا على جارية فى طهر واحد)

(قال المؤلف) هذه القضية رواها علماء السنة وعلماء الامامية فى كتبهم . واليك مافى كتب أهل السنة اولا (كفاية الطالب للكنجى الشافعى ص ٤٥) أخرج بسنده عن عامر بن عبدالله بن ابى خليل عن زيد بن أرقم ، قال بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخل رجل من اليمن فجعل يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ مر على خبر علي ابن ابى طالب فقال يارسول الله جاء ثلاثة نفر يختصمون فى غلام كلهم يدعى انه ابنه وقعوا على أمه فى طهر واحد فادعوه كلهم فدعا على اثنين منهم فقال تطيبان نفسا لهذا فقالا لا فقال انتم شركاء متشاكسون انى مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه ثلثا الدية لصاحبيه قال فاقرع بينهم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه .

(ثم قال الكنجى) : قلت اخرجه ابو داود فى سننه غير مسند وسكوته صلى الله عليه وسلم بعد سماع القضية وترك الانكار فيها دليل على تجويزها وتصحيحها وانها على الحق ، وتبسم النبى صلى الله عليه وسلم عند سماعه مثبت سروره بهذا الحكم وانه رضى به وأمضاه .

(ذخائر العقبى ص ٨٥) عن زيد بن ارقم قال أتى علي بثلاثة نفر وقعوا على جارية فى طهر واحد فولدت ولداً فادعوه فقال علي لاحدهم تطيب نفسا لهذا قال لا قال للاخر تطيب نفسا لهذا قال لا (قال) أراكم شركاء متشاكسون وانى اقرع

بينكم فأيكم أصابته القرعة غرمته ثلثي القيمة وألزمته الولد فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما أجد فيها إلا ما قال علي رضي الله عنه (ثم قال) وعن حميد بن عبد الله بن زيد قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قضاء قضى به علي بن أبي طالب فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت خرجه أحمد فى المناقب .

(قال المؤلف) أخرج ابن ماجة هذه القضية فى سننه ٢/٣١ مسنداً عن زيد بن ارقم مع اختلاف فى اللفظ ، وهذا نصه : قال أتى علي ابن أبي طالب وهو باليمن فى ثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد فسأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد قالا لا ثم سأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد فقالا لا فجعل كلما سأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالا لا ، فأقرع بينهم وألحق الولد بالذى أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه .

(قال المؤلف) وأخرجها الحاكم النيسابورى فى المستدرك ٣/١٣٥ ولفظه ولفظ الكنجي متقاربان ، وفى آخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه (او قال أضراسه) وأخرج القضية بسند آخر وزاد فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أعلم فيها إلا ما قال علي (ثم قال) هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (أى البخارى ومسلم) فى صحيحيهما

(كنز العمال ٣/١٨١) أخرج القضية ولفظه يقارب لفظ الكنجي ونقل القضية من (هب ش) أى شعب الايمان للبيهقي وسنن ابن ابى شيبة .

(قال المؤلف) أخرج القضية ابن القيم فى زاد المعاد ٢/٣١٧ بسنده من سنن ابى داود وسنن النسائى عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم رضى الله عنه قال كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من أهل

اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن أتوا علياً رضي الله عنه يختصمون اليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال انتم شركاء متشاكسون انى مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية ، فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه (ثم قال) ورواه ابو داود والنسائي باسناد كلهم ثقات الى عبد خير عن زيد بن أرقم قال اتى علي بن أبي طالب بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسال اثنين أتقران لهذا (الى آخر) ماتقدم من ابن ماجة مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ .

(البداية والنهاية لابن كثير ٥/١٠٧) اخرج نحو ماتقدم من ابي داود وسنن النسائي مع اختلاف يسير .

(ينابيع المودة ص ٧٥) أخرج القضية من مسند احمد عن جعفر الصادق رضي الله عنه قال قضى علي في ثلاثة رجال وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية فاقرع علي بينهم الولد لمن وقعت له القرعة وانقسم دية المولود على ثلاث لأنهم اشتبهوا نسب المولود فكانهم قتلوه فجعل ثلث الدية على من وقعت القرعة (له) وثلثي الدية على الآخرين وقضى الدية لأم المولود ، فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه ، وقال ما أعلم فيها شيئاً إلا ماقضى علي (عليه السلام)

(قال المؤلف) هذا ماهو مذكور في كتب علماء السنة .

(حكم علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة كما هو مروي)
(في كتب علماء الامامية)

قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام للعلامة التستري ص ١٢٠ طبع النجف الاشرف قال روى الشيخ مسنداً عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلاثة نفر وقعوا على امرأة في طهر وذلك

فى الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فأقرع بينهم فجعل الولد للذى قرع له وجعل عليه ثلثى الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه ورواه الكلينى والمفيد مع اختلاف، ورواه ابن شهر اشوب فى المناقب ج ٢ ص ٤٨٧ عن أبى داود وابن ماجة فى سننيهما وأبن بطة وابن حنبل فى فضائله وابن مردويه بطرق كثيرة عن زيد بن أرقم.

(قال المؤلف) تقدم نقل القضية من كفاية الطالب للكنجى الشافعى ومن ذخائر العقبى لمحب الطبرى الشافعى ، ومن ابن ماجة القزوينى فى سننه ومن الحاكم فى مستدركه ، ومن على المتقى فى كنز العمال ، ومن ابن القيم فى زاد المعاد ، ومن شيخ الاسلام الحنفى فى ينابيع المودة ، وكل هؤلاء متفقون فى المعنى ولو كانوا مختلفين فى الألفاظ ، غير العلامة الشيخ سليمان القندوزى الحنفى فانه اختلف مع غيره اختلافا لا يقبل الجمع ، هذا وقد ذكر العلامة التسترى بعد نقله القضية من كتب الامامية ما هذا نص كلامه .

قال فى المقنع بعد ذكر المسألة : وان كانوا ثلاثة نفر فواقعوا جارية على الانفراد بعد ان اشتراها الاول وواقعها الثانى اشتراها وواقعها الثالث اشتراها وواقعها كل ذلك فى طهر واحد فأتت بولد ، فان الحق ان يلحق الولد بالرجل الذى عنده الجارية ليصير الى قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الولد للفراش وللعاهر الحجر (الخ) .

(قال المؤلف) ما أخرجه ابن شهر اشوب قضية أخرى وان شاركت ما أخرجه علماء السنة فى كتبهم ، واليك نص ما أخرجه فى المناقب (ج ١ ص ٤٨٧) أبو داود وابن ماجة فى سننيهما وابن بطة فى الابانة ، وأحمد فى فضائل الصحابة ، وأبو بكر ابن مردويه فى كتابه بطرق كثيرة عن زيد بن أرقم أنه قيل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى الى على باليمن ثلاثة نفر يختصمون

فى ولد كلهم يزعم أنه وقع على أمه فى طهر واحد وذلك فى الجاهلية فقال على ﷺ انهم شركاء متشاكسون ، فقرع على الغلام باسمهم فخرجت لأحدهم فالحق الغلام به وألزمه ثلثى الدية لصاحبيه وزجرهما عن مثل ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : الحمد لله الذى جعل فينا أهل البيت من يقضى على سنن داود ، وذكر هذه القصة العلامة السيد محسن الأمين العاملى رحمه الله فى كتابه (أعيان الشيعة) ج ٣ القسم الاول (ص ٤٧٦) الطبعة الثانية نقلا عن المفيد وعن مناقب ابن شهر اشوب ، فراجعها .

(قال المؤلف) يظهر من ظاهر ألفاظ القضية ان المرأة التى وقعوا عليها بغية ولم تكن جارية لهم يملكونها لان لفظة (امة) فى العبارة تخالف ماتقدم من أنها كانت جارية لهم يملكون رقبتها وانهم غير عارفين بأن الجارية ان كانت مشتركة لا يجوز لاحد من المتشاركين وطئها إلا بأذن الآخر شريكه .

وأما ماأخرجه المفيد رحمه الله فى الارشاد فيظهر من الفاظه ان القضية غير مافى المناقب وغيره ، فراجعه ، وذلك حيث يستفاد من عبارة المفيد ان الذين واقعوا الجارية لم يكونوا ثلاثة بل كانوا رجلين هما متشاركان فى ملك الجارية وهذا نص ألفاظ المفيد عليه الرحمة .

قال لما استقر به (ﷺ) الدار باليمن ونظر فيما ندبه اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من القضاء والحكم بين المسلمين رفع اليه رجلان بينهما جارية يملكان رقها على السواء قد جهلا خطر وطئها فوطئاها فى طهر واحد على ظن منهما جواز ذلك لقرب عهدهما بالاسلام وقلة معرفتهما بما تضمنته الشريعة الاسلامية من الاحكام فحملت الجارية ووضعت غلاما فاختصما اليه فقرع على الغلام باسمهما فخرجت القرعة لاحدهما فالحق الغلام به والزمه نصف قيمة الولد أن لوكان عبداً لشريكه وقال لو علمت أنكما أقدمتما على مافعلتماه بعد الحجة عليكما

بخطره لبالغت فى عقوبتكما ، وبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه القضية فأمضاها وأقر الحكم بها فى الاسلام وقال : الحمد لله الذى جعل فينا أهل البيت من يقضى على سنن داود عليه السلام وسبيله فى القضاء ، يعنى به القضاء بالالهام الذى هو فى معنى الوحى ونزل النص به ان لو نزل على التصريح .

(قال المؤلف) ذكر المترجم السيد محمود الموسوى ماذكره فى المناقب وقال ذكر ذلك الشيخ فى التهذيب ، هذا وذكر العلامة المحلاتي (المعاصر) ماذكره المحب الطبرى فى ذخائر العقبى ، وذكر فى هامش كتابه ص ١٠ ان القضية ذكرها الشيخ فى التهذيب وابن شهر اشوب فى المناقب .

ويظهر بالتأمل فيما ذكره علماء السنة وعلماء الامامية رضوان الله عليهم ان القضية متعددة متشابهة فى بعض الجهات .

﴿ حكمه فى بقرة قتلت حماراً ﴾

(الصواعق المحرقة) لابن حجر الهيثمى ص ٧٥ قال : الحديث العاشر أخرج الحاكم وصححه عن على قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اليمن فقلت يارسول الله بعثتنى وانا شاب أقضى بينهم ولا أدرى ماالقضاء فضرب صدرى بيده ثم قال اللهم أهد قلبه وثبت لسانه ، فوالذى فلق الحبة ماشككت فى قضاء بين اثنين (ثم قال) قيل وسبب قوله صلى الله عليه وسلم . أقضاكم على . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً مع جماعة من أصحابه فجاءه خصمان فقال أحدهما يارسول الله ان لى حماراً وان لهذا بقرة وان بقرته قتلت حمارى ، فبدأ رجل من الحاضرين فقال لا ضمان على البهائم فقال صلى الله عليه وسلم إقض بينهما ياعلى فقال على لهما أكانا مرسلين أم مشدودين ام احدهما مشدود والآخر مرسل ؟ فقالا كان الحمار مشدوداً والبقرة مرسلة وصاحبها معها ، فقال على صاحب البقرة ضمان الحمار ، فأقر

رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه وأمضى قضاءه .

(قال المؤلف) أخرج محمد بن طلحة الشافعى هذه القضية فى مطالب السول (ص ٣٠) وفى لفظه زيادة عما فى الصواعق واختلاف يسير وهذا نصه :

(قال) ان النبى صلى الله عليه وسلم كان جالساً فى المسجد وعنده جمع من الصحابة فجاء اليه رجلان فقال أحدهما يارسول الله ان لى حماراً ولهذا بقرة وان بقرته قتلت حمارى ، فقال بعض الصحابة لاضمان على البهائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى إقض بينهما ، فقال على عليه السلام لهما أكانا مرسلين ؟ قالا لا ، قال أفكانا مشدودين ؟ قالا لا ، قال أفكانت البقرة مشدودة والحمار مرسلا ؟ قالا لا ، قال أفكان الحمار مشدوداً والبقرة مرسلة وصاحبها معها؟ قالا نعم، قال على صاحب البقرة ضمان الحمار ، فحكم لصاحب الحمار بوجوب الضمان على صاحب البقرة بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم قرر حكمه وأمضى قضاءه (ثم قال) محمد بن طلحة الشافعى وفى هذه الواقعة بخصوصها دلالة واضحة للناظرين ، وحجة راجحة عند المعتبرين وانه لدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكين أمين حيث استقضاه بحضرته وعنده أعيان من الصحابة ثم قرر حكمه وأنفذ قضاءه وذلك على ما ذكرناه دليل أمين وفى متانة مكانته فى العلم آيات للمتوسمين .

(قال المؤلف) لا يخفى على الطالبين ان هذه القضية قضية معروفة ذكرها جمع كثير من علماء السنة وعلماء الامامية وقد مر عليك لفظ ابن حجر الشافعى ولفظ محمد بن طلحة الشافعى ، واليك أسماء بقية علماء السنة الذين ذكروا هذه القضية ، وهم .

ابن الصباغ المالكى فى الفصول المهمة فى أحوال أمير المؤمنين عليه السلام

فى الفصل الأول منه ، والشيخ عبد الرحمن الصفورى الشافعى فى نزهة المجالس ٢/ ١٧١ ومحمد بن الصبان الشافعى فى اسعاف الراغبين بهامش نور الأبصار ص ١٤٥ ، والسيد مؤمن بن حسن الشبلنجى الشافعى فى نور الابصار ص ٧١ والفاظ الكل متقاربة فى المعنى وان كانت مختلفة فى اللفظ

(قال المؤلف) لا يخفى ان الفاظ من تقدم من العلماء متفقة على ان المصادمة كانت بين البقرة والحمار وأما ما أخرجه الشيخ سليمان الحنفى فى ينابيع المودة ففيه ان المصادمة كانت بين ثور وحمار ، وهذا نصه :

ينابيع المودة ص ٧٦ بسنده عن مصعب بن سلام اليمنى عن جعفر الصادق رضى الله عنه قال ان ثوراً قتل حماراً على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ورفع ذلك اليه وهو فى اناس من أصحابه ، فقال لهم أقضوا بينهما فقالوا يارسول الله بهيمة قتلت بهيمة ماعليها شيء . فقال ياعلى إقض بينهما ، فقال نعم يارسول الله ان كان الثور دخل على الحمار فى مستراحة ضمن صاحب الثور ، وان كان الحمار دخل على الثور فى مستراحه فلا ضمان عليه ، قال فرفع رسول الله يده إلى السماء فقال الحمد لله الذى جعل منى من يقضى بقضاء النبيين .

(قال المؤلف) ظهر من الفاظ هذه القضية انها قضية أخرى لاختلاف الفاظها واختلاف المتصادمين ، وقد أخرج علماء الامامية القضيتين أى تصادم البقرة مع الحمار وتصادم الثور مع الحمار ، وأما قضية تصادم البقرة مع الحمار فقد أخرجها ابن شهراشوب فى المناقب ج ١ ص ٤٨٨ بسنده عن الصادق ﷺ ، وهذا نصه : ان رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى بقرة قتلت حماراً فقال ﷺ اذهبا إلى أبى بكر واسألاه من ذلك فلما سألاه قال بهيمة قتلت بهيمة لاشيء على ربها فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاشار بها إلى عمر فقال كما قال أبو بكر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال اذهبا إلى علي فكان قوله عليه السلام ان كانت البقرة دخلت على الحمار فى مأمنه فعلى ربها قيمة الحمار لصاحبه ، وإن كان الحمار دخل على البقرة فى مأمنها فقتلته فلا غرم على صاحبها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد قضى بينكما بقضاء الله .

(قال المؤلف) ان مضمون الفاظ ابن شهراشوب يشبه مضمون القندوزى فى ينابيع المودة ، ولعل التصحيف اثر فى الفاظه فاسقط اسم أبى بكر وعمر وغير وبدل لغرض حفظ مقامهما من الاشكال ، هذا وقد اخرج الشيخ محمد تقى التسترى القضية فى كتابه ص ١٤٣ نقلا من الكافى والتهذيب عن الصادق عليه السلام عن أبيه ان ثوراً قتل حماراً على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورفع ذلك اليه وهو فى أناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر ، فقال ياأبا بكر اقض بينهم ، فقال : يارسول بهيمة قتلت بهيمة ماعليهما شيء ، فقال ياعمر اقض بينهم ، فقال مثل قول صاحبه ، فقال ياعلى اقض بينهم ، فقال نعم يارسول الله ان كان الثور دخل على الحمار فى مستراحه ضمن أصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور فى مستراحه فلا ضمان عليهم ، فرفع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يده إلى السماء فقال : الحمد لله الذى جعل منى من يقضى بقضاء النبيين .

ورواها أيضاً التسترى باسناد آخر ورواها المفيد رحمه الله فى الارشاد وهذا نصه :

جاءت الآثار ان رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى بقرة قتلت حماراً فقال أحدهما يارسول الله بقرة هذا الرجل قتلت حمارى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهبا إلى ابى بكر فاسألاه عن ذلك فجاءا إلى أبى بكر وقصا عليه قصتهما ، قال كيف تركتما رسول الله (ص) وجئتمانى قالا هو

أمرنا بذلك ، فقال لهما بهيمة قتلت بهيمة لاشيء على ربها ، فعادا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبراه بذلك فقال لهما امضيا إلى عمر بن الخطاب فقصا عليه قصتكما وسلاه القضاء فى ذلك ، فذهبا اليه وقصا عليه قصتهما ، فقال لهما كيف تركتما رسول الله (ص) وجئتمانى فقالا له انه أمرنا بذلك ، فقال كيف لم يأمركما بالمصير إلى أبى بكر ، قالا إنا قد أمرنا بذلك وصرنا اليه ، قال فما الذى قال لكما فى هذه القضية قالا له كيت وكيت ، قال ماأرى إلا مارأى أبو بكر فصارا إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاخبراه الخبر ، فقال اذهبا إلى على ابن أبى طالب ليقضى بينكما فذهبا اليه فقصا عليه قصتهما ، فقال ان كانت البقرة دخلت على الحمار فى مأمنه فعلى ربها قيمة الحمار لصاحبه ، وان كان الحمار دخل على البقرة فى مأمنها فقتلته فلا غرم على صاحبها ، فعادا إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاخبراه بقضيته بينهما ، فقال لقد قضى على ابن أبى طالب بينكما بقضاء الله تعالى (ثم قال) الحمد لله الذى جعل فينا أهل البيت من يقضى على سنن داود فى القضاء (ثم قال المفيد رحمه الله) روى بعض علماء السنة ان هذه القضيه كانت من أمير المؤمنين عليه السلام بين الرجلين باليمن ، وروى بعضهم حسب ماقدمناه ، وقد أخرجها المجلسى فى البحار ٤٨٢/٩ من ارشاد المفيد وغيره .

(قال المؤلف) يظهر من الفاظ المفيد رحمه الله ان القضيتين أى تصادم البقرة مع الحمار وتصادم الثور مع الحمار كليهما قد أثر فيهما يد التصحيف والتحريف والاسقاط ، وسبب ذلك واضح لايحتاج إلى بيان ، وقد أخرج ذلك العلامة المحلاتى فى كتابه (ص ١١) نقلا من مطالب السؤل ومن الصواعق ، ومن ارشاد المفيد (ره) فبالتأمل فى الفاظ هذه القضية ورواياتها فى كتب علماء السنة وعلماء الامامية يظهر لك ان يد التحريف

والتصحيف كانت عاملة فى الأحاديث والاخبار ، وانها كانت تتصرف وتفعل ماتشاء على حسب أفكارها واغراضها ، ولاشك فى ان ذلك خيانة وقد منع الشارع الحكيم عنها ، وورد فى ذمها أحاديث كثيرة من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن أهل البيت عليهم السلام ، وقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام فى خصوص الخيانة كلمات منها قاله عليه السلام : الخيانة رأس النفاق ، الخيانة اخو الكذب ، الخيانة غدر ، الخيانة عنوان الافك ، الخيانة دليل على قلة الورع (من كتاب أنيس السالكين) ، تأليف جدى آية الله السيد زين العابدين الطباطبائى الشهير بسيد آقا الطهرانى قدس سره .

(حكمه عليه السلام فى القارصة والقامصة والواقصة)

نهاية اللغة لابن الأثير الجزرى الشافعى المتوفى سنة ٦٠٦ ج ٣/ ٢٤٢ قال : فى حديث علي انه قضى فى القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثا ، هن ثلاث جوار كن يلعبن فتراكبن فقرصت السفلى الوسطى ، فقمصت فسقطت العليا فوقصت عنقها فجعل (علي عليه السلام) ثلثى الدية على الثنتين واسقط ثلث العليا لأنها أعانت على نفسها (ثم قال) جعل الزمخشرى (فى الفائق) هذا الحديث مرفوعا وهو من كلام علي عليه السلام .

(قال المؤلف) أخرج القضية الزمخشرى فى الفائق ٢/ ١٦٠ وجعلها من القضايا التى قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا منه خطأ ولذلك قال ابن الأثير انه من كلام علي لامن كلام النبيصلى الله عليه وآله وسلم وقد وافق ابن الأثير فى تخطئة الزمخشرى حيث نسب القضية إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى ، قال فى تاج العروس شرح القاموس ج ٤/ ٤٢٠ : القارصة اسم فاعلة من القرص بالأصابع ومنه حديث علي رضى الله تعالى عنه انه قضى فى القارصة والقامصة

والواقصة بالدية أثلاثاً ، هن ثلاث جوار كن يلعبن فتراكبن فقرصت السفلى الوسطى فقمصت فسقطت العليا فوقصت عنقها فجعل ثلثى الدية على الثنتين واسقط ثلث العليا لأنها أعانت على نفسها (ثم قال) جعل الزمخشرى هذا الحديث مرفوعاً وهو من كلام علي رضى الله عنه .

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية علماء الامامية وفيها أخرجوه زيادة عما أخرجها علماء السنة ، فقد أخرج العلامة القسترى فى قضاء أمير المؤمنين علي ابن أبى طالب (ص ٢٩) قال رفع اليه (ع) خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً ولعباً فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقمصت لقرصتها فوقعت الراكبة فاندقت وهلكت ، فقضى (ع) على القارصة بثلث الدية وعلى القامصة بثلثها واسقط الثلث لركوب الواقصة عبثاً ، وبلغ الخبر بذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فامضاه وشهد له بالصواب .

وفى ارشاد المفيد عليه الرحمة أخرج هذه القضية عند ذكره قضاياه (ع) التى وقعت فى اليمن .

وفى المناقب ج ١ /٤٨٨ وقال أخرجها أبو عبيدة فى غريب الحديث وابن مهدى فى نزهة الأبصار من الأصبغ هكذا :

قضى علي (ع) فى القارصة والقامصة والواقصة وهن ثلاث جوار كن يلعبن فركبت احداهن صاحبتها فقرصتها الثالثة فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فوقصت عنقها فقضى بالدية أثلاثا واسقط حصة الراكبة لما أعانت على نفسها فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاستصوبه .

(قال المؤلف) القرص أخذ الشىء بين الاصبعين قوياً بشدة ، والقمص القفز والوثوب ، والوقص الكسر .

بحار الأنوار ج ٩ /٤٨٢ من مناقب ابن شهراشوب وغيره ، ولفظه

ولفظ ابن شهراشوب سواء ، وقد أخرج ذلك العلامة فى كتابه ص ١٥ من كتاب علي بن ابراهيم (ثم قال) أخرج ذلك ابن شهراشوب والمفيد فى الارشاد وابن الأثير فى نهاية اللغة والزمخشرى فى الفائق ، واخرج ذلك العلامة الحجة السيد محسن الأمين العاملى رحمه الله فى (أعيان الشيعة) ج٣ ـ القسم الأول (ص ٤٧٨) الطبعة الثانية عن الارشاد والمناقب وابن الأثير فى نهاية اللغة والزمخشرى فى الفائق ، ومترجم كتاب الأمين العاملى الموسوم بعجائب احكام أمير المؤمنين عليه السلام (ص١٨) علل كلام الزمخشرى ووجهه بتوجيه غير مرضى والصحيح انه اشتبه فى نسبته إلى الرسول (ص) وهل ذلك سهو أو عمد، الله أعلم .

(حكمه عليه السلام فى المهدوم عليهم بحيث لم يعرف المهدوم عليهم ولم يميز)

(ارشاد المفيد) فى قضاياه التى وقعت فى اليمن قال :

قضى عليه السلام فى قوم وقع عليهم حائط فقتلهم وكان فى جماعتهم امرأة مملوكة واخرى حرة ، وكان للحرة ولد طفل من حر وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك ولم يعرف الطفل الحر من الطفل المملوك ، فقرع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج عليه سهم الحرية منهما، وحكم بالرق لمن خرج عليه سهم الرق منهما ثم اعتقه وجعله مولاه وحكم به فى ميراثهما بالحكم فى الحر ومولاه ، فامضى رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الحكم وصوبه .

(مناقب ابن شهراشوب) ج ١/٤٨٨ أخرج القضية ولفظه يساوى لفظ المفيد رحمه الله إلا فى كلمات .

(قال المؤلف) اخرج ذلك المجلسى رحمه الله فى البحار ٩/٤٨٢ ، ولفظه ولفظ ابن شهراشوب سواء ، هذا وقد أخرج ذلك العلامة الحجة العاملى فى أعيان الشيعة (ج ٣) القسم الأول ص ٤٧٨ نقلا من ارشاد المفيد

والمناقب وقد أخرج ذلك العلامة المحلاتى فى كتابه ص ١٥ نقلا من ارشاد المفيد ومن المناقب .

وفى كتاب قضاء أمير المؤمنين على ابن أبى طالب عليه السلام للعلامة التسترى ص ١٢١ : قد روى الكلينى والشيخ عن حريز عن أحدهما عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن فى قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقى صبيان أحدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له واعتق الآخر .

(قال المؤلف) لم أعثر على كتاب من علماء السنة أخرج قضية المهدوم عليهم

﴿ حكمه عليه السلام فى رجل وطأ بعيره أدحى نعام فكسر بيضها ﴾

ابن شهراشوب فى المناقب ٤٨٨/١ قال فى أحاديث البصريين عن أحمد عن جابر قال معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار أن رجلا أوطأ بعيره أدحى نعام فكسر بيضها فانطلق إلى على عليه السلام فسأله عن ذلك فقال على عليه السلام عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله (ص) قد قال على بما سمعت ولكن هلم إلى الرخصة : عليك بكل بيضة صوم يوم أو طعام مسكين .

(قال المؤلف) الادحى - بضم الهمزة وتشديد الياء التحتانية - هو الموضع الذى تبيض فيه النعامة وتفرخ وهو أفعول من دحوت لأنها تدحوه برجلها أى تبسطه ثم تبيض فيه (نهاية) هذا وقد أخرج هذه القضية من كتب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام والكل ينقلونها من المناقب .

وقد أخرجها الحجة السيد العاملى فى أعيان الشيعة ج٣ - القسم الأول (ص ٤٧٩) عن المناقب وأخرجها العلامة المحلاتى فى كتابه ص ١٧ من كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين من المناقب وأخرجها العلامة التسترى فى كتابه

ص ١٦٥ (وجعلها فى عهد عمر بن الخطاب) والعلامة المجلسى فى البحار ٩|٤٧٩ نقلا عن المناقب لابن شهراشوب رحمه الله .

﴿ حكمه ﷺ فى الاعرابى الذى أنكر على النبى صلى الله عليه ﴾
﴿ وآله وسلم حقه وكذبه ﴾

فى المناقب ج ١|٤٩٠ عن ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشترى من اعرابى ناقة بأربعمائة درهم فلما قبض الاعرابى المال صاح الدراهم والناقة لى فاقبل أبو بكر فقال اقض فيما بينى وبين الاعرابى فقال القضية واضحة تطلب البينة فاقبل عمر فقال كالأول فأقبل على فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) للاعرابى أتقبل الشاب المقبل قال نعم، فقال الاعرابى الناقة ناقتى والدراهم دراهمى فان كان لمحمد (١) شيء فليقم البينة على ذلك ، فقال (على) ﷺ خل عن الناقة وعن رسول الله (ص) (قال ذلك) ثلاث مرات فاندفع فضربه ضربة فاجتمع أهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال بعض أهل العراق بل قطع منه عضواً فقال (ﷺ) يارسول الله نصدقك على الوحى ولا نصدقك على أربعمائة درهم (وفى خبر) عن غيره فالتفت النبى صلى الله عليه وآله وسلم اليهما فقال هذا حكم الله لا ماحكمتما به فينا ذكره ابن بابويه فى الآمالى وفى من لايحضره الفقيه .

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية الفيض فى الوافى المجلد ٣ الجزء ٩|١٦٥ وأخرجها صاحب ناسخ التواريخ عند ذكر أحوال الأمير ﷺ ص ٧٤١ ، وأخرجها المجلسى فى البحار ٩|٤٧٧ و ٤٨٦ من المناقب وأخرجها العلامة التسترى فى كتابه ص ١٥٨ من المناقب وقال : رواه الصدوق فى الفقيه مسنداً مع اختلاف يسير ، وفى الأمالى ص ٦٢ مسنداً عن علقمة عن الصادق ﷺ وهو مايأتى فى البحار مسنداً عن على بن محمد بن قتيبة .

---

(١) فى نسخة البحار ٩ (٤٧٧) فان كان محمد يدعى شيئاً) الخ .

(قال المؤلف) القضية المروية عن الصادق عليه السلام قضية أخرى لاختلاف الفاظها وفيه تفصيل تعرفه فى القضية الآتية ان شاء الله تعالى .

﴿ حكمه عليه السلام فى أعرابى ادعى انه يطلب من النبي ﴾
﴿ صلى الله عليه وآله وسلم سبعين درهما ﴾

بحار الأنوار ٩|٤٨١ عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن نوح بن شعيب عن محمد بن إ اعيل عن صالح بن عقبة عن علقمة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال . اعرابى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة فقال ، النبي صلى الله عليه وآله وسلم ياعرابى ألم تستوف منى ذلك ؟ فقال لا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انى قد أوفيتك ، قال الاعرابى قد رضيت برجل يحكم بينى وبينك ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم معه فتحاكما إلى رجل من قريش فقال الرجل للاعرابى ماتدعى على رسول الله (ص) قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أوفيته فقال القرشى قد أقررت له يارسول الله بحقه فاما ان تقيم شاهدين يشهدان بانك قد أوفيته وأما ان توفيه السبعين التى يدعيها عليك ، فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم مغضباً يجر رداءه وقال والله لأقصدن من يحكم بيننا بحكم الله تعالى ذكره ، فتحاكم معه إلى أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام ، فقال للاعرابى ماتدعى على رسول الله (ص) قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه ، قال : ماتقول يارسول الله قال قد أوفيته قال ياعرابى إن رسول الله يقول قد أوفيتك فهل صدق فقال لاما أوفانى فاخرج أمير المؤمنين عليه السلام سيفه من غمده وضرب عنق الاعرابى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم قتلت الاعرابى قال لأنه كذبك يارسول الله ومن كذبك فقد حل دمه ووجب قتله ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذى بعثنى بالحق ماأخطأت حكم الله تبارك

وتعالى فيه ولا تعد إلى مثلها (انتهى) .

(قال المؤلف) أخرج ذلك العلامة المحلاتى فى كتابه ص١٣ طبع طهران سنة ١٣٣٣ شمسية ، والعلامة التسترى فى كتابه (ص ١٥٨) .

﴿ حكمه عليه السلام فى فرس قتل رجلا ﴾

البحار ٩ / ٤٩٨ من الكافى بسنده عن أبى جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يارسول الله ان علياً ظلمنا وأطل دم صاحبنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان علياً ليس بظلام ولم يخلق للظلم ، ان الولاية لعلى من بعدى ، والحكم حكمه ، والقول قوله ، ولا يرد ولايته وقوله وحكمه إلا كافر ، ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه إلا مؤمن ، فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى على قالوا يارسول الله رضينا بحكم على وقوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو توبتكم مما قلتم .

(قال المؤلف) أخرج العلامة التسترى فى كتابه ص ١٤٤ القضية نقلا من الكافى والتهذيب عن الباقر عليه السلام قال بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) علياً إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه فرفعوه إلى على عليه السلام ، فأقام صاحب الفرس البينة أن فرسه أفلت من داره فنفح الرجل ، فأطل على عليه السلام دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا أن علياً ظلمنا وأطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن علياً ليس بظلام ولم يخلق للظلم ، ان الولاية لعلى من بعدى ، والحكم

حكمه والقول قوله ، لايرد قوله وحكمه وولايته إلا كافر ، (الخبر) . (ثم قال) رواه الصدوق رحمه الله فى أماليه باسناد آخر قال : وقال المفيد رحمه الله بعد نقله مضمون الخبر الأول فى كون القضية فى حضرة الرسول (ص) : وقد روى بعض العامة أن هذه القضية كانت من الأمير عليه السلام بين الرجلين باليمن .

(قال المؤلف) أخرج العلامة المحلاتى القضية فى كتابه ص ١٦ نقلا عن البحار وعن قصص الأنبياء بسند آخر عن الامام الباقر عليه السلام ، ورواها المجلسى فى البحار ٩/٤٩٨ من الكافى ، وأخرجها السيد الحجة العاملى فى كتاب أعيان الشيعة ج ٣ ـ القسم الأول (ص ٤٧٨) نقلا عن قصص الأنبياء عن الصدوق رحمه الله .

﴿ محاكمته عليه السلام مع عمير فى مكة وغلبته عليه ﴾

بحار الأنوار ٩/٤٧٦ : الواقدى واسحاق والطبرى أن عمير بن وائل الثقفى أمره حنظلة ابن أبى سفيان أن يدعى على على عليه السلام ثمانين مثقالا من الذهب وديعة عند محمد وأنه هرب من مكة وأنت وكيله فان طلب بينة الشهود فنحن معشر قريش نشهد عليه وأعطوه على ذلك مائة مثقال من الذهب منها قلادة عشرة مثاقيل لهند . فجاء وادعى على على عليه السلام ، فاعتبر الودايع كلها ورأى عليها اسامى أصحابها ولم يكن لماذكره عمير خبر ، فنصح له نصحاً كثيراً فقال إن لى من يشهد بذلك وهو أبو جهل وعكرمة وعقبة ابن أبى معيط وأبو سفيان وحنظلة فقال عليه السلام مكيدة تعود إلى من دبرها ثم أمر الشهود أن يقعدوا فى الكعبة ثم قال : لعمير ياأخا ثقيف أخبرنى الآن حين دفعت وديعتك هذه إلى رسول الله (ص) أى الأوقات كان ؟ قال ضحوة نهار فأخذها بيده ودفعها الى عبده ثم استدعى بأبى جهل وسأله عن ذلك قال مايلزمنى ذلك ثم استدعى بأبى سفيان وسأله ، فقال دفعها عند غروب الشمس وأخذها من يده وتركها

فى كمه ، ثم استدعى حنظلة وسأله عن ذلك ، فقال كان وقت وقوف الشمس فى كبد السماء وتركها بين يديه إلى وقت انصرافه ، ثم استدعى بعقبة وسأله عن ذلك فقال تسلمها بيده وأنفذها فى الحال الى داره وكان وقت العصر ، ثم استدعى بعكرمة وسأله عن ذلك ، فقال كان وقت بزوغ الشمس أخذها فانفذها من ساعته إلى بيت فاطمة ثم أقبل على عمير وقال له أراك قد اصفر لونك وتغيرت أحوالك ، قال : أقول الحق ولا يفلح غادر وبيت الله ما كان لى عند محمد وديعة وانهما حملانى على ذلك وهذه دنانيرهم وعقد هند عليها اسمها مكتوب ، ثم قال على إئتونى بالسيف الذى فى زاوية الدار فأخذه وقال أتعرفون هذا السيف فقالوا هذا لحنظلة فقال أبو سفيان هذا مسروق فقال عليه السلام ان كنت صادقاً فى قولك فما فعل عبدك مهلع الأسود ، قال مضى إلى الطائف فى حاجة لنا ، فقال هيهات أن تعود تراه إبعث اليه أحضره إن كنت صادقاً فسكت أبو سفيان ثم قام فى عشرة عبيد السادات قريش فنبشوا بقعة عرفها فاذا فيها العبد مهلع قتيل فأمرهم باخراجه فأخرجوه وحملوه إلى الكعبة فسأله الناس عن سبب قتله فقال ان ابا سفيان وولده ضمنوا له رشوة عتقه وحثوه على قتلى فكمن لى فى الطريق ووثب ليقتلنى فضربت رأسه وأخذت سيفه فلما بطلت حيلتهم أرادوا الحيلة الثانية بعمير فقال عمير أشهد أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

﴿ مراجعة أبى بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى جواب اليهود
(الذين سألوه عن أوصاف النبى صلى الله عليه وآله) ﴾

(القسم الثانى) فى بعض مراجعات أبى بكر (رض) إلى أمير المؤمنين على ابن أبى طالب عليه السلام ، نقدم بعض ماأخرجه علماء السنة ثم بعض مارواه علماء الامامية ، الرياض النضرة ٢/١٩٥ بسنده عن ابن عمر أن اليهود جاؤا

إلى أبي بكر فقالوا صف لنا صاحبك، فقال : معشر اليهود كنت معه فى الغار كاصبعى هاتين ، ولقد صعدت معه جبل حراء، وان خنصرى لفى خنصره ولكن الحديث عنه صلى الله عليه وسلم شديد . وهذا على ابن أبى طالب فأتوا علياً فقالوا يا أبا الحسن صف لنا ابن عمك فقال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل الذاهب طولا ، ولا بالقصير المتردد ، كان فوق الربعة ، أبيض اللون مشرباً حمرة، جعد الشعر ليس بالقطط ، يضرب شعره إلى أرنبته ، صلت الجبين ، أدعج العينين ، دقيق المسربة ، براق الثنايا ، أقنى الأنف كأن عنقه ابريق فضة ، له شعرات من لبته إلى سرته كأنهن قضيب مسك أسود ، ليس فى جسده ولا فى صدره شعرات غيرهن ، وكان شثن الكف والقدم ، وإذا مشى كأنما يتقلع من صخر ، واذا التفت التفت بمجامع بدنه وإذا قام غمر الناس ، وإذا قعد علا الناس ، وإذا تكلم أنصت الناس ، وإذا خطب ابكى الناس ، وكان أرحم الناس بالناس ، لليتيم كالأب الرحيم ، وللارملة كالكريم الكريم أشجع الناس ، وأبذلهم كفاً ، وأصبحهم وجهاً ، لباسه العباء وطعامه خبز الشعير وأدامه اللبن ، ووساده الأدم محشو بليف النخل ، سريره أم غيلان مرمل بالشريط ، كان له عمامتان احدهما تدعى السحاب والأخرى العقاب وكان سيفه ذا الفقار ورايته الغراء وناقته العضباء وبغلته دلدل وحماره يعفور وفرسه مرتجز وشاته بركة وقضيبه الممشوق ولواؤه الحمد وكان يعقل البعير ويعلف الناضح ويرقع الثوب ويخصف النعل .

(قال المؤلف) أخرج المجلسى رحمه الله هذه القضية فى البحار والعلامة المحلاتى فى كتابه ص ٢٠٩ من بحار الأنوار .

﴿ مراجعة أبى بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى جواب الجاثليق ومائة من أصحابه ﴾

قضاء أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام للعلامة التسترى المعاصر

فى ص ٦٦ منه طبع أول سنة ١٣٦٩ فى النجف الأشرف عن سلمان الفارسى فى حديث طويل يذكر فيه قدوم الجاثليق مع مائة من النصارى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسؤاله أبابكر عن مسائل لم يجبه عنها ثم أرشد إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسأله عنها فاجابه فكان فيما سأله ان قال : أخبرنى عن وجه الرب تبارك وتعالى فدعا على بنار وحطب وأضرمه فلما اشتعلت قال على عليه السلام أين وجه هذه النار . قال النصرانى هى وجه من جميع حدودها ، قال هذه النار مدبرة مصنوعة لايعرف وجهها وخالقها لا يشبهها ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله لايخفى على ربنا خافية .

(قال المؤلف) هذه المراجعة راجعوا فيها أمير المؤمنين عليه السلام بعد ان عجز أبو بكر من الجواب وهى مفصلة ذكرنا منها ماكان فى الكتاب المتقدم فقط

﴿ مراجعة أبى بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى حكم ﴾
(رجل كان ينكح كما تنكح المرأة)

الدر المنثور ٣/٣٤٦ قال أخرج ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى ، وابن المنذر والبيهقى فى شعب الايمان عن محمد بن المنكدر ، ويزيد بن حفصة ، وصفوان ابن سليم ان خالد بن الوليد كتب إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قد وجد رجلا فى بعض نواحى العرب ينكح كما تنكح المرأة وقامت عليه بذلك البينة فاستشار أبو بكر رضى الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ابن أبى طالب رضى الله عنه ان هذا ذنب لم يعص الله به أمة من الامم إلا أمة واحدة فصنع الله بها ماقد علمتم ، أرى أن تحرقه بالنار فاجتمع أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم على أن يحرقوه بالنار ، فكتب أبو بكر رضى الله عنه إلى خالد رضى الله عنه أن احرقه بالنار ، ثم حرقهم ابن الزبير فى امارته ، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك .

(قال المؤلف) أخرج على المتقى الحنفى هذه القضية فى كنز العمال ٣/٩٩ نقلا من مسند على رضى الله عنه عن محمد بن المنكدر ان خالد بن الوليد كتب إلى أبى بكر الصديق أنه وجد رجل فى بعض ضواحى العرب ينكح كما تنكح المرأة وان أبا بكر جمع لذلك ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيهم على ابن أبى طالب أشدهم يومئذ قولا فقال ان هذا ذنب لم تعمل به أمة من الأمم إلا أمة واحدة فصنع بها ما قد علمتم . أرى ان تحرقوه بالنار فكتب اليه أبو بكر أن يحرق بالنار (ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى وابن المنذر وابن بشران (ق) .

(قال المؤلف) أخرج ذلك العلامة المحلاتى فى كتابه ص ٢٢ نقلا من كنز العمال فقط .

(قال المؤلف) أخرج العلامة التسترى المعاصر فى كتابه ص ٤٠ نقلا من الكافى والتهذيب مسنداً عن الامام الباقر عليه السلام قضية رجل نكح فى دبره وذكر ان ذلك كان فى عصر عمر بن الخطاب فراجع فيها أمير المؤمنين عليه السلام فبين حكمه وحيث ان هذه القضية من القضايا التى راجع فيها عمر إلى أمير المؤمنين نذكرها ان شاء الله تعالى فى القسم الثالث من هذا المختصر عند ذكر مراجعات عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام .

﴿ مراجعة ابى بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى غزو الروم ﴾

تاريخ اليعقوبى ٢/١١١ قال أراد أبو بكر أن يغزو الروم فشاور جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقدموا وأخروا فاستشار على ابن أبى طالب عليه السلام فاشار أن يفعل فقال ان فعلت ظفرت فقال بشرت بخير فقام أبو بكر فى الناس خطيباً وأمرهم أن يتجهزوا إلى الروم فسكت الناس فقام عمر ، فقال لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لانتدبتموه ، فقام عمرو ابن سعيد فقال لنا تضرب أمثال المنافقين يابن الخطاب فما يمنعك أنت ماعبت

علينا فتكلم خالد بن سعيد وأسكت أخاه فقال ماعندنا الا الطاعة فجزاه أبو بكر خيراً ثم نادى فى الناس بالخروج وأميرهم خالد بن سعيد (الحديث).

(قال المؤلف) لم يتعرض أحد ممن ألف فى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام هذه القضية ولعلهم لم يعثروا عليها.

(مراجعة أبى بكر إلى امير المؤمنين عليه السلام فى حكم شارب خمر)

(ادعى انه شربها مع الجهل بالحرمة)

بحار الأنوار ٤٩٥/٩ نقلا من الكافى بسنده عن أبى بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لقد قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بقضية ماقضى بها أحد كان قبله وكانت أول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأفضى الأمر إلى أبى بكر أتي برجل قد شرب الخمر فقال ولم شربتها وهى محرمة فقال انى أسلمت ومنزلى بين ظهرانى قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولم أعلم انها حرام فاجتنبها، قال فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال ماتقول ياأباحفص فى أمر هذا الرجل فقال معضلة وأبو الحسن لها، فقال أبو بكر ياغلام أدع لنا علياً فقال عمر يؤتى الحكم فى منزله فأتوه ومعه سلمان الفارسى رضى الله عنه فاخبروه بقصة الرجل فاقتص عليه قصته فقال على عليه السلام لابي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلى عليه آية التحريم فلا شىء عليه، ففعل أبو بكر بالرجل ماقال على عليه السلام فلم يشهد عليه أحد فخلى سبيله، فقال سلمان لقد أرشدتهم (الحديث).

(قال المؤلف) أخرج المفيد رحمه الله هذه القضية فى الارشاد فى ضمن قضاياه عليه السلام فى عصر أبى بكر وفيه اختلاف مع ماتقدم فى اللفظ والمعنى واليك نص الفاظه: (قال) جاء الخبر عن رجال العامة والخاصة ان رجلا

رفع إلى أبي بكر وقد شرب الخمر فأراد أن يقيم عليه الحد فقال اني شربتها ولا علم لي بتحريمها لانى نشأت بين قوم يستحلونها ولم أعلم بتحريمها حتى الآن فارتج على أبي بكر الامر بالحكم عليه ولم يعلم وجه القضاء فيه فاشار اليه بعض من حضر أن يستخبر أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكم في ذلك فارسل اليه من سأله عنه فقال أمير المؤمنين عليه السلام مروا رجلين ثقتين من رجال المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجرين والانصار ويناشدانهم هل فيهم أحد تلا عليه آية التحريم أو أخبره بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان شهد بذلك رجلان منهم فأقم الحد عليه ، وان لم يشهد أحد من المهاجرين والانصار أنه تلا عليه آية التحريم ولا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فاستتبه وخل سبيله ، ففعل ذلك أبو بكر فلم يشهد أحد من المهاجرين والانصار أنه تلا عليه آية التحريم ولا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستتابه أبو بكر وخلى سبيله وسلم لعلي عليه السلام في القضاء به .

(قال المؤلف) أخرج ابن شهراشوب (ره) القضية في المناقب ٤٨٩/١ مختصراً ومضمونها يقرب مما تقدم من الارشاد ، هذا وقد أخرج ذلك السيد العلامة الحجة الأمين العاملي رحمه الله في كتابه معادن الجواهر (ج٢-ص٢٣) طبع دمشق سنة ١٣٤٩ هج ، وكذلك أخرجها العلامة المحلاتي في كتابه ص ٢١ نقلا من الكافي وذكر في الهامش أن القضية أخرجها الفاضل الكاشاني في كتابه هداية الطالبين ص٣٢٩ ، وذكرها العلامة التستري في كتابه ص ١٤١ من الكافي ، وقد أخرجها المجلسي في البحار ٤٩٥/٩ ، وذكر عند بيانه بعض كلمات القضية من الجوهري أنه قال : الحكم بالتحريك الحاكم وفي المثل (في بيته يؤتى الحكم) قال الميداني في مجمع الأمثال (١) وشارح اللباب وغيرهما : (هذا مما زعمت العرب عن ألسن

---

(١) ذكره الميداني في حرف الفاء فراجعه .

(قال المؤلف) أخرجها ابن شهراشوب فى المناقب ١/٤٨٩، ولفظه ولفظ المجلسى رحمه الله سواء إلا فى كلمة، ولعل ذلك من الطابع وقد تعسف بعض المحشين على المناقب فى توجيه الكلمة المغلوطة ولم يكن يحتاج إلى هذا التعسف لأن ذلك من اشتباه الكاتب، ويشهد بذلك لفظ المجلسى رحمه الله المنقول من المناقب المخطوط، هذا وقد أخرج ذلك العلامة التسترى فى كتابه ص ٨٩ صحيحاً كما فى البحار، وأخرجها العلامة المحلاتى فى كتابه ص ٢٣ طبع طهران سنة ١٣٧٢هـ وذكر ذلك السيد محمود الموسوى فى آخر ترجمته لكتاب العلامة الأمين العاملى ص ٢٢٣ نقلا عن المناقب.

﴿ مراجعة أبى بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى بناء مسجد فى ساحل البحر ﴾

(بحار الأنوار ٩/٤٧٦) نقلا عن مناقب ابن شهراشوب ١/٤٨٩ أخرج بسنده عن أبى عبد الله عليه السلام قال أراد قوم على عهد أبى بكر أن يبنوا مسجداً بساحل عدن فكان كلما فرغوا من بنائه سقط فعادوا اليه فسألوه فخطب وسأل الناس وناشدهم إن كان عند أحدكم علم هذا فليقل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام احتفروا فى ميمنته وميسرته فى القبلة فانه يظهر لكم قبران مكتوب عليهما أنا رضوى واختى حباحتنا لا نشرك بالله العزيز الجبار، وهما مجردتان فاغسلوهما وكفنوهما وصلوا عليهما وادفنوهما ثم ابنوا مسجدكم فانه يقوم بناؤه ففعلوا ذلك فكان كما قال عليه السلام، ابن حماد.

وقال للقوم امضوا الآن فاحتفروا ... أساس قبلتكم تفضوا إلى جزن

عليه لوح من العقيان محتفر ... فيه بخط من الياقوت مندفن

نحن ابنتا تبع ذى الملك من يمن ... حبا ورضوى بشير الحق لم ندن

متنا على ملة التوحيد لم نك من ... صلى إلى صنم كلا ولا وثن

(قال المؤلف) لم اعثر على أحد من الذين جمعوا قضايا أمير المؤمنين

ذلك غير المجلسي رحمه الله عن المناقب .

(مراجعة أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب سؤال النصرانيين)

البحار ٩/٤٧٦ عن المناقب ٩/٤٩٠ قال سأل (أبا بكر) نصرانيان ، ما الفرق بين الحب والبغض ومعدنهما واحد ، وما الفرق بين الحفظ والنسيان ومعدنهما واحد ، فأشار الى عمر فلما سألاه أشار الى علي عليه السلام فلما سألاه عن الحب والبغض ، قال ان الله تعالى خلق الأرواح قبل الأجساد بالفي عام فاسكنها الهواء فما تعارف هناك ائتلف ههنا ، وما تناكر هناك اختلف ههنا ، ثم سألاه عن الحفظ والنسيان ، فقال ان الله تعالى خلق ابن آدم وجعل لقلبه غاشية فمهما مر بالقلب (شيء) والغاشية (منفتحة حفظ وأحصى ، ومهما مر بالقلب (شيء) والغاشية منطبقة لم يحفظ ولم يحص ، ثم سألاه عن الرؤيا الصادقة والرؤيا الكاذبة ، فقال عليه السلام ان الله تعالى خلق الروح وجعل لها سلطاناً ، فسلطانها النفس فاذا نام العبد خرج الروح وبقي سلطانه فيمر به جيل من الملائكة وجيل من الجن فما كان من الرؤيا الصادقة فمن الملائكة وما كان من الرؤيا الكاذبة فمن الجن فاسلم (النصرانيان) على يديه وقتلا معه يوم صفين .

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية السيد محمود الموسوي في آخر ترجمته لكتاب العلامة الأمين السيد محسن العاملي في ص ٢٢١ من المناقب ، ومضمونه يوافق ما في المناقب ، هذا وقد أخرج ذلك العلامة المحلاتي في كتابه (قضاوتهاى أمين المؤمنين عليه السلام) ص ٢٦١ وذكر ان ذلك كان مع عمر بن الخطاب ، وذكر أن ذلك في كنز العمال ٧/٢٠٦ ولما راجعنا الكتاب المذكور لم نعثر عليه في تلك الصفحة بل وجدناه في ج١/٤٠٦ فالاشتباه إما من المؤلف أو من الطابع بل الاشتباه في القضية أيضاً وسنورد القضية في القسم الثالث من الكتاب في مراجعات عمر فانتظر ، وقد ذكر ذلك العلامة التستري في كتابه ص ٦٢ من المناقب

ولفظه ولفظ المجلسي سواه ، ثم ذكر ماروى عن الامام الصادق ﷺ فى الباب فى جواب المفضل (قال ﷺ) يامفضل هذه القوى التى فى النفوس وموقعها من الانسان أعنى الفكر والوهم والعقل والحفظ وغير ذلك ، افرأيت لو نقص الانسان من هذه الخلال الحفظ وحده كيف كانت تكون حاله وكم من خلل كان يدخل عليه فى اموره ومعاشه وتجارته إذا لم يحفظ ماله وعليه، وما أخذ وما أعطى ، وما رأى وماسمع ، وما قال وماقيل له ، ولم يذكر من أحسن اليه ممن أساء ، ومانفعه مماضره ، ثم كان لا يهتدى الطريق لو سلكه مالا يحصى ولا يحفظ ولو درسه عمره . ولايعتقد ديناً ، ولا ينتفع بتجربة ، ولايستطيع أن يعتبر شيئاً على مامضى ، بل كان خليقاً أن ينسلخ من الانسانية ، فانظر الى النعمة على الانسان فى هذه الخلال ، وكيف موقع الواحدة منها دون الجميع (ثم قال ﷺ) .

وأعظم من النعمة على الانسان فى الحفظ النعمة فى النسيان ، فانه لولا النسيان لما سلا أحد عن المصيبة ، ولا انقضت له حسرة ، ولا مات له حقد ولا استمتع بشىء من متاع الدنيا مع تذكر الآفات ، ولا رجا غفلة من سلطان ولا فترة من حاسد ، أفلا ترى كيف جعل فى الانسان الحفظ والنسيان وهما مختلفان متضادان وجعل فى كل منهما ضرب من المصلحة (ثم ذكر) سؤال كميل عن النفس ، فقال ﷺ أى نفس ؟ قال (كميل) هل غير نفس واحدة ، قال ﷺ بل أربعة أنفس .

الأولى : النامية النباتية

الثانية : الحسية الحيوانية

الثالثة : الناطقة القدسية

الرابعة : الكلية الالهية

ولكل منها قوى خمس وخاصتان

أما قوى النامية النباتية الخمسة ، فالأولى : الماسكة ، الثانية : الجاذبة الثالثة الهاضمة ، الرابعة : الدافعة ، الخامسة : المربية ، وخاصتاها الزيادة والنقصان وانبعاثها من الكبد .

وأما قوى الحيوانية الخمسة ، فالأولى : السمع ، الثانية : البصر الثالثة : الشم ، الرابعة : الذوق ، الخامسه : اللمس ، وخاصتاها الرضا والغضب وانبعاثها من القلب .

وأما قوى الناطقة القدسية الخمسة ، فالأولى : الفكر ، الثانية : الذكر ، الثالثة : العلم ، الرابعة : العمل ، الخامسة : النباهة وليس لها انبعاث وهى أشبه الأشياء بالنفس الملكية ، وخاصتاها النزاهه والحكمة .

وأماقوى الكلية الالهية الخمسة ، فالأولى : البقاء ، الثانية : العز فى الذل ، الثالثة : الفقر فى الغنى ، الرابعة : الصبر فى البلاء ، الخامسة : النعيم فى الشقاء ، وخاصتاها الحلم والكرم ، ومنشأها ومبدأها من الله تعالى لقوله عز وجل . (ونفخنا فيه من روحنا) ومرجعها اليه كما قال تعالى : (ياأيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية) والعقل وسط الكل حتى لا يتكلم أحد منكم عن غير عقل .

(مراجعة أبي بكر الى أمير المؤمنين عليه السلام فى جواب سؤال)

(رسول ملك الروم)

البحار ٩/٤٧٧ عن المناقب ١/٤٩٦ (قال) وسأل رسول ملك الروم أبا بكر عن رجل لايرجو الجنة ولايخاف النار ، ولايخاف الله ، ولايركع ، ولا يسجد ويأكل الميتة والدم ، ويشهد بما لم ير ، ويحب الفتنة ، (ويكره خ ل) ويبغض الحق ، فلم يجبه (فقال عمر) ازددت كفراً الى كفرك ، فاخبر بذلك

على عليه السلام فقال هذا رجل من أولياء الله لايرجو الجنة ولايخاف النار ، ولكن يخاف الله ولايخاف من ظلمه ، وانما يخاف من عدله ، ولايركع ولا يسجد فى صلاة الجنازة ، ويأكل الجراد والسمك ، ويأكل الكبد ، ويحب المال والولد (انما أموالكم وأولادكم فتنة) ويشهد بالجنة والنار وهو لم يرهما، ويكره الموت وهو حق .

(قال المؤلف) قال ابن شهراشوب بعد نقله القضية المتقدمة : وفى رواية أن أسئلة رسول ملك الروم كانت عن رجل يقول . لى ماليس لله ، ومعى ماليس مع الله ، ومعى مالم يخلق الله ، وأعلم مالم يعلم الله ، وأصدق النصارى واليهود فى قولهم ، فلما سأل هذه الأسئلة من أبى بكر لم يجبه فاجابه أمير المؤمنين عليه السلام بقوله (أماقوله) لى ماليس لله ، فله صاحبة وولد وليس ذلك لله (وأماقوله) معى ماليس مع الله ، فله ظلم وجور وليس ذلك لله (وأماقوله) معى مالم يخلق الله ، أى معى القرآن وهو غير مخلوق ، (وأما قوله) واعلم مالم يعلم الله ، فهو قول النصارى إن عيسى ابن الله (وأماقوله) أصدق النصارى واليهود فهو يصدق النصارى حيث قالوا ليست اليهود على شيء ، ويصدق اليهود حيث قالوا ليست النصارى على شيء (الحديث) نقلناه مع التصرف فى الفاظه وله تتمة تركناها (ثم ذكر ابن شهراشوب عليه الرحمة) قضية سألها رأس الجالوت من أبى بكر ولم يجبه فسألها من الأمير علي بن أبى طالب عليه السلام فاجابه والسؤال كما يلى :

(مراجعة أبى بكر الى أمير المؤمنين عليه السلام فى جواب رأس الجالوت)

قال وسأله عليه السلام رأس الجالوت بعد ماسأل أبا بكر فلم يعرف : ماأصل الأشياء ، فقال عليه السلام هو الماء لقوله تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي) (وسأله) ماجمادان تكلما ، فقال : هما السماء والأرض ، وذلك لما قال الله لهما (إئتيا طوعاً أوكرهاً قالتا أتينا طائعين) - (سورة الدخان) (وسأله)

ماشيئان يزيدان وينقصان ولا يرى الخلق ذلك ، فقال : هما الليل والنهار (وسأله) ما الماء الذى ليس من أرض ولا سماء فقال : الماء الذى بعثه سليمان الى بلقيس وهو عرق الخيل اذا هى أجريت فى الميدان (وسأله) ماالذى يتنفس بلا روح فقال : الصبح إذا تنفس (وسأله) ما القبر الذى سار بصاحبه فقال ذلك يونس لما سار به الحوت فى البحر (من المناقب ج ٤٩١/١) وكل ماهو بين هلاليتين من زيادة المؤلف)

(قال المؤلف) أخرج العلامة القسترى سؤال رسول ملك الروم فى كتابه ص ٨٣ من المناقب ، وأخرجها السيد الفاضل السيد محمود الموسوى فى ترجمته لكتاب العلامة السيد محسن العاملى رحمه الله ص ٢٢٤ نقلا عن كتاب عجائب أحكام امير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن ابراهيم القمى وفيه زيادة عما فى المناقب ، ولعل مانقله غير تلك القضية بل هى القضية الثانية التى نقلناهامن المناقب وهى : عن رجل سأل عما ليس لله وعما لايعلمه الله وعما ليس مع الله (الخ) هذا وقد أخرج القضية العلامة المحلاتى ص ٢٤٠ نقلا من مناقب ابن شهر اشوب ، ثم ذكر أن صاحب ناسخ التواريخ أخرج القضية وله فيه زيادة ، قال (وسأله) عن زوجين لايتفارقان وهما من غير ذوات الارواح والحياة ، فقال عليه السلام هما الشمس والقمر ، قال و(سأله) عن النور الذى لم يكن من الشمس ولا من القمر ، فقال عليه السلام هو عمود نور خلقه الله لموسى لما كان فى التيه ، قال و (سأله) عن الساعة التى لاتكون من الليل ولامن النهار فقال عليه السلام هى الساعة التى بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، قال و (سأله) عن الشىء الذى لاقبلة له ، فقال عليه السلام هو الكعبة ، قال و(سأله) عن شخص لا والد له ولاعشيرة ، فقال عليه السلام هو أبونا آدم عليه السلام (انتهى) مترجماً من الفارسية الى العربية .

(قال المؤلف) من الغريب أن أبا بكر كان يسأل عن تفسير الكلمات العربية فلم يعرف معناها ، وقد ذكر ذلك علماء السنة فى كتبهم ومن جملتها.

﴿ سئل أبو بكر عن معنى قوله تعالى ، وفاكهة وأبا فلم يعرف معنى أبا ﴾

الدر المنثور ٣١٧/٦ ، قال أخرج أبو عبيدة فى فضائله وعبد بن حميد عن ابراهيم التيمى قال سئل أبو بكر الصديق رضى الله عن قوله (وأبا) فقال أى سماء تظلنى ، وأى أرض تقلنى إذا قلت فى كتاب الله مالا أعلم .

منتخب كنز العمال بهامش ٣٩٦/٥ مسند أحمد بن حنبل ، قال عن أبى مليكة ، قال سئل أبو بكر عن تفسير حرف من القرآن فقال أى سماء تظلنى وأى أرض تقلنى ، وأين ، أذهب ، وكيف أصنع اذا قلت فى حرف من كتاب الله بغير ماأراد تبارك وتعالى .

(قال المؤلف) ذكر الشيخ المفيد رحمه الله عدم معرفة أبى بكر معنى (أبا) ولفظه يقارب لفظه ، واليك لفظه فى الارشاد فى الفصل الذى يذكر فيه قضايا علي عليه السلام فى عصر أبى بكر ، (قال) روى أن أبا بكر سئل عن قوله تعالى (وفاكهة وأبا) فلم يعرف معنى الأب من القرآن ، فقال : أى سماء تظلنى ، وأى أرض تقلنى أم كيف أصنع إن قلت فى كتاب الله تعالى بما لاأعلم ، أماالفاكهة فنعرفها ، وأماالاب فالله أعلم به (قال الراوى) فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام مقاله فى ذلك فقال ياسبحان الله أماعلم أن الاب هو الكلاء والمرعى ، وأن قوله تعالى (وفاكهة وأباً) اعتداد من الله تعالى بانعامه على خلقه بما غذاهم به وخلقه لهم ولانعامهم مما يحيي به أنفسهم وتقوم به أجسادهم

(قال المؤلف) ومن العجيب ان صاحب فتح البارى شرح صحيح البخارى فى ٢٣٠/١٣ ادعى أمراً غريباً لايقبله أحد وهو أن لفظة (أبا) ليست بعربية ولذلك لم يعرفها أبو بكر وعمر ، وهذا الادعاء لايقبله من قرأ القرآن وقرأ سورة الرعد

آية ٣٧) ـ (وكذلك أنزلناه حكماً عربياً) الآية ، وقرأ سورة النحل آية ١٠٥) (ولقد نعلم أنهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذى يلحدون اليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين) ، ومن قرأ سورة طه آية ١١٢) ـ (وكذلك أنزلناه قرآناعربياً) الآية ، ومن قرأ سورة الشعراء آية ١٩٢ إلى ١٩٥ ـ (وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين) الآيات ، ومن قرأ سورة الزمر آية ٢٩ ـ (ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون قرآناعربياً غير ذى عوج لعلهم يتقون) ومن قرأ سورة فصلت آية ٢ (كتاب فصلت آياته قرآنا عربياً لقوم يعقلون) وآية ٤٤ (ولو جعلناه قرآنا أعجمياً لقالوا لو لا فصلت آياته أأعجمى وعربى) الآية ، وقرأ سورة زخرف آية ٢ (انا جعلناه قرآنا عربياً لعلكم تعقلون) ومن قرأ سورة الأحقاف آية ١١ (وهذا كتاب مصدق لساناً عربياً لينذر الذين ظلموا وبشرى للمحسنين) .

(قال المؤلف) ان مؤلف فتح البارى أراد أن يرفع الاشكال عن أبى بكر من حيث أنه جهل معنى كلمة من القرآن فقال إن (أبا) ليست بعربية فعليه تكون أعجمية ، ولكن هذا توجيه غير وجيه لأن صريح الآيات القرآنية التى تقدم ذكرها هو أن (أبا) عربية لأنها من القرآن فاذا كان القرآن عربياً يلزم أن تكون كلمة (أبا) عربية أيضاً ، فهل نأخذ بكلام البارى جل شأنه أو بكلام صاحب كتاب فتح البارى الذى شدة حبه لأبى بكر كلفه أن يدعى مالا يرضى به أبو بكر وعمر ، هذا وقد ذكر محمد صبيح فى كتابه الذى سماه (القرآن) ص ١١٨ طبع مصر سنة ١٣٥٨ مايظهر منه ان الصحابة لم يفهموا جميع الفاظ القرآن مع أنهم كانوا أعراباً والقرآن كان عربياً ونزل باللغة العربية فلا يضر أبا بكر وعمر وغيرهما أن لم يعرفوا بعض كلمات القرآن فانظر اليه يقول :

(نزل القرآن باللغة العربية القرشية التي ذكرنا ان كثيراً من الفاظ اللغات الأخرى ولغات القبائل المجاورة ذابت فيها ، وقد فهم الصحابة القرآن اجمالا ولكن الفاظاً غير قليلة استغلقت عليهم بل ان بعضها لايزال مستغلقاً علينا إلى اليوم على الرغم من أن وسيلة العلم ببعض اللغات القديمة قد توفرت لدينا) ثم قال - (وقد ذكرنا في مقدمة الكتاب أن عمر بن الخطاب لم يفهم كلمة أب) - إلى ان قال - ووردت روايات عن الفاظ في القرآن لم يكن بعض الصحابة يفهمونها) - ثم قال في ضمن ماقال - (وروى عن ابن عباس أيضاً انه لم يكن يفهم معنى الآية (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق) حتى سمع فتاة اليمن (بنت ذي يزن) تنادي زوجها تعال أفاتحك تقصد احاكمك (قال) روى عن ابن عباس أيضاً قال كل القرآن أفهمه إلا أربعاً ، غسلين ، وحناناً ، وأواه ، والرقيم ، - ثم قال - إن في القرآن الفاظاً غير قليلة اغلق فهمها على الصحابة حتى أن أبا بكر قال : أي سماء تظلني وأي أرض تقلني ان انا قلت في كتاب الله مالا أعلم) - قال - (وسبب هذا القول أنه سئل يوماً عن معنى (أبا) فلم يعرف ذلك - ثم قال - (وقد ذكر ابن النقيب في خصائص القرآن أن القرآن احتوى جميع لغات العرب وأنزل فيه بلغات غيرهم من الروم والفرس والحبشة شيء كثير) ثم أورد (ص ١١٩) جملة كثيرة من تلك الألفاظ غير العربية وجعل لفظ (أب) من الألفاظ الحبشية ·

(قال المؤلف) نقول لابن النقيب عدم فهم الصحابة لبعض الفاظ القرآن أو استعمال بعض الفاظ القرآن في لسان غير العرب لا يكون دليلا على أن القرآن فيه الفاظ غير عربية اذ من الممكن أن سائر أهل اللغات أخذت هذه الالفاظ من العرب لا أن القرآن فيه غير العربي لان فيه لفظاً تستعمله أهل الحبشة أو الفرس أوغيرهما ، ويؤيد هذا القول الآيات العديدة المتقدمة التي

تصرح بأن القرآن عربي مبين ، إذا عرفت هذا فالقول بأن غير العرب أخذوا من العرب كثيراً من كلماتهم أولى من القول بأن فى القرآن كلمات ليست بعربية ، لأن هذا القول تعارضه الآيات المتقدمة التى تنص على أن القرآن عربى لا عوج فيه ، هذا وقد أخرج ما نسب إلى عمر بن الخطاب من أنه لم يفهم كلمة (ابا) جماعة كثيرة من علماء الحديث والتفسير ، منهم جلال الدين السيوطى فى الدر المنثور ٦/٣١٧ ، قال أخرج سعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن سعد ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقى فى شعب الايمان ، والخطيب ، والحاكم ، وصححه عن انس ان عمر قرأ على المنبر فانبتنا فيها حباً وعنباً وقضبا (إلى قوله) وابا ، قال كل هذا قد عرفناه فما الاب ثم رفض عصا كانت فى يده فقال هذا لعمر والله هو التكلف ، فما عليك يا عمر أن لا تدرى ما الأب ، اتبعوا ما بين لكم هداه من الكتاب فاعملوا به وما لم تعرفوه فكلوه إلى ربه .

(قال المؤلف) الأب كلمة عربية يعرف معناها العربى ، ومن العجيب خفاء معناها على عمر بن الخطاب الذى تربى فى الحجاز وفى العرب ، وقد فسر معنى أبا فى كتب الحديث والتفسير جلال الدين السيوطى فى الدر المنثور ٦/٣١٧ عن السدى ان الأب العشب (متاعا لكم ولأنعامكم) قال الفاكهة لكم والعشب لأنعامكم (قال) وعن الضحاك قال الفاكهة التى يأكلها بنو آدم والأب المرعى ، قال وعن عكرمة قال الفاكهة ما تأكله الناس وأبا ما تأكله الدواب قال وعن أبى مالك قال الأب الكلاء وعن عطاء قال كل شىء ينبت على الارض فهو الاب .

(قال المؤلف) ذكر محمد صبيح فى كتابه (القرآن) ما هذا نصه : (ولقد خفى على الصحابة الفاظ من القرآن من جملتها (الكلالة) وقد خفى معناها

على أبي بكر وعمر وعلى غيرهما فانظر لما يتلى عليك .

(منتخب كنز العمال) بهامش ٤/٢٢٩ مسند أحمد بن حنبل روى عن الشعبي قال سئل أبو بكر عن الكلالة فقال انى أقول فيها برأيي فان كان صواباً فمن الله وحده لاشريك له ، وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان والله منه برىء ، أراه ماخلا الوالد من الولد (ثم قال) فلما استخلف عمر قال الكلالة ماعدا الولد ، وفى لفظ من لا ولد له (قال) فلما طعن عمر قال أنى لأستحى أن اخالف أبا بكر ، أرى ان الكلالة ما عـدا الوالد والولد (ص عب ش) والدارمى ، وابن جرير ، وابن المنذر (هق) عن عمر قال لأن أكون أعلم الكلالة أحب إلى من أن يكون لى قصور الشام ، ابن جرير (قال) وعن مسروق قال سألت عمر بن الخطاب عن ذى قرابة لى ورث كلالة ، فقال : الكلالة الكلالة وأخذ بلحيته (ثم قال) والله لأن أعلمها احب إلى من ان يكون لى ما على الأرض من شىء (الحديث)

(قال المؤلف) اخرج رواية مسروق المذكور الطبرى فى تفسيره ٦/٣٠ وجلال الدين السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٥٧ واخرج رواية الشعبى المذكورة الدارمى فى سننه ٣/٣٦٥ والبيهقى فى سننه الكبرى ٦/٢٢٣ ، ولا يخفى على المتتبع ان عدم علم عمر بمعنى الأب امر مشهور بلغ حد الافاضة ان لم نقل انه بلغ حد التواتر فراجع فى ذلك مستدرك الحاكم ٢/٥٢٤ ، وتاريخ الخطيب ١١/٤٦٨ ، وراجع سيرة عمر لابن الجوزى ص ١٢٠ ، ونهاية اللغة لابن الاثير ١/١٠ ، وتفسير ابن كثير ٤/٤٧٣ ، وتفسير الخازن ٤/٣٧٤ وفى كنز العمال ١/٢٢٧ من كتب عديدة ، وتفسير ابى السعود بهامش تفسير الرازى ٨/٣٨٩ ، وتفسير الزمخشرى ٣/٢٥٣ ، وغير ذلك من كتب الحديث والتفسير ، هذا وان علماء الامامية ، رووا ماروواه علماء السنة فى ان ابا بكر

لم يعرف معنى (الكلالة) ولذلك قال فيها برأيه ما قال ، واليك ما أخرجه المفيد فى الارشاد .

﴿ سؤال أبى بكر عن معنى الكلالة وعدم معرفته معناه ﴾

البحار ٩/٤٨٣ نقلا عن الارشاد (قال) وسئل أبو بكر عن الكلالة فقال : أقول فيها برأيى فان أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسى ومن الشيطان ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال ما أغناه عن الرأى فى هذا المكان أما علم أن الكلالة هم الاخوة والأخوات من قبل الاب والام ، ومن قبل الأب على الانفراد (على انفراده - خ ل) ومن قبل الأم على انفرادها (على حدتها - خ ل) قال الله عز وجل (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك) وقال عز قائلا (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) - انتهى .

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية فى ارشاد المفيد فى الفصل الذى يذكر فيها قضاياه عليه السلام فى عصر أبى بكر .

وأخرجها العلامة التسترى فى كتاب ص ٩٢ من ارشاد المفيد كما تقدم نقله من أن أبا بكر وعمر لم يعرفا معنى أبا والكلالة (ثم قال) فالكلالة فى الآية الأولى تعم الاخت للابوين واللاب فقط حيث أجمعت الأمة انهما ترثان النصف وفى الآية تختص بالأخ أو الاخت للام فقط ، فاجمع على أن التفصيل بين السدس والثلث فى الامى ، وحينئذ فالكلالة منصوصة فى القرآن ، والقول بالرأى فيما لم يكن منصوصاً ، ولذا قال عليه السلام ما أغناه عن الرأى فى هذا المكان

(قال المؤلف) من عرف معنى الآية لا يحتاج الى اعمال الرأى فى هذا المكان ولكن اذا لم يتبين له المراد من الآية المباركة وخفى عليه كما خفى فيعمل

بالرأى إذا أراد الافتاء .

﴿ سؤال أبي بكر عن مكان الله وجوابه بجواب لم يقبله الحبر اليهودى ﴾

(ارشاد المفيد رحمه الله) عند ذكر قضايا أمير المؤمنين ﷺ فى عصر أبى بكر (قال) وجاءت الرواية أن بعض أحبار اليهود جاء إلى أبي بكر فقال أنت خليفة نبي هذه الامة ، فقال نعم ، فقال : انا نجد فى التوراة ان خلفاء الأنبياء أعلم امهم فاخبرنى عن الله تعالى أين هو أفى السماء أم فى الارض فقال أبو بكر : هو فى السماء على العرش ، فقال اليهودى فارى الارض خالية منه وأراه على هذا القول فى مكان دون مكان ، فقال أبو بكر هذا كلام الزنادقة أعزب عنى وإلا قتلتك ، فولى الحبر متعجباً يستهزىء بالاسلام فاستقبله (على) أمير المؤمنين ﷺ فقال يا يهودى قد عرفت ما سألت عنه وما أجبت به وانا نقول ، ان الله عز وجل أين الاين فلا أين له ، جل أن يحويه مكان ، فهو فى كل مكان بغير مماسة ولا مجاورة ، يحيط علماً بما فيها ولا يخلو شيء من تدبيره ، وانى مخبرك بما جاء فى كتاب من كتبكم يصدق ماذكرته لك فان عرفته أتؤمن به ؟ فقال اليهودى نعم ، قال ألستم تجدون فى بعض كتبكم أن موسى بن عمران كان ذات يوم جالساً إذ جاءه ملك من المشرق فقال له موسى من اين اقبلت قال من عند الله عز وجل ، ثم جاءه ملك فقال قد جئتك من السماء السابعة من عند الله عز وجل ، فقال موسى سبحان من لا يخلو منه مكان ، ولا يكون من مكان أقرب من مكان ، فقال اليهودى أشهد أن هذا هو الحق ، وانك أحق بمقام نبيك ممن استولى عليه .

(قال المؤلف) إن امير المؤمنين ﷺ كان يدافع عن الله وعن الدين وعن الاسلام والمسلمين وكان يجيب كل عالم من اليهود والنصارى وساير الملل ما سألوا ، وقدمر عليك بعضها وسيأتيك بعضها الآخر فى القسم الثالث والرابع

والخامس من هذا المختصر ، واليك ما ذكره أبو نعيم فى حلية الأولياء ١/٧٢ بسنده المتصل الى محمد بن اسحاق عن النعمان بن سعيد قال كنت بالكوفة فى دار الامارة دار على بن أبى طالب إذ دخل علينا نوف بن عبد الله فقال يا أمير المؤمنين بالباب أربعون رجلا من اليهود ، فقال على على بهم ، فلما وقفوا بين يديه قالوا له : يا على لنا ربك هذا الذى فى السماء كيف هو ، وكيف كان ، ومتى كان ، وعلى أى شىء هو ، فاستوى على جالساً وقال معشر اليهود إسمعوا منى ولا تبالوا أن لا تسألوا أحد غيرى : إن ربى عز وجل هو الأول لم يبدمما ولا ممازج معها ، ولا حال وهما ، ولا شبح يتقصى ، ولا محجوب فيحوى ولا كان بعد لم يكن فيقال حادث ، بل جل ان يكيف المكيف للاشياء كيف كان ، بل لم يزل ولا يزول لاختلاف الازمان ، ولا لتقلب شان بعد شان ، وكيف يوصف بالأشباح ، وكيف ينعت بالألسن الفصاح ، لم يكن فى الأشياء فيقال بائن ، ولم يبن عنها فيقال كائن ، بل هو بلا كيفية ، وهو أقرب من حبل الوريد ، وأبعد فى الشبه من كل بعيد ، لا يخفى عليه من عباده شخوص لحظة ، ولا كرور لفظة ، ولا ازدلاف رقوة ، ولا انبساط خطوة فى غسق ليل داج ولا ادلاج ، لا يتغشى عليه القمر المنير ، ولا انبساط الشمس ذات النور بضوئها فى الكرور ، ولا اقبال ليل مقبل ، ولا أدبار نهار مدبر ، إلا وهو محيط بما يريد من تكوينه ، فهو العالم بكل مكان ، وكل حين وأوان ، وكل نهاية ومدة ، والأمد الى الخلق مضروب ، والحد الى غيره منسوب . لم يخلق الاشياء من أصول أولية ، ولا باوائل كانت قبله بدية ، بل خلق ما خلق فاقام خلقته وصور ما صور فاحسن صورته ، توحد فى علوه فليس لشىء منه امتناع ، ولا له بطاعة شىء من خلقه انتفاع ، إجابته للداعين سريعة ، والملائكة فى السماوات والارضين له مطيعة ، علمه بالاموات

البائدين ، كعلمه بالأحياء المتقلبين ، وعلمه بما فى السماوات العلى ، كعلمه بما فى الارض السفلى ، وعلمه بكل شىء لا تحيره الاصوات ، ولا تشغله اللغات سميع للاصوات المختلفة ، بلا جوارح له مؤتلفة ، مدبر بصير ، عالم بالامور حى قيوم ، سبحانه كلم موسى تكليما بلا جوارح ولا أدوات ، ولا شفة ولا لهوات ، سبحانه وتعالى عن تكييف الصفات ، من زعم ان آلهنا محدود فقد جهل الخالق المعبود ، ومن ذكر ان الاماكن به تحيط ، لزمته الحيرة والتخليط ، بل هو المحيط بكل مكان ، فان كنت صادقا أيها المتكلف لوصف الرحمن ، بخلاف التنزيل والبرهان ، فصف لى جبرئيل وميكائيل واسرافيل هيهات ، أتعجز عن صفة مخلوق مثلك ، وتصف الخالق المعبود ، وأنت انما تدرك صفة رب الهيئة والادوات ، فكيف من لم تأخذه سنة ولا نوم ، له ما فى السماوات والارضين وما بينهما وهو رب العرش العظيم .

(مراجعة أبى بكر الى أمير المؤمنين عليه السلام فى حكم من قال)
(لرجل احتلمت بأمك)

(بحار الانوار) ٩/٤٩٨ من مناقب ابن شهراشوب ١/٤٨٩ ، ومن الكافى بسنده عن سماعة قال ان رجلا قال لرجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام انى احتلمت بأمك ، فرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال ان هذا افترى على فقال له وما قال لك ، قال زعم انه احتلم بأمى ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام فى العدل ان شئت أقمته لك فى الشمس فأجلد ظله فان الحلم مثل الظل ، ولكننا سنضربه حتى لا يعود يؤذى المسلمين ، (وفى رواية أخرى) قال ضربه ضربا وجيعا

(قال المؤلف) هذا ما فى البحار من الكافى ، وفيه أيضاً من المناقب أن القضية كانت فى زمن أبى بكر فلم يعرف حكمه فدهش فقال (أمير المؤمنين عليه السلام) اذهب به فأقمه بالشمس وحد ظله فان الحلم مثل الظل ، ولكنا سنضربه

حتى لا يعود يؤذى المسلمين (انتهى لفظ ابن شهراشوب) مع تصرف فى أول الفاظه .

(قال المؤلف) أخرج السيد العلامة العاملى القضبة فى كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام ، كما يظهر من ترجمته ص ٣٠ ، وأخرجها العلامة المحلاتى فى كتابه ص ٢٣ من المناقب (ثم قال) أخرجها فى كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين وأمالى الشيخ الطوسى ، وأخرجها العلامة التسترى فى كتابه ص ٣١ طبع النجف الأشرف سنة ١٣٦٩ .

القسم الثالث بعض مراجعات عمر بن الخطاب إلى أمير المؤمنين على ابن أبى طالب عليه السلام .

﴿ مراجعة عمر بن الخطاب الى أمير المؤمنين على ابن أبى طالب عليه السلام ﴾

(فى معرفة رجل ميت عليه اكفان منسوجة بالذهب)

وقايع الدهور لابى البركات محمد بن أحمد بن اياس الحنفى المولود ٨٥٢ والمتوفى سنة ٩٣٠ الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٤ هـ بمصر (قال) فى ص ١٩٠ منه : ذكر بعض المؤرخين ان بختنصر مسخه الله وأقام ممسوخا سبع سنين على صورة ثور فكان ذلك تأويل رؤياه ، فلما مات تولى بعده ابنه بلسطاس ، وأقام بعد أبيه أربعين سنة ، ثم ان دانيال توجه الى جهة الاسكندرية وأقام بها الى ان مات ودفن هناك وقبره مشهور يزار ، وهو أول من فرق بين الشهود عند الشهادة ، قال العزيزى لما فتحت مدينة الاسكندرية فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه على يد عمرو بن العاص ودخلها المسلمون ورأوا مغارة مقفلة باقفال من الحديد ففتحوها فوجدوا فيها حوضاً من الرخام الاخضر مغطى برخامة خضراء فكشفوها فاذا فيها رجل عليه أكفان منسوجة بالذهب عظيم الخلقة فقاسوا أنفه فزاد على شبرين فارسلوا (مخبراً) ليعلموا عمر بن الخطاب فاحضر علياً

رضى الله عنهما وأخبره بذلك ، فقال علي رضى الله عنه : هذا نبي الله دانيال فارسل عمر رضى الله عنه بأن يجددوا له اكفاناً فوق ماعليه من الأكفان وان يعصن قبره حتى لا يقدر أحد على حفره فحفروا له قبراً فى مدينة الاسكندرية (انتهى) .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى حكم زوج أم الغلام ﴾

مناقب الخوارزمى موفق بن أحمد الخطيب الحنفى أخرج فى ص ١٥ بسنده عن ابن عباس قال كنا فى جنازة فقال علي ابن أبى طالب لزوج أم الغلام أمسك عن امرأتك فقال له عمر ولم يمسك عن امرأته أخرج بما جئت به يا أبا الحسن فقال نعم نريد ان يستبرأ رحمها لا يلقى فيه شيئاً فيستوجب به الميراث من أخيه ولا ميراث له ، فقال له عمر أعوذ بالله من معضلة لا علي لها .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى حكم زوجة عبد عقبة ﴾

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية جماعة من علماء السنة والامامية ، ومن جملة علماء السنة الذين أخرجوا ذلك ابراهيم بن محمد الحموينى الشافعى أخرج ذلك فى كتابه فرائد السمطين ١\باب ٦٥ ، ولفظه ولفظ الخوارزمى سواء ، وفى آخر القضية فقال عمر اعوذ بالله من معضلة لا علي لها .

(قال المؤلف) ومن جملة علماء الامامية الذين أخرجوا هذه القضية أو نظيرها العلامة التسترى الشيخ محمد تقى أخرجها فى كتابه (ص ٨٨) نقلا من مناقب ابن شهراشوب ١\٤٩٢ بسنده عن الصادق عليه السلام ان عقبة بن عقبة مات فحضر جنازته علي (عليه السلام) وجماعة من أصحابه وفيهم عمر بن الخطاب فقال علي لرجل كان حاضراً ان عقبة لما توفى حرمت امرأتك فاحذر ان تقربها فقال عمر كل قضاياك يا أبا الحسن عجيبة وهذه من أعجبها يموت انسان فتحرم على آخر امرأته ، فقال نعم ان هذا عبد كان لعقبة تزوج امرأة حرة وهى

اليوم ترث بعض ميراث عقبة فقد صار بعض زوجها رقاً لها وبضع المرأة حرام على عبدها حتى تعتقه ويتزوجها فقال عمر لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه ،

(قال المؤلف) لفظ ابن شهراشوب فى المناقب يوافق لفظ العلامة التسترى من دون اختلاف فى المعنى ، هذا وقد أخرج ذلك العلامة المحلاتى فى كتابه ص ٦٠ نقلا من المناقب ، والعلامة الحجة السيد محسن الأمين العاملى فى كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام ص ٢٥ نقلا من المناقب ، والمجلسى فى البحار ٩/٤٨٠ من المناقب .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى حكم ما فضل ﴾
(من بيت مال المسلمين)

(كنز العمال) ٤/٣٩٠ عن أبى البخترى عن على قال قال عمر بن الخطاب للناس فضل عندنا من هذا المال ، قال الناس يا أمير المؤمنين قد شغلناك عن أهلك وضيعتك وتجارتك فهو لك (قال على) فقال لى : ما تقول أنت ؟ قلت قد أشاروا عليك قال : قل ، قلت : لا تجعل يقينك ظناً ، فقال لتخرجن بما قلت فقلت أجل والله لأخرجن منه أتذكر حين بعثك نبى الله صلى الله عليه وسلم ساعيا ؟ فقلت لى انطلق معى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلنخبره بالذى صنع العباس فانطلقنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فوجدناه خاثراً فرجعنا ثم غدونا عليه الغد فوجدناه طيب النفس فأخبرته بالذى صنع العباس فقال لك أما علمت ان عم الرجل صنو أبيه ؟ وذكرنا له الذى رأيناه من خثوره فى اليوم الأول والذى رأيناه من طيب نفسه فى اليوم الثانى فقال انكما أتيتما فى اليوم الأول وقد بقى عندى من الصدقة ديناران فكان الذى رأيتما من خثورى لذلك وأتيتما فى اليوم الثانى وقد وجهتهما فذلك الذى رأيتما من طيب نفسى فقال عمر صدقت والله لأشكرن لك الأولى والآخرة (حم ع والدورقى ق د)

(قال المؤلف) أخرج على المتقى الحنفى الحديث المتقدم من خمسة كتب (مسند أحمد بن حنبل ومسند أبى يعلى وكتاب الدورقى وسنن البيهقى وسنن أبى داود) هذا وقد أخرج هذه القضية جماعة من علماء السنة والامامية غير من تقدم ذكرهم (منهم) المحب الطبرى الشافعى فى ذخائر العقبى ص ٨٢ بسنده عن موسى بن طلحة ان عمر اجتمع عنده مال فقسمه ففضل منه فضلة فاستشار أصحابه فى ذلك الفضل فقالوا نرى أن تمسكه فاذا احتجت الى شىء كان عندك وعلى فى القوم لا يتكلم فقال عمر مالك لاتتكلم ياعلى قال قد أشاروا عليك القوم قال وأنت فاشر قال فانى أرى انك تقسمه ففعل ، أخرجه السمان .

(قال المؤلف) مفاد كلام محب الدين يخالف ما تقدم من كنز العمال ، هذا وقد أخرج فى مورد آخر من كنز العمال ما يخالف الصورتين المتقدمتين ، وهذا نصه :

كنز العمال ٦/٣٣٨ بسنده عن طلحة (قال) أتى عمر بمال فقسمه بين المسلمين ففضلت منه فضلة فاستشار فيها فقالوا لو تركته لنائبة ان كانت ، وعلى ساكت لا يتكلم ، فقال ياأبا الحسن (مالك) لا تتكلم (قال) قد أخبرك القوم قال عمر لتكلمنى (قال) ان الله قد فرغ من قسمة هذا المال ، وذكر حديث مال البحرين حين جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم حين حال بينه وبين أن يقسمه الليل فصلى الصلاة فى المسجد فلقد رأيت ذلك فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ منه (فقال) لا جرم لتقسمنه فقسمه على رضى الله عنه فاصابنى منه ثمانمائة درهم (البزاز) .

ابن ابى الحديد فى شرحه على نهج البلاغة ٣/١٢٢ فانه أخرج القضية مع مقدمة له (قال) روى الربيع بن زياد قال قدمت على عمر بمال من البحرين فصليت العشاء ثم سلمت عليه فقال ما قدمت به قلت خمسمائة الف قال ويحك

انما قدمت بخمسين الف قلت بل بخمسمائة الف (قال) كم يكون ذلك قلت مائة الف ومائة الف ومائة الف حتى عددت خمسا (فقال) انك ناعس ارجع إلى بيتك ثم اغد علي فغدوت عليه (فقال) ما جئت به قلت ما قلته لك (قال) كم خمسمائة الف (قال) اطيب هو قلت نعم لا أعلم الا ذلك، فاستشار الصحابة فيه فاشير عليه بنصب الديوان فنصبه وقسم المال بين المسلمين ففضلت عنده فضلة فاصبح فجمع المهاجرين والانصار وفيهم علي ابن ابي طالب وقال للناس ما ترون في فضل فضل عندنا من هذا المال فقال الناس يا أمير المؤمنين انا شغلناك بولاية امورنا من اهلك وتجارتك وضيعتك فهو لك فالتفت الى علي فقال ما تقول أنت ؟ قال قد اشاروا عليك (قال) فقل انت فقال له لم تجعل يقينك ظنا فلم يفهم عمر قوله (فقال) لتخرجن مما قلت قال أجل والله لاخرجن منه ، أتذكر حين بعثك رسول الله ﷺ ساعيا فاتيت العباس ابن عبد المطلب فمنعك صدقته فكان بينكما شيء فجئتما إلى وقلتما انطلق معنا الى رسول الله ﷺ فجئنا اليه فوجدناه خاثرا فرجعنا ثم غدونا عليه فوجدناه طيب النفس فاخبرته بالذي صنع العباس فقال لك ياعمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه فذكرنا له ﷺ ما رأيناه من خثوره في اليوم الاول وطيب نفسه في اليوم الثاني (فقال) انكم أتيتم في اليوم الاول وقد بقي عندي من مال الصدقة ديناران فكان ما رأيتم من خثوري لذلك ، وأتيتم في اليوم الثاني وقد وجهتهما ، فذلك الذي رأيتم من طيب نفسي ، اشير عليك أن لا تأخذ من هذا الفضل وأن تفضه على فقراء المسلمين (فقال عمر) صدقت والله لاشكرن لك الاولى والاخيرة .

أخرجها من أحمد بن حنبل في مسنده ١ / ٩٤ دون ذكر المقدمة وذكرها على المتقي في منتخب كنز العمال بهامش مسند احمد ٣ / ٩٩ هـذا

وقد أخرج القضية علماء الامامية .

(منهم) المجلسي في البحار ٩ / ٤٧٨ وابن شهراشوب في المناقب ١ / ٤٩٥ ، ومنهم السيد محسن الامين في كتابه عجائب احكام أمير المؤمنين كما يظهر من ترجمته ص ٧٠ ، ومنهم الشيخ ذبيح الله المحلاتي في كتابه ص ٣٧ .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في تعيين مقدار ما يجوز أخذه من بيت مال المسلمين له ولعياله) .

تاريخ الخلفاء ١ / ٥٥ للسيوطي الشافعي قال اخرج ابن سعد في الطبقات عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف (قال) مكث عمر زمانا لا يأكل من بيت المال شيئا حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة فارسل إلى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستشارهم (فقال) قد شغلت نفسي في هذا الأمر فما يصلح لي منه فقال علي غداء وعشاء فاخذ بذلك عمر .

(قال المؤلف) اخرج هذه القضية جماعة من علماء السنة والامامية غير جلال الدين السيوطي ، نكتفي بذكر واحد منهم وهو علي المتقي في كنز العمال ٦ / ٣٣٢ بسنده عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف قال مكث عمر زمانا طويلا لا يأكل من (بيت) المال شيئا حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة فارسل إلى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستشارهم (فقال) قد شغلت نفسي في هذا الأمر فما يصلح لي منه (فقال) عثمان بن عفان كل واطعم ، وقال ذلك سعيد بن الزبير بن عمر بن نفيل ، وقال لعلي ما تقول انت في ذلك ؟ قال غداء وعشاء فاخذ بذلك .

وفيه أيضا بسند آخر عن سعيد بن المسيب أن عمر استشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقال) لاطوقنكم طوق الحمام ما يصلح لي من هذا المال قال علي غداء وعشاء (قال) صدقت (ابن سعد) .

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية العلامة المحلاتي في كتابه ص ٨٤ من كنز العمال ، ثم قال لم يعمل عمر بقول أمير المؤمنين عليه السلام في أيام خلافته في غير هذا المورد (قال) وقد اثبتنا ذلك في كتابنا (الكلمة التامة) عند ذكر احوال عمر بن الخطاب .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في ترك بيع حلي الكعبة أو تقسيمه)

فتوح البلدان ١ / ٥٥ وكنز العمال ٧ / ١٤٧ وصحيح البخاري ١٩ / ٧٢٧ واللفظ لعلي المتقي الحنفي في كنز العمال بسنده من مسند علي عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول ان ترك هذا المال في الكعبة لآخذه فاقسمه في سبيل الله وفي سبيل الخير ، وعلي ابن أبي طالب يسمع ما يقول . فقال ما تقول يابن أبي طالب بالله لان شجعتني عليه لا فعلن (فقال علي) أتجعله فينا وصاحبه رجل يأتي في آخر الزمان ضرب آدم طويل ، فمضى عمر وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وجد في الجب الذي كان في الكعبة سبعين الف أوقية ذهب مما كان يهدى الى البيت وأن علي بن أبي طالب قال يا رسول الله لو استعنت بهذا المال على حربك فلم يحركه ثم ذكر لابي بكر فلم يحركه .

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية جماعة من علماء السنة والامامية غير من تقدم .

(منهم) الزمخشري في ربيع الابرار (مخطوط) قال قيل لعمر لو اتخذت حلي الكعبة لجهزت جيوش المسلمين فهم بذلك عمر فسأل علياً عنه فقال إن القرآن نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله والاموال اربعة ، أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض ، والفيء فقسمه على مستحقيه ، والخمس فوضعه الله حيث وضعه ، والصدقات ولم يخف عليه مكانها فاقره حيث اقره الله ورسوله

فقال عمر لو لاك افتضحنا فتركه (١) .

(ومنهم) جلال الدين السيوطي الشافعي في كتابه (العرف الوردي في أخبار المهدي) المطبوع في الحاوي للفتاوى له (ج ٢ / ٧٨ طبع مصر سنة ١٣٥٢ هج) قال أخرج نعيم بن حماد عن عمر بن الخطاب انه ولج البيت وقال والله ماأدري ادع خزائن البيت وما فيه من السلاح والمال أو أقسمه في سبيل الله فقال علي ابن أبي طالب امض يا أمير المؤمنين فلست بصاحبه انما صاحبه منا شاب من قريش يقسمه في سبيل الله في آخر الزمان .

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية من الكتاب المتقدم العلامة السيد محمد قلي الموسوي النيسابوري الكنتوري المتوفى سنة ١٢٦٠ هـ في كتابه (تشييد المطاعن) المطبوع بالهند سنة ١٢٨٣ هـ ذكر ذلك في (ج ١ ص ٥٣٦) ونقلناه من الكتاب المذكور ، ويؤيد هذا الحديث ما تقدم نقله من كنز العمال ، غير أن ما في الكنز وقع فيه تصحيف يعرف من حديث نعيم بن حماد هذا نص بعض من ذكر هذه القضية من علماء السنة ، وأما علماء الامامية فقد ذكر ذلك جماعة (منهم) العلامة ابن شهر اشوب في المناقب ١ / ٤٩٨ قال وهم عمر (رض) أن يأخذ حلي الكعبة فقال علي عليه السلام ان القرآن نزل على النبي صلى الله عليه وآله والأموال اربعة ، أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض ، والفيء فقسمه على مستحقيه ، والخمس فوضعه حيث وضعه الله ، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها ، وكان حلي الكعبة يومئذ فتركه على حاله ولم يتركه نسياناً ولم يخف عليه مكانه فاقره حيث اقره الله ورسوله (فقال عمر) لولاك لافتضحنا وترك الحلي بمكانه .

---

(١) نقلنا ذلك من النسخة المخطوطة من ربيع الابرار الزمخشري وكانت النسخة في مكتبة العلامة المرحوم الشيخ محمد السماوي المتوفى سنة ١٣٧٠ هج

(ومنهم) المجلسي قدس سره في البحار ٩ / ٤٧٩ نقله من المناقب لابن شهراشوب .

(ومنهم) العلامة التستري في كتابة قضاء أمير المؤمنين عليه السلام ص ١٣٠ من المناقب (ومنهم) العلامة المحلاتي ، اخرج ذلك في كتابه ١ / ٤٠ نقلا من كتاب تشييد المطاعن المذكور سابقا ، وذكر بعد ذلك ان سلطان الأتراك عبد الحميد العثماني أراد أن يفعل ما أراد أن يفعله عمر فتح فامتنع .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في تعيين حد الشارب للخمر)

كنز العمال ٣ / ١٠٠ بسنده عن ثور بن يزيد الديلمي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي ابن أبي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فجلد عمر في الخمر ثمانين (مالك) ورواه (عب) عن عكرمة .

(قال المؤلف) أخرج ذلك مالك في الموطأ كما يظهر من شرح الموطأ الزرقاني ٤ / ٢٥ ، وأخرجه عبد الرزاق في جامعه عن عكرمة ، هذا وقد أخرج علي المتقي في كنز العمال ٣ / ١٠١ عن وبرة ان ابا بكر الصديق كان يجلد في الشراب اربعين وكان عمر يجلد فيها اربعين قال فبعثني خالد بن الوليد إلى عمر فقدمت عليه فقلت يا أمير المؤمنين ان خالداً بعثني اليك قال فيم قلت ان الناس قد تحاقروا العقوبة وانهمكوا في الخمر فماذا ترى في ذلك (فقال عمر) لمن حوله ما ترون (قال) علي ابن أبي طالب نرى يا أمير المؤمنين ثمانين جلدة فقبل عمر ذلك وكان خالد اول من جلد ثمانين ثم جلد عمر ناسا بعده (ابن وهب وابن جرير ، ق) .

(قال المؤلف) أخرج الحديث ابن جرير الطبري في تاريخه ، وأخرج ذلك ابن وهب في كتابه ، والبيهقي في سننه الكبرى ، هذا وقد أخرج في كنز

العمال ٣ / ١٠٢ حديثا آخر فى الباب عن يعقوب بن عتبة قال بعث ابو عبيدة ابن الجراح وبرة بن رومان الكلبي إلى عمر بن الخطاب أن الناس قد تتابعوا فى شرب الخمر بالشام وقد ضربت أربعين ولا أراها تغنى عنهم شيئا فاستشار عمر الناس فقال علي عليه السلام أرى أن تجعلها بمنزلة حد الفرية (وهو ثمانون جلدة) إن الرجل إذا شرب هذى ، وإذا هذى افترى ، فجلدها عمر بالمدينة وكتب إلى ابى عبيدة فجلدها بالشام (ابن جرير) .

(قال المؤلف) أخرج الحديث الطبرى فى تفسيره ، هذا وقد أخرج الحديث جمع كثير من علماء السنة وعلماء الأمامية .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى حكم من شرب الخمر مدعيا جواز شربه له ﴾

كنز العمال ٣ / ١٠٢ أخرج بسنده عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدى والنعال والعصى حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانوا فى خلافة ابى بكر اكثر منهم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر لو فرضنا لهم حداً فتوخى نحو مما كانوا يضربون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفى ، ثم كان عمر من بعده فجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الاولين فشرب فامر به أن يجلد ، فقال : لم تجلدنى ، بينى وبينك كتاب الله ، فقال عمر وأى كتاب تجد أن لا أجلدك فقال ان الله تعالى يقول فى كتابه (ليس على الذى آمنوا وعملوا الصالحات جناح) الآية ، فانا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا ، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدراً وأحداً والخندق والمشاهد (فقال عمر) الا ترون عليه ما يقول ، فقال ابن عباس ان هذه الآية نزلت

عذراً للماضين ، وحجة على الباقين ، فعذر الماضين أنهم لقوا ربهم قبل أن تحرم عليهم الخمر ، وحجة على الباقين أن الله تعالى قال (ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآية ثم قرأ حتى انفذ الآية ، فان كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا فان الله قد نهى أن يشرب الخمر (فقال عمر) صدقت فماذا ترون فقال علي عليه السلام نرى أنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلدة فامر عمر فجلد ثمانين (ابو الشيخ وابن مردويه . ك . ق) .

(قال المؤلف) إن الحاكم أخرج الحديث فى مستدركه ٤ / ٣٧٦ باسانيد عديدة وكذلك البيهقى فى سننه الكبرى ، وأخرجه ابو الشيخ فى كتابه ، هذا ولكن الحديث يحتاج إلى دقة نظر وتوجيه اذ المروى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضرب فى حد الخمر ثمانين ، والأمير عليه السلام حكم بما كان عليه سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفت برأيه ، واليك ما روى من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

كنز العمال ٣ / ١٠٢ بسنده عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر ثمانين (طس) وكان أمير المؤمنين علي ابن أبى طالب عليه السلام يضرب الشارب للخمر ثمانين جلدة تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم .

كنز العمال ٣ / ١٠٢ بسنده عن ابى مروان أن علياً ضرب النجاشى الحارثى الشاعر وقد شرب الخمر فى رمضان ، فضربه ثمانين جـــلدة ثم حبسه وأخرجه من الغد فجلده عشرين ، وقال إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وافطارك فى رمضان (عب ق وابن جرير) .

(قال المؤلف) أخرج هذا الحديث عبد الرزاق فى جامعه ، والبيهقى

في سننه الكبرى ، وابن جرير في تفسيره ، ومما يؤيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضرب في الخمر ثمانين ، حديث أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٤ / ١٠ ، وأخرجه علي المتقي في كنز العمال ٣ / ١٠٣ ، وفي تاريخ ابن عساكر ٤ / ١١ قال أخرج الترمذي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر ، وفي كتاب مطالب السؤل لمحمد بن طلحة الشافعي ص ٣٠ (قال) ومما راجعوا فيها علياً عليه السلام حديث شارب الخمر كان يقام الحد بضرب الشارب أربعين سوطاً أقامه أبو بكر كذلك مدة ولايته ثم أقامه عمر صدراً من ولايته فلما انهمك الناس في شربها واستحقروا ضرب الاربعين ، شاور الصحابة في ذلك ، فقال علي عليه السلام نراه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون فبلغوا به حد المفتري فاخذ عمر بهذا القول من علي عليه السلام وصار يجلد في الخمر ثمانين (ثم قال) وفي هذه القضية اشارة إلى إحاطة علي عليه السلام بمادة غزيرة من الفقه حيث رد الفرع إلى الأصل وجعل للملزوم حكم لازمه ، واستخرج ما ذكره فلم يخالفه فيه أحد (الخ) .

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية جماعة من علماء الامامية في كتبهم منهم المجلسي قدس سره في البحار ٩ / ٤٨٣ ، ومنهم العلامة التستري في كتابه ص ٤٢ ، ومنهم العلامة الخلاني في كتابه ص ٣٨ ، و ٤٦ .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم جماعة شربوا الخمر في الشام وهم مستحلون لها)

مناقب الخوارزمي ص ٥٩ بسنده عن عطاء ابن عبد الرحمن قال شرب قوم الخمر بالشام وعليهم يزيد ابن ابي سفيان في زمن عمر فارسل اليهم يزيد

فقال لهم هل شربتم الخمر فقالوا نعم شربناها وهي لنا حلال (فقال) أو ليس قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) إلى قوله (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) حتى فرغ من الآية ، فقالوا أقرأ التي بعدها فقرأ (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) إلى قوله (والله يحب المحسنين) فنحن من الذين آمنوا وأحسنوا فكتب بأمرهم إلى عمر فكتب اليه عمر ان أتاك كتابي هذا ليلا فلا تصبح حتى تبعث بهم إلي ، وان أتاك نهاراً فلا تمس حتى تبعث بهم إلي (قال) فبعث بهم اليه فلما قدموا على عمر سألهم عما كان سألهم يزيد وردوا عليه كما ردوا على يزيد ، فاستشار عمر فيهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : فردوا المشورة اليه (قال) وعلي عليه السلام حاضر في القوم ساكت (فقال) ما تقول يا أبا الحسن فقال يا أمير المؤمنين : نرى أنهم قوم افتروا على الله وأحلوا ما حرم الله فارى أن تستتيبهم فان ثبتوا وزعموا أن الخمر حلال ضربت أعناقهم ، وإن رجعوا ضربتهم ثمانين ثمانين بفريتهم على الله عز وجل ، فدعاهم فاسمعهم مقالة علي عليه السلام فقال ، ماتقولون فقالوا نستغفر الله ونتوب اليه ونشهد أن الخمر حرام وانما شربناها ونحن نعلم أنها حرام فضربهم ثمانين ثمانين جلدة .

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية السيوطي في الدر المنثور ٣/٣٢١ وفيه اختلاف مع ما تقدم ، وهذا نصه :

أخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر من طريق عطاء بن السائب عن محارب ابن دثار أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم شربوا الخمر بالشام فقال لهم يزيد ابن ابي سفيان شربتم الخمر فقالوا نعم لقول الله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) حتى فرغوا من الآية ، فكتب فيهم إلى عمر فكتب اليه إن اتاك كتابي هذا نهاراً فلا تنتظر بهم الليل

وأن أتاك ليلا فلا تنتظر بهم النهار حتى تبعث بهم إلى لئلا يفتنوا عباد الله فبعث بهم إلى عمر فلما قدموا على عمر قال شربتم الخمر ، قالوا نعم فتلا عليهم (إنما الخمر والميسر) إلى آخر الآية ، قالوا أقرأ التي بعدها (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) قال فشاور (عمر) فيهم الناس فقال لعلي عليه السلام ما ترى ، قال أرى انهم شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه فان زعموا أنها حلال فاقتلهم فقد أحلوا ما حرم الله ، وان زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين فقد أفتروا على الله الكذب وقد أخبر الله بحد مايفترى بعضنا على بعض (قال) فجلدهم ثمانين ثمانين .

(قال المؤلف) يظهر من الفاظ هذا الحديث أن هذه القضية قضية أخرى لاختلاف الفاظها ومعانيها إلا أن نقول أن الحديث أثرت فيه يد التصحيف حيث عبر عن الصحابة (بقوم) ولعله أراد رعاية الصحابة وحفظهم عما نسب اليهم من شرب الخمر، هذا وقد أخرج هذه القضية العلامة المحلاتي في كتابه ص ٣٩ نقلا من كتاب تشييد المطاعن المذكور سابقاً ، وفي تشييد المطاعن أخرج القضية نقلا من كتاب تنبيه الغافلين .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم قدامة لما شرب الخمر مستحلا لها)

(قال المؤلف) أخرج قضية قدامة جمع كثير من علماء السنة وعلماء الامامية . وقد اختلفت الفاظهم في قضية شرب قدامة للخمر ، واليك فيما يلي أقوال علماء الامامية ثم أقوال علماء السنة .

إرشاد المفيد رحمه الله عند ذكره قضايا أمير المؤمنين عليه السلام في عصر عمر بن الخطاب (رض) (قال) ومن ذلك ما جاءت به العامة والخاصة (أي أهل السنة والامامية) في قضية قدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فاراد عمر

أن يحده فقال قدامة لا يجب على حد لان الله تعالى يقول (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) فدرأ عنه عمر (رض) الحد فبلغ ذلك أمير المؤمنين ﷺ فمشى إلى عمر (رض) فقال له لم تركت اقامة الحد على قدامة فى شرب الخمر (فقال) انه تلا على الآية،وتلاها عمر ، فقال له أمير المؤمنين ﷺ ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله فى ارتكاب ما حرم الله إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً فاردد قدامة واستتبه مما قال فان تاب فاقم عليه الحد وإن لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملة ، فاستيقظ عمر (رض) لذلك وعرف قدامة الخبر فاظهر التوبة والاقلاع فدرأ عمر عنه القتل ولم يدر كيف يحده فقال لامير المؤمنين ﷺ اشر على فى حده فقال حده ثمانين ان شارب الخمر إذا شربها سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فجلده عمر ثمانين وصار الى قوله فى ذلك .

(قال المؤلف) إذا قرأت ما فى (الارشاد) فى قضية قدامة فاقرأ ما ذكره ابن الاثير فى قضية قدامة لتعرف حقيقة الحال وتعرف اموراً قد خفيت على جمع كثير .

(اسد الغابة) ٤ / ١٩٨ فى ترجمة قدامه (قال) قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة ابن جمح القرشى الجمحى ، يكنى ابا عمرو ، وقيل ابو عمر ، وهو أخو عثمان بن مظعون ، وخال حفصة وعبد الله ابنى عمر بن الخطاب (رض) وكان تحته صفية بنت الخطاب ، وهو من السابقين إلى الاسلام هاجر إلى الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ابنى مظعون ، وشهد بدراً واحداً وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، . . . استعمل عمر بن الخطاب قدامة بن مظعون على البحرين فقدم الجارود العبدى من البحرين

على عمر بن الخطاب فقال ياأمير المؤمنين أن قدامة شرب فسكر وانى رأيت حداً من حدود الله حقاً على أن أرفعه اليك ، قال عمر من شهد معك ، قال أبو هريرة فقال بم تشهد فقال لم أره يشرب ولكنى رأيته سكران يقىء ، فقال عمر لقد تنطعت فى الشهادة (أى تكلفت) ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين فقدم ، فقال الجارود لعمر أقم على هذا كتاب الله فقال عمر أخصم أنت أم شهيد ، فقال شهيد ، قال قد أديت شهادتك فسكت الجارود ثم غدا على عمر فقال أقم على هذا حد الله عز وجل ، فقال عمر لتمسكن لسانك أو لأسوأنك ، فقال ياعمر والله ما ذلك بالحق يشرب ابن عمك الخمر وتسوءنى ، فقال أبو هريرة إن كنت تشك فى شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد امرأة قدامة فسلها ، فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها فأقامت الشهادة على زوجها ، فقال عمر لقدامة انى حادك ، قال لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تحدونى فقال عمر لم؟ قال قدامة قال الله عز وجل (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) فقال عمر أخطأت التأويل لو اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله ، ثم أقبل عمر على الناس فقال ماذا ترون فى حد قدامة ، فقال القوم لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً فسكت على ذلك اياماً ثم اصبح يوماً وقد عزم على جلده ، فقال لأصحابه ماترون فى جلد قدامة فقالوا لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً فقال عمر لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلى من أن القاه وهو فى عنقى إئتونى بسوط تام فأمر عمر بقدامة فجلد فغاضب قدامة عمر وهجره (الخ) (ثم قال ابن الاثير) روى ابن جريج عن أيوب السختيانى قال لم يحد أحد من أهل بدر فى الخمر الا قدامة بن مظعون (قال) وتوفى قدامة سنة ست وثلاثين وهو ابن ثمان وستين سنة (ثم قال) أخرجه الثلاثة (وقال : قلت

قد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيمان فى الخمر وهو بدرى وهو مذكور فى بابه فلا حجة فى قول أيوب .

(قال المؤلف) من تأمل فى الحديث الذى أخرجه ابن الأثير تبين له شىء كثير لا يناسب هذا المختصر ذكره ، هذا وان شرب قدامة للخمر أمر ظاهر ذكره أغلب من الف فى أحوال الصحابة ، واليك ما أخرجه ابن حجر فى الاصابة ٥/٢٣٣ ، وقد أخرج ما أخرجه ابن الأثير ، وأخرج الحديث بسند آخر ولفظه يخالف ما تقدم ، ويمكن أن يقال إن هذه القضية المذكورة فى الحديث الثانى قضية أخرى لاختلاف ألفاظه واختلاف الشهود ، واليك نصه :

قال ابن حجر فى الاصـــابة روى عن أبى علي ابن السكن من طريق علي بن عاصم عن ــ أبى ريحانة عن علقمة الخصى يقول لما قدم الجارود على عمر قال من يشهد معك قال علقمة الخصى (قال) فارسل إلى عمر فقال أتشهد على قدامة ، فقلت ان أجزت شهادة خصى ، قال أما أنت فانا نجيز شهادتك ، فقال انا أشهد على قدامة انى رأيته تقيأ الخمر ، قال عمر لم يقئها حتى شربها أخرجوا ابن مظعون إلى المطهرة فاضربوه الحد فاخرجوه فضرب الحد (قال) ووقع لنا بعلو فى نسخة أبي موسى عن أبى أسلم الكنجى عن محمد ابن عبد الله الأنصارى عن أشعث عن ابن سيرين أصل هذه القضية .

(قال المؤلف) تقدم من كنز العمال ٣/١٠٢ حديثاً فيه ان رجلا من المهاجرين الأولين شرب الخمر فاراد عمر بن الخطاب ان يحده فقال له ليس لك ان تحدنى (قال) فقرأ عليه (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) فقال عمر : ألا تردون عليه فرد عليه ابن عباس (الحديث) فأقول ان أبا الشيخ والحاكم فى المستدرك ٣/٣٧٦ وابن مردويه والبيهقى وغيرهم عبروا عن شارب الخمر (برجل من المهاجرين) ولم يذكروا اسمه رعاية لحاله ولعدم

رغبتهم فى اطلاع الناس عليه ، ولكن ابن الأثير لم يستر عليه وصرح باسمه وحسبه ونسبه ، وقد تقدم ذلك نقلا عنه ، هذا وقد أخرج هذه القضية الشيخ فى التهذيب عن الامام الباقر عليه السلام ، والكليني فى الكافى عن الامام الصادق عليه السلام وقد صرحوا باسمه ، وهذا لفظ الشيخ (رحمه الله) .

تهذيب الشيخ رحمه الله باسناده عن الحسين بن يزيد عن أبى عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد أحدهما انه رآه يشرب الخمر وشهد الآخر انه يراه يقىء (الخمر) فارسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأمير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا أبا الحسن فانك الذى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق ، وان هذين قد اختلفا فى شهادتهما فقال امير المؤمنين عليه السلام ماقاءها حتى شربها ، فقال عمر وهل تجوز شهادة الخصى فقال ماذهاب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه ، أخرج القضية العلامة المحلاتي فى كتابه ص ٤٢ من الكافى ، والسيد العلامة الحجة السيد محسن الأمين فى كتابه عجائب احكام أمير المؤمنين ص ٣٩ عن ارشاد المفيد رحمه الله ، والعلامة التستري فى كتابه ص ٤٢ و ص ١٥٩ بلفظين عن الامام الباقر والامام الصادق عليهما السلام ، وقد تقدم الحديثان من التهذيب والكافى .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى حكم امام رأى ﴾
(رجلا وامرأة على فاحشة)

فى الفتوحات الاسلاميه ٢/ ٤٨٢ وفى كنز العمال ٣/ ٩٦ واللفظ لعلى المتقى الحنفى فى كنز العمال نقلا من مكارم الأخلاق للخرائطى بسنده عن أم كلثوم ابنة أبى بكر ، أن عمر بن الخطاب كان يعس فى المدينة ليلة فرآى رجلا وامرأة

على فاحشة فلما أصبح قال للناس أرأيتم ان اماماً رأى رجلا وامرأة على فاحشة فاقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين ، قالوا انما أنت امام ، فقال علي ابن أبي طالب ليس ذلك لك اذن يقام عليك الحد ، ان الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهداء ، ثم تركهم ما شاء الله ان يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقالتهم الاولى وقال علي مثل مقالته .

(قال المؤلف) لفظ الفتوحات الاسلامية يساوى لفظ علي المتق إلا انه زاد فى آخره (فاخذ عمر بقوله) أى بقول علي عليه السلام ، هذا وقد أخرج هذه القضية العلامة المحلاتى فى كتابه ص ٤٣ نقلا من كنز العمال ، قال ونقله صاحب تشييد المطاعن من كتاب ازالة الخفا ومكارم الأخلاق للخرائطى ، ورواه عن الغزالى .

(مراجعة عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام فى أن ليس لأحد أن)
(يصرف الناس إلى الجاهلية)

مناقب الخوارزمى موفق بن أحمد الحنفى (ص٥٩) بسنده عن أبي سعيد قال أخبرنى أبو الطيب محمد بن زيد النهشلى العطار بالكوفة بقراءتى عليه ، حدثنى على بن محمد بن محمد بن عقبة الشيباني (عفيف الشيبانى - خ ل) حدثنى أبو العباس الفضل بن يوسف الجعفى القصبانى ، حدثنى محمد بن عقبة ، حدثنى سعيد بن خثم الهلالى عن محمد بن خالد الضبى ، قال خطبهم عمر بن الخطاب فقال لو صرفناكم الى ما تنكرون ما كنتم صانعين قال محمد (فأزموا) فسكتوا ، فقال ذلك ثلاثاً ، فقام علي عليه السلام فقال ياعمر إذا كنا نستتيبك فان تبت قبلناك (قال) فان لم أتب (قال) فاذن نضرب الذى فيه عيناك ، (فقال) الحمد لله الذى جعل فى هذه الأمة من إذا اعوججنا أقام أودنا (اعوجاجنا وذللنا) .

(قال المؤلف) أخرج القضية المجلسى رحمه الله فى البحار ٩/٤٨٥ ،

وأخرجها العلامة المحلاتي في كتابه نقلا من مناقب الخوارزمي فقط ، ولم أعثر على أحد ، أخرج هذه القضية غير من تقدم .

(مراجعة عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم رجلين أودعا)
(عند امرأة وديعة)

تذكرة خواص الأمة ص ٨٧ طبع ايران ، قال شمس الدين الحنفي ، وفي رواية ان رجلين من قريش أودعا امرأة مائة دينار وقالا لها لا تدفعيها إلى أحدنا حتى يحضر الآخر وغابا مدة ثم جاء أحدهما ، فقال ان صاحبي قد هلك واريد المال فدفعته اليه ، ثم جاء الآخر فطلبه فقالت أخذه صاحبك فقال : أما كان الشرط كذا فارتفعا الى عمر ، فقال للرجل ألك بينة . قال هي ، فقال عمر ما أراك إلا ضامنة فقالت : أنشدك الله ارفعنا الى علي ابن أبي طالب فرفعها اليه فقصت المرأة القصة عليه فقال للرجل ألست القائل لاتسلميها إلى أحدنا دون صاحبه ، فقال بلى فقال مالك عندنا أحضر صاحبك وخذ المال فانقطع الرجل ، وكان محتالا فبلغ ذلك عمر فقال : لا أبقاني الله بعد إبن أبي طالب (ثم قال) وفي هذا قال الصاحب ابن عباد رحمه الله .

هل مثل قولك اذ قالوا مجاهرة　　لولا علي هلكنا في فتاوينا

وهذا البيت من قصيدة طويلة أولها .

حب النبي وأهل البيت معتمدي　　إذا الخطوب أساءت رأيها فينا
أيا ابن عم رسول الله أفضل من　　ساد الأنام وساس الهاشمينا
يا قدرة الدين يا فرد الزمان أصخ　　لمدح مولى يرى تفضيلكم دينا
هل مثل سيفك في الاسلام لو عرفوا　　وهذه الخصلة الغراء تكفينا
هل مثل علمك أن زلوا وان وهنوا　　وقد هديت كما أصبحت تهدينا
هل مثل جمعك للقرآن تعرفه　　لفظاً ومعنى وتأويلا وتبيينا

هل مثل صبرك اذ خانوا وإذ فشلوا حتى جرى ماجرى فى يوم صفينا
هل مثل بذلك للعانى الأسير وللـ طفل الصغير وقد أعطيت مسكينا
يا رب سهل زياراتى مشاهدهم فان روحى تهوى ذلك الطينا

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية جمع كثير من علماء السنة والامامية أما علماء السنة غير من تقدم ذكره (فنهم) الطبرى محب الدين الشافعى المتوفى سنه ٦٩٤ هج فى كتابيه ذخائر العقبى ص ٧٩ والرياض النضرة ٢/١٩٧ ولفظهما سواء إلا فى بعض الكلمات ، قال فى الكتاب الثانى ما نصه :

وعن حنش بن المعتمر أن رجلين أتيا امرأة من قريش فاستودعاها مائة دينار وقالا لا تدفعيها الى أحد منا دون صاحبه حتى نجتمع فلبثا حولا ثم جاء أحدهما اليها وقال ان صاحبي قد مات فادفعي لى الدنانير فأبت فثقل عليها بأهلها فلم يزالوا بها حتى دفعتها اليه ثم لبث حولا آخر فجاء الآخر فقال ادفعى لى الدنانير فقالت ان صاحبك جاءنى وزعم انك قدمت فدفعتها اليه ، فاختصما الى عمر فاراد أن يقضى عليها ، (وروى) انه قال لها ما أراك إلا ضامنة فقالت أنشدك الله ان تقضى بيننا وارفعنا الى على ابن أبى طالب فرفعهما الى على وعرف انهما قد مكرا بها فقال أليس قلتما لا تدفعيها الى واحد منا دون صاحبه قال بلى قال فان مالك عندنا أذهب فجيء بصاحبك حتى ندفعها اليكما .

(ومنهم) الخوارزمى موفق بن أحمد الحنفى فى المناقب ص ٦٠ (ومنهم) ابن الجوزى فى كتاب الأذكياء (ص ١٨) وفى كتابه الاخر أخبار الظراف (ص١٩) وفيهما : بلغ عمر قضاء على ﷺ قال لا أبقانى الله بعد ابن أبى طالب

(قال المؤلف) أخرج القضية من علماء الامامية المجلسى فى البحار ٩/٤٩٨ من الكافى ، وابن شهراشوب فى المناقب ١/٥٠٠ من تهذيب الشيخ ، والعلامة الحجة السيد محسن الأمين العاملى رحمه الله فى معادن الجواهر (ج٢-ص٣٤)

عن ابن الجوزی فی کتاب الأذکیاء ، وذکرها أیضاً السید الأمین العاملی فی کتابه عجائب أحکام أمیر المؤمنين ﷺ کما فی ترجمته (ص ٦٦) والعلامة التستری فی کتابه (ص ١٠) من الکافی والتهذیب ، وقال رواه الصدوق ، والعلامة المحلاتی فی کتابه (ص٢٧) من ذخائر العقبی والریاض النضرة ، وقال أخرجها الشاه ولی الله فی ازالة الخفـــا فی مآثر أمیر المؤمنين ﷺ وابن الجوزی فی کتاب الظرفاء .

﴿ مراجعة عمر الی أمیر المؤمنین ﷺ فی ان المملوك کم له أن يتزوج ﴾

مناقب الخوارزمی (ص ٥٧) والریاض النضرة ٢/١٩٦ ، وفرائد السمطین لابراهیم بن محمد الحموینی الشافعی ١/ باب ٦٦ ، واللفظ للخوارزمی الحنفی بسنده عن أبی سعید السمان (قال أخبرنی) أبو القاسم أحمد بن محمد بن عثمان العثمانی بمدينة الرسول بقراءتی علیه (حدثنی) علی بن محمد بن الزبیر الکوفی (حدثنی) الحسن ومحمد ابنا علی بن عفان (قالا حدثنا) الحسن بن عطیة القرشی عن الحسن بن صالح بن حی (حدثنا) أبو المغیرة الثقفی عن رجل عن ابن سیرین (قال) ان عمر سأل الناس کم یتزوج المملوك وقال لعلی ایاك أعنی یاصاحب المعافری فقال اثنان (بیان) :

قال الزبیدی فی تاج العروس بمادة (عفر) : « معافر بالفتح بلد باليمن نزل فیه معافر بن أد ، قاله الزمخشری ، ومعافر أبو حی من همدان والمیم زائدة ، لا ينصرف والی أحدهما أی البلد أو القبیلة تنسب الثیاب المعافرية فیقال ثوب معافری فتصرفه . . . والمعافر بالضم کما هو فی الصحاح الذی يمشی مع الرفق فینال فضلهم ، (انتهى) وتسمية علی ﷺ بصاحب المعافری لأنه کان علیه ثوب معافری .

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية علماء الامامية ، منهم المجلسی

فى البحار ٩/ ٤٨٠ وابن شهراشوب فى المناقب ١/ ٥٠٠ ، والسيد الأمين العاملى فى عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام كما يظهر من ترجمته ص ٨٥ ، والعلامة المحلاتى فى كتابه ص ٦٨ عن البحار .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى مقدار طلاق الأمة)

كفاية الطالب ص ١٢٩ . وكنز العمال ٦/ ١٥٦ ، وذخائر العقبى ص ١٠٠ والرياض النضرة ٢/ ٢٤٤ ذكر بعض الحديث ، ونزهة المجالس ٢/ ٢٤ ذكر بعض الحديث ، ومناقب الخوارزمى ص ٧٨ ، واليك لفظ الكنجي ثم الفاظ البقية .

قال أبو عبد الله محمد بن يوسف الكنجي المتوفى سنة ٦٥٨ هج (أخبرنا) شيخ الشيوخ عبد الله بن عمران بن علي بن حمويه بدمشق (أخبرنا) الحافظ أبو القاسم علي بن الحسين (أخبرنا) أبو بكر محمد بن عبد الباقى (أخبرنا) أبو محمد الجوهرى املاء (أخبرنا) الامام أبو الحسن على بن عمر بن أحمد الشافعى الحافظ المعروف بالدارقطنى (حدثنا) محمد بن زكريا المحاربى بالكوفة (حدثنا) أبو طاهر محمد بن تسنيم الوراق (حدثنا) جعفر بن محمد بن حكيم الخثعمى عن أبراهيم بن عبد الحميد عن رقبة بن مصقلة عن عبد الله بن ضبيعة العبدى عن أبيه عن جده (قال) أتى عمر بن الخطاب رجلان سألاه عن طلاق الأمة فقام معهما يمشى حتى أتى حلقة فى المسجد فيها رجل أصلع ، فقال أيها الأصلع ما ترى فى طلاق الأمة فرفع رأسه اليه ثم أومأ اليه بالسبابة والوسطى فقال لهما عمر تطليقتان (فقال) أحدهما سبحان الله جئناك وأنت أمير المؤمنين فمشيت معنا حتى وقفت على رأس هذا الرجل فسألته فرضيت منه أن أومأ اليك (فقال) لهما تدريان من هذا قالا لا (قال) هذا على ابن أبى طالب ، أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته وهو يقول : ان السماوات السبع

والأرضين السبع لو وضعا فى كفة ثم وضع إيمان على فى كفة لرجح إيمان على ابن أبى طالب (ثم قال الكنجى) قلت هذا حديث حسن ثابت رواه الجوهرى فى كتاب فضائل على ﷺ عن شيخ أهل الحديث الدارقطنى ، وأخرجه محدث الشام فى تاريخه فى ترجمة على ﷺ كما أخرجناه .

(قال المؤلف) وأما حديث الخوارزمى فهذا نصه بسنده (قال أخبرنى) العلامة فخر خوارزم أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى (أخبرنى) الأستاذ الأمين أبو الحسن على بن مردك الرازى (أخبرنى) الحافظ أبو سعيد اسماعيل بن على بن الحسين السمان (أخبرنى) أبو القسم على بن الحسين العرزمى بالكوفة (حدثنى) أبو العباس أحمد بن على الرمى (الذهبى خ ل) (حدثنى) على بن صالح (على بن عباس خ ل) .

(حدثنى) محمد بن نسيم أبو طاهر الوراق (حدثنى) جعفر بن محمد بن حكيم الخثعمى (حدثنى) ابراهيم بن عبد الحميد (حدثنى) رقبة بن مصقلة بن عبدالله خرنقة(١) عن صبرة أبيه عن جده (قال) جاء رجلان الى عمر فقالا له ما ترى فى طلاق الأمة ، فقام الى حلقة فيها رجل أصلع ، فقالا له ما ترى فى طلاق الأمة (فقال) اثنتان بيده فالتفت عمر اليهما فقال اثنتان (فقال له) أحدهما جئناك وأنت الخليفة (أمير المؤمنين) فسألناك عن طلاق الأمة فجئت الى رجل فسألته فوالله ما كلمك فقال له عمر ويلك أتدرى من هذا ، هذا على ابن أبى طالب ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو أن السماوات والأرضين فى كفة ، يزان ووزن ايمان على (ﷺ) لرجح ايمان على على السماوات والأرضين .

(قال المؤلف) ثم أخرج الخوارزمى حديثاً آخر عن عمر بن الخطاب

---

(١) ـ جاء فى ينابيع المودة للقندوزى (ص ٢٥٤) : جريشفة بن مرة العيرى عن جده (الخ) .

فى الموضوع ، وهو هذا (قال) وأنبأنى مهذب الأئمة ابو المظفر عبد الملك بن على بن محمد الهمدانى نزيل بغداد اجازة (حدثنى) أبو سعيد أحمد بن عبدالجبار الصيرفى (أخبرنى) أبو محمد ابن الحسن بن محمد اذناً (حدثنى) أبو الحسن على بن عمر بن مهدى الدار قطنى (حدثنى) أحمد بن سعيد الكرفى (حدثنى) على بن الحسين (الحسن خ ل) التيملى (حدثنى) جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رقبة بن مصقلة العبدى عن أبيه عن جده عن عمر ابن الخطاب (قال) اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول لو أن السماوات السبع والأرضين السبع وضعت فى كفة ميزان ووضع ايمان على ابن ابى طالب فى كفة ميزان لرجح ايمان على .

(قال المؤلف) أخرج الحديث الثانى محب الدين الطبرى فى ذخائر العقبى ص ١٠٠ ، والطبرى فى الرياض النضرة ٢/٢٤٤ ، والصفورى الشافعى فى نزهة المجالس ٢ / ٢٤٠ ، والشيخ سليمان القندوزى الحنفى فى ينابيع المودة ص ٢٥٤ ، وهذا لفظه عن عبد الله بن جويشفة بن مرة العيرى عن جده (قال) اتى عمر بن الخطاب رجلان فسألاه عن طلاق الأمة فانتهى الى حلقة فيها رجل اصلع (فقال) ياأصلع ما ترى فى طلاق الأمة فأشار بالسبابة والتى يليها فالتفت ابن الخطاب اليهما ، وقال اثنان ، فقال لهما عمر هذا على بن أبى طالب أشهد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لو أن ايمان أهل السموات والأرض وضع فى كفة ووضع ايمان على فى كفة لرجح ايمان على ابن أبى طالب .

(قال المؤلف) لا يخفى على أهل الحديث ان فى هذا اللفظ حذفاً أو سقطاً يظهر ذلك بمراجعة الأحاديث المتقدمة من كفاية الطالب ومناقب الخوارزمى ، ثم لا يخفى على المتتبع أن عمر بن الخطاب كان سياسياً وكان كثيراً ما

يراعى شئون أمير المؤمنين على ابن أبى طالب عليه السلام بالاعتراف بعلو مقامه وبيان ما سمعه من النبى (ص) من فضائله .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجلين اختصما معه ﴾

ذخائر العقبى ص ٦٨ للمحب الطبرى الشافعى ، أخرج بسنده عن عمر (ابن الخطاب) وقد جاءه أعرابيان يختصمان ، فقال عمر لعلى اقض بينهما يا أبا الحسن فقضى على بينهما فقال احدهما هذا يقضى بيننا (١) فوثب عمر وأخذ بتلابيبه وقال ويحك ماتدرى من هذا ، هذا مولاى ومولى كل مؤمن ومن لم يكن مولاه فليس بمؤمن ، أخرجه ابن السمان فى كتاب الموافقة ، وفى غاية المرام (ص ٥٣٥) أخرج نحوه .

(قال المؤلف) وأخرج الخوارزمى الحنفى فى المناقب فى الفصل الرابع عشر قضية اخرى تشابه هذه القضية ، روى بسنده عن يعقوب بن اسحاق ابن اسرائيل قال نازع عمر بن الخطاب رجلا فى مسألة فقال عمر بينى وبينك هذا الجالس واوما بيده الى على فقال الرجل من هذا الهن فنهض عمر عن مجلسه فاخذ باذنيه حتى اشاله من الأرض وقال ويلك أتدرى من صغرت هذا على ابن أبى طالب مولاى ومولى كل مسلم .

(قال المؤلف) أخرج السيد هاشم البحرانى قضية طلاق الأمة فى غاية المرام ص ٥٠٧ ، وأخرجها المجلسى فى البحار ٩ / ٤٨٠ من مناقب ابن شهراشوب والسيد المحسن الأمين العاملى رحمه الله فى عجائب احكام أمير المؤمنين عليه السلام كما يظهر من ترجمته فى ص ٧٠ ، والعلامة المحلاتى من كتابه (ص ٤٤) من ناسخ التواريخ ومن مودة القربى .

---

(١) قال أحدهما هذا الكلام مستهزئاً ولذا أخذ عمر بتلابيبه وقال له هذا الكلام ، فلاحظ .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في أعرابي اشترى إبله)

كنز العمال ٢/٢٢١ عن أنس بن مالك إن أعرابياً جاء بابل له يبيعها فأتاه عمر يساومه بها فجعل عمر ينخس بعيراً بعيراً يضربه برجله ليبعث البعير لينظر كيف فؤاده فجعل الأعرابي يقول خل ابلي لا أبا لك ، فجعل عمر لا ينهاه قول الأعرابي أن يفعل ذلك ببعير بعير فقال الأعرابي لعمر لاظنك رجل سوء فلما فرغ منها اشتراها فقال سقها وخذ أثمانها ، فقال الأعرابي حتى اضع عنها احلاسها واقتابها ، فقال عمر اشتريتها وهي عليها فهي لي كما اشتريتها ، قال الأعرابي اشهد انك رجل سوء ، فبينما هما يتنازعان إذ أقبل علي فقال عمر ترضى بهذا الرجل بيني وبينك ، فقال الأعرابي نعم فقص على علي قصتهما فقال علي لعمر ان كنت اشترطت عليه أحلاسها وأقتابها فهي لك كما اشترطت وإلا فالرجل يزين سلعته بأكثر من ثمنها ، فوضع عنها أحلاسها وأقتابها فساقها الأعرابي فدفع اليه عمر الثمن (ق) أي أخرج ذلك البيهقي في سننه الكبرى .

(قال المؤلف) أخرج علي المتقي ذلك أيضاً في منتخب كنز العمال بهامش ٢/٢٣١ من مسند أحمد بن حنبل وقد أخرج ذلك العلامة الأميني في الغدير ٦/ ٢٧٧ من الكتب المذكورة ، وأخرج ذلك ابن شهراشوب في المناقب ١/٤٩٥ وهذا نصه :

القاضي نعمان في شرح الاخبار عن عمر بن حماد القناد باسناده عن أنس قال كنت مع عمر بمنى إذ أقبل أعرابي ومعه ظهر فقال لي عمر سله هل يبيع الظهر ، فقال الأعرابي نعم ، فقام اليه فاشترى منه أربعة عشر بعيراً ثم قال يا أنس الحق هذا الظهر ، فقال الأعرابي جردها من أحلاسها وأقتابها فقال عمر أشتريتها باحلاسها وأقتابها فاستحكما علياً فقال عليه السلام (لعمر)

كنت اشترطت عليه أقتابها وأحلاسها ، فقال عمر لا ، قال فجردها له فانما لك الابل ، فقال عمر يا أنس جردها وادفع أقتابها وأحلاسها إلى الأعرابى والحقها بالظهر ففعلت .

(قال المؤلف) أخرج هذه القضيه العلامة الحلاتى فى كتابه (ص٤٨) من المناقب ومن كنز العمال ، وأخرجها العلامة الحجة السيد المحسن الأمين العاملى فى كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين ص ٣٩ وص ٦٩ من ترجمته ، عن المناقب فقط ، وأخرجها المجلسى فى البحار ٤٧٨/٩ .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى حكم من بقرته قتلت جمل غيره ﴾

فى قضاء أمير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام للعلامة التسترى ص١٤٣ من كتاب المقنعة ، قال روى انه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ومعه رجل فقال إن بقرة هذا شقت بطن جملى ، فقال عمر قضى رسول الله (ص) فيما قتل البهائم انه جبار والجبار الذى لا دية له ولاقود ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله (ص) لا ضرر ولا ضرار ، ان كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن فنظروا فاذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد وربطها على طريق الجمل فاخذ عمر برأيه واغرم صاحب البقرة .

(قال المؤلف) تقدم فى مراجعات الناس إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى حياة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قضية نظير هذه القضية فراجعها .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين فى لزوم الغسل عند التقاء الختانين ﴾

كنز العمال٥ /١٣٣ عن مجاهد قال اختلف المهاجرون والانصار فيما يوجب الغسل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون - وفيهم عمر بن الخطاب - اذا مس الختان الختان وجب الغسل فحكموا بينهم علي ابن ابى طالب فاختصموا اليه ، فقال علي أرأيتم رجلا يدخل ويخرج أيجب عليه الحد قالوا نعم قال

فيوجب الحد ولا يوجب الغسل صاعا من ماء فقضى للمهاجرين ، فبلغ ذلك عائشة فقالت ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله (ص) فقمنا واغتسلنا (عب) عبد الرزاق فى جامعه .

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية جماعة من علماء السنة والامامية ، أما علماء السنة فنهم أحمد بن حنبل فى مسنده ٥ / ١٥ والعينى فى عمـــدة القارى ٢ / ٧٢ ، والقاضى أبو المحاسن فى المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ١ / ٥١ والزركشى فى الاجابة ص ٨٤ ، ونور الدين الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ فى مجمع الزوائد ٢٦٦/١ ، وقد أخرج على المتقى فى كنز العمال ١٣٢/٥ حديثاً يستفاد منه المقصود حيث قال :

مسند أبى عن رفاعة بن رافع قال بينا أنا عند عمر بن الخطاب اذ دخل عليه رجل فقال ياأمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتى الناس فى المسجد برأيه فى الغسل من الجنابة ، فقال عمر على به فجاء زيد فلما رآه عمر قال أى عدو نفسه قد بلغت أن تفتى الناس برأيك ، فقال ياأمير المؤمنين بالله ما فعلت (ذلك) ولكنى سمعت من أعمامى حديثاً فحدثنا به من أبى أيوب ، ومن أبى ابن كعب ، ومن رفاعة بن رافع ، فاقبل عمر على رفاعة بن رافع ، فقال وقد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأتنا فيه تحريم ، ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهى ، قال (عمر) ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك ، قال لا أدرى فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا له فشاورهم فاشار الناس أن لا غسل فى ذلك الا ما كان من معاذ وعلى فانهما قالا إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر : لا أسمع برجل فعل ذلك الا أوجعته ضرباً (ش طب حم) أى سنن ابن أبى شيبة ، والمعجم الكبير للطبرانى ، ومسند احمد بن حنبل .

(قال المؤلف) يظهر بالتأمل فى هذا الحديث أن العمل بالرأى كان منكراً فى زمن الصحابة ولاجل ذلك عير عمر زيد بن ثابت وأنكر زيد على عمر ما نسب اليه من العمل بالرأى فحلف لعمر أنه ما فعل ذلك بل أفتى بالسنة التى رواها أعمامه ، هذا وقد روى فى كتب علماء السنه وكتب الامامية أحاديث كثيرة فى ذم العمل بالرأى ، واليك بعض ما روى منها فى كتب علماء السنة .

(كنز العمال ١\٩٥) نقلا من كتاب الغريب لابى عبيدة ومن كتاب السنة لاحمد بن حنبل فى باب اتباع السنة وذم الرأى .

عن مجاهد قال قال عمر (بن الخطاب) إياك والمكائلة يعنى المقايسة وفيه أيضاً فى الحديث (١٦٣١) عن عمر بن الخطاب ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله انزل كتابا وافترض فرائض فلا تنقصوها ، وحد حدوداً فلا تغيروها ، وحرم محارم فلا تقربوها ، وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا كانت رحمة من الله فاقبلوها إن اصحاب الرأى أعداء السنن تفلتت منهم أن يعوها وأعيتهم أن يحفظوها (فسئلوا فاستحيوا) ان يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم ، فاياكم واياهم فان الحلال بيّن والحرام بيّن كالمرتع حول الحمى أو شك أن يواقعه ألا وان لكل ملك حمى وحمى الله فى أرضه محارمه (نصر) أى نصر المقدسى فى كتابه المسمى با (لحجة) .

(قال المؤلف) وجدنا فى الحديث خطأ فصححناه من الحديث الآتى وفى كنز العمال ١/٩٤ فى الحديث (١٦٢٩) ذكر ما يؤيد ما نحن فيه من ذم العمل بالرأى (قال) عن عمر انه اتهموا الرأى على الدين (الحديث)

وفيه ١/٩٧ فى الحديث (١٦٦٠) عن ابن مسعود قال كنا نتحدث أن الآخر فالآخر شر اتهموا الرأى (الحديث) .

وفى كنز العمال ٥ / ٢٣٢ ومنتخب كنز العمال بهامش ٤ / ٥٠ مسند أحمد بن حنبل ، أخرج حديثاً فى الموضوع ،هذا نصه : عن عمر إن أصحاب الرأى أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم ، أخرج ذلك ابن أبي زمنين فى اصول السنة والاصبهانى فى الحجة .

وفيه ٥/٢٣٣ كنز العمال وفى شرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد الشافعى واللفظ له (قال) قال عمر على المنبر ألا ان أصحاب الرأى أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فأفتوا برأيهم فضلوا وأضلوا ألا انا نقتدى ولا نبتدى ونتبع ولا نبتدع انه مازل متمسك بالأثر .

(قال المؤلف) أخرج ابن طاوس عليه الرحمة فى كتاب الفتن (١) باسناده عن أحد علماء السنة وهو زكريا حيث أخرج فى كتابه (الفتن) باسناده عن عمر بن الخطاب انه قال : أيها الناس اياكم وأصحاب الرأى فان أصحاب الرأى أعداء السنة أعيتهم السنة أن يحفظوها ، وتفلتت منهم أن يعوها ، فسئلوا فاستحيوا يقولوا لا نعلم ، فاياكم واياهم (ثم قال) السيد ابن طاوس : ورواه أيضاً بطريق آخر .

(قال المؤلف) روى فى ذم العمل بالرأى أحاديث كثيرة فى كتب علماء الامامية وكتب علماء السنة ، وقد ذكرنا قسما منها فى كتابنا المختص (فتح الاقفال عن صلاة القفال) وفيما ذكرنا كفاية لمن أراد المعرفة بذلك ، هذا وقد أخرج قضية النزاع فى الغسل لالتقاء الختانين المجلسى رحمه الله فى البحار ٩ / ٤٧٩ والسيد البحرانى فى غاية المرام ، والعلامة التسترى فى كتابه ص ١٦٤ ،

---

(١) - طبع هذا الكتاب مرتين أخيراً فى النجف الأشرف ، ويسمى الملاحم والفتن ، وهو كتاب ثمين فى موضوعه .

والعلامة المحلاتي في كتابه ص ٤٧ ، ويظهر من كنز العمال ٥ / ١٣٢ أن في أول الاسلام كانوا لا يغتسلون غسل الجنابة عند التقاء الختانين ثم أمروا بذلك .

من مسند سهل بن سعد الساعدي انما كان قول الأنصار الماء من الماء انها كانت رخصة في الاسلام ثم كان الغسل بعده وفي لفظ ثم أخذنا بالغسل بعد ذلك إذا مس الختان الختان (عب ش) أي في جامع عبد الرزاق وسنن ابن ابي شيبة .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين (ع) في أن الحجر الأسعد يضر وينفع ﴾

(قال المؤلف) نذكر باعانة الله أولا بعض ماروي من الأحاديث النبوية في فضل الحجر الأسعد ، ثم نذكر المراجعة التي راجع فيهـــا عمر إلى أمير المؤمنين (ع) .

كنز العمال ٦ / ٢٤٣ بسنده عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم قال : أن لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة (عق حب ك) أي في كتاب العقيلي ، وفي صحيح ابن حبان ، وفي مستدرك الحاكم .

كنز العمال ٦ / ٢٤٣ من جامع الترمذي بسنده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ليبعثنه يوم القيامة يعني الحجر (الأسعد) له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه .

وفيه أيضاً من مسند ابن خزيمة بسنده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة وانما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل أحـــد يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا .

وفيه أيضاً من تاريخ الخطيب وتاريخ ابن عساكر بسنديهما عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحجر الأسعد) يمين الله في الأرض يصافح بها عباده .

وفيه أيضاً ٦ / ٢٢٤ من مسند أحمد بن حنبل عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطاً .

وفيه أيضاً ٣ / ٣٤ من كتب عديدة باسانيدهم عن ابن عباس انه قال رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (ط ، والدارمي ع ، وابن خزيمة وابن السكن في صحاحه ك ، ق ، ص) .

وفيه أيضاً ٣ / ٣٥ عن طاوس قال كان عمر يقبل الحجر ثم يسجد عليه ثلاث مرات ويقول لو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك (ابن راهويه) .

(قال المؤلف) اليك بعض ما روى من أقوال أمير المؤمنين عليه السلام في الحجر الأسعد وذلك لما سمع من عمر أنه قال للحجر انك لا تضر ولا تنفع .

مستدرك الحاكم ١ / ٤٥٧ باسناده عن أبي سعيد الخدري قال حججنا مع عمر بن الخطاب فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبلك ما قبلتك ، ثم قبله ، فقال له علي ابن أبي طالب بلى يا أمير المؤمنين انه يضر وينفع ، قال بم ، قال بكتاب الله تبارك وتعالى (قال) وأين ذلك من كتاب الله (قال) قال الله عز وجل (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى) خلق الله آدم ومسح على ظهره فقررهم بانه الرب وأنهم العبيد ، وأخذ عهودهم ومواثيقهم ، وكتب ذلك في رق ، وكان لهذا الحجر عينان ولسانان فقال له افتح فاك ، قال ففتح فاه فالقمه ذلك الرق وقال أشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة ، وإني أشهد لسمعت رسول الله (ص) يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق

يشهد لمن يستلمه بالتوحيد، فهو ياأمير المؤمنين يضر وينفع، فقال عمر أعوذ بالله أن أعيش فى قوم لست فيهم ياأبا حسن.

(قال المؤلف) أخرج على المتقى الحنفى فى كنز العمال ٣/٣٥ هذا الحديث من كتب عديدة، منها مستدرك الحاكم، وفيه أنه لما سمع عمر كلام أمير المؤمنين على ابن أبى طالب عليه السلام (قال) أعوذ بالله أن أعيش فى قوم لست فيهم ياأبا الحسن (بزيادة الألف واللام فى حسن) ولفظه ولفظ الحاكم سواء.

فى كتاب تشييد المطاعن (ص ٥٥٧) نقلا من كتاب تنبيه الغافلين حيث أخرج بسنده عن أبى سعيد الخدرى (قال) حججنا مع عمر بن الخطاب فى أول خلافته فدخل المسجد حتى وقف على الحجر، قال انك حجر لاتضر ولا تنفع ولو لا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فقال له علي كرم الله وجهه لا تقل مثل هذا فانه يضر وينفع باذن الله تعالى ولو أنك قرأت القرآن وعلمت ما فيه ما أنكرت علي، فقال له عمر ياأبا الحسن وما تأويله فى كتاب الله عز وجل، قال يقول الله عز وجل (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى (الآية) فلما أقروا بالعبودية كتب اقرارهم فى رق ثم دعا هذا الحجر فالقمه ذلك الرق، فهو أمين الله على هذا المكان يشهد لمن وافاه يوم القيامة قال له عمر ياأبا الحسن لقد جعل بين ظهرانكم من العلم غير قليل، قال صاحب تشييد المطاعن بعد نقل هذا الحديث: وأخرج ذلك محمد بن يوسف الشامى فى كتابه (سبيل الهدى والرشاد) المشهور بالسيرة الشامية، قال فيه روى الجندى فى فضائل مكة وأبو الحسن القطان فى الطوالات، والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى شعب الايمان عن أبى سعيد ولفظه ولفظ الحاكم سواء. الا فى بعض

الكلمات ، وفى آخر الحديث ، فقال عمر أعوذ بالله أن أعيش فى قوم لست فيهم يا أبا الحسن .

(قال المؤلف) أخرج هذا الحديث جمع كثير من علماء الحديث والتفسير ، منهم جلال الدين السيوطى فى الدر المنثور ٣ / ١٤٤ ، ومنهم ابن الجوزى فى سيرة عمر ص ١٠٦ ، ومنهم العينى فى عمدة القارى ٤/٦٠٦ ومنهم القسطلانى فى ارشاد السارى ٣ | ١٩٥ عن تاريخ مكة للازرقى ، ومنهم أحمد زينى دحلان فى الفتوحات الاسلامية ٢/٤٨٦ ، وقد أخرج ذلك مؤلف الجامع اللطيف طبع مصر سنة ١٣٥٧ ، وذكر أنه لما قال عمر للحجر أشهد انك حجر لا تضر ولا تنفع ، قال على ابن أبى طالب كرم الله وجهه لعمر بل انه يضر وينفع ، وان الله لما أخذ المواثيق على آدم كتب ذلك فى رق والقمه الحجر وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتى الحجر الأسود وله لسان يشهد لمن قبله بالتوحيد ، فقال عمر (أى لما سمع ذلك من أمير المؤمنين على ابن أبى طالب عليه السلام) لا خير فى عيش قوم لست فيهم يا أبا الحسن (قال) وفى رواية : لا أحيانى الله لمعضلة لا يكون فيها ابن أبى طالب حياً ، وفى اخرى للازرقى : أعوذ بالله ان أعيش فى قوم لست فيهم يا أبا الحسن .

ومنهم ابن أبى الحديد الشافعى فى شرحه لنهج البلاغة ٣/ ١٢٢ طبع مصر سنة ١٣٢٩ هجـ ، قال : روى أبو سعيد الخدرى قال حججنا مع عمر أول حجة حجها فى خلافته فلما دخل المسجد الحرام دنا من الحجر الأسود فقبله واستلمه وقال : انى لاعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلك واستلمك لما قبلتك ولا استلمتك فقال له علي بلى يا أمير المؤمنين انه ليضر وينفع ولكن كان ، ولو علمت تأويل

ذلك من كتاب الله لعلمت أن الذى أقول لك كما أقول . قال الله تعالى (فى سورة آل عمران آية (١٧٢) - (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى) فلما أشهدهم وأقروا له انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم فى رق ثم القمه هذا الحجر وان له لعينين ولسانا وشفتين يشهد لمن وافاه بالموافاة ، فهو أمين الله عز وجل فى هذا المكان فقال عمر : لا أبقانى الله بارض لست بها يا أبا الحسن .

(قال المؤلف) أخرج جلال الدين السيوطى فى الدر المنثور ٣/١٤٤ حديثاً يظهر منه سر استلام الحجر الأسعد وفيه اثبات فضل للحجر الأسعد قال : أخرج أبو الشيخ عن جعفر بن محمد قال كنت مع أبى محمد بن علـــى فقال له يا أبا جعفر ما بدء خلق هذا الركن ، فقال : إن الله لما خلق الخلق قال لبنى آدم (ألست بربكم قالوا بلى) فاقروا ، وأجرى نهراً أحلى من العسل والين من الزبد ، ثم أمر القلم فاستمد من ذلك النهر فكتب اقرارهم وما هو كائن إلى يوم القيامة ، ثم القم ذلك الكتاب هذا الحجر ، فهذا الاستلام الذى ترى انما هو بيعة على اقرارهم الذى كانوا أقروا به ، ثم أخـــرج السيوطى أحاديث اخرى فى الباب من كتاب الجندى (الخجندى) فى فضائل مكة ، وعن أبى الحسن القطان فى المطولات ، وعن الحاكم النيسابورى ، وعن البيهقى فى شعب الايمان عن ابى سعيد الخدرى ، واورد حديثاً مفصلا يساوى فى اللفظ ماتقدم نقله من مستدرك الحاكم ولذلك لم نذكره ، ولا يخفى ان فى كتاب الدر المنثور وقع خطأ فى النقل وهو فى لفظه (الجندى) والصواب (الخجندى) وقد وجدنا هذا الخطأ فى كتاب (الغدير) للعلامة المعاصر الأمينى اطال الله بقاءه ، وذلك فى ٦/١٠٣ طبع طهران عند ذكره (نوادر الأثر فى علم عمر) .

(قال المؤلف) اخرج هذه القضية جماعة من علماء الامامية منهم السيد

البحرانى فى غاية المرام والسيد الكنتورى فى تشييد المطاعن / ٥٥٧ ، والمجلسى فى البحار ٩ / ٤٧٨ ، والشيخ الطوسى فى أماليه / ٣٠٣ - / ٣٠٤ ، والعلامة السيد محسن فى عجائب أحكام أمير المؤمنين كما يظهر من ترجمته / ٦٧ ، والعلامة المحلاتى فى كتابه / ٥٠ وأخرج ذلك الأمينى فى (الغدير) ٦ / ١٠٣ عن جملة عديدة من مؤلفات كتب السنة ، فراجعه .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى محرمين اكلوا بيض نعامة ﴾

كنز العمال ٣ / ٥٣ من تاريخ ابن عساكر باسناده عن محمد بن الزبير قال دخلت مسجد دمشق فاذا بشيخ قد التوت ترقوتاه من الكبر ، فقلت له ياشيخ من أدركت ، قال النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت فما غزوت قال اليرموك ، قلت حدثنى بشيء سمعته (قال) خرجت مع فتية من عك والاشعريين حجاجا فاصبنا بيض نعامة فذكرنا ذلك لامير المؤمنين عمر بن الخطاب فادبر وقال اتبعونى حتى انتهى إلى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب فى حجرة منها فاجابته امرأة ، فقال أثم (١) أبو حسن ؟ (أبو الحسن) (يعنى على ابن أبى طالب) فقالت لا فر فى المقثاة فادبر وقال اتبعونى حتى أنتهى اليه فقال مرحباً ياأمير المؤمنين ، قال ان هؤلاء فتية من عك والاشعريين أصابوا بيض نعام وهم محرمون ، قال ألا أرسلت الى قال أنا أحق باتيانك (قال) يضربون الفحل قلائص (٢) ابكاراً بعدد البيض فما نتج منها أهدوه

---

(١) - أثم بفتح الهمزة الاستفهام وفتح الثاء المثلثة ثم الميم ، المشددة المفتوحة بمعنى (أهنا) فلاحظ .

(٢) القلائص جمع قلوص وهى الناقة الشابة .

(قال) ـ أي عمر ـ فان الابل تخدج (١) قال علي والبيض تمرق (٢) فلما أدبر (قال) اللهم لا تنزل بي شدة الا وأبو الحسن إلى جنبي .

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية جماعة من علماء السنة والامامية منهم المحب الطبري الشافعي في ذخائر العقبى ص ٨٢ ، وفي كتابه الآخر الرياض النضرة (ج ٢ ـ ص ٥٠ وص ١٩٤) وابراهيم بن محمد الحمويني الشافعي في فرائد السمطين ١ / باب ٦٤ مسنداً وأخرجها الشنقيطي في كتابه (الكفاية) ص ٥٧ وألفاظهم متقاربة مع اختلاف يسير والمعنى واحد .

ومن علماء الامامية السيد هاشم البحراني في غاية المرام ص ٥٣٣ وابن شهراشوب في المناقب ٢ / ٤٩٦ ، والمجلسي في البحار ٩ / ٤٧٩ من المناقب ، والعلامة المحلاتي في كتابه ص ٦٥ والتستري في قضاء أمير المؤمنين ص ١٦٥ ، والعلامة الحجة السيد محسن الأمين العاملي في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام كما يظهر من ترجمته ص ٧٢ ، واليك لفظ ابن شهر اشوب في المناقب (قال) أخرج أبو القاسم الكوفي ، والقاضي نعمان في كتابيهما عن عمر بن حماد باسناده عن عبادة الصامت (قال) قدم قوم من الشام حجاجا فاصابوا ادحي نعامة (موضع بيض النعامة) فيه خمس بيضات وهم محرمون فشووها وأكلوها ثم قالوا ما أرانا إلا وقد اخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرمون فاتوا المدينة وقصوا على عمر فقال ، انظروا إلى قوم من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه . فسألوهم جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك ، فقال عمر إذا اختلفتم فههنا رجل كنا أمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه ، فأرسل إلى امرأة يقال لها عطية

---

(١) خدجت الدابة ألقت ولدها ناقص الخلق أو قبل تمام الايام .

(٢) مرقت البيضة فسدت فصارت ماء .

فاستعار منها اتاناً فركبها وانطلق بالقوم معه حتى اتى علياً عليه السلام وهو ينبع فخرج اليه على عليه السلام فتلقاه ثم قال له هلا أرسلت الينا فنأتيك؟ فقال عمر (الحكم يؤتى فى بيته) فقص عليه القوم فقال على عليه السلام اعمر مرهم فليعمدوا الى خمس قلائص من الابل فليطرقوها للفحل فاذا نتجت أخذوا ما نتج منها جزاء عما أصابوا ، فقال عمر يا أبا الحسن إن الناقة قد تجهض (اى تسقط حملها) فقال على عليه السلام وكذلك البيضة قد تمرق ، فقال عمر لهذا أمرنا أن نسألك .

(قال المؤلف) لا يخفى اختلاف ما فى المناقب مع ما مر من كنز العمال ويمكن الجمع بينهما ، هذا وقد ذكر العلامة الأمينى دام بقاه هـــذه القضية فى ٦ / ١٠٣ من كتاب الغدير طبع طهران سنة ١٣٧٢ هـ والفاظه تختلف مع ما فى كنز العمال والمعنى واحد .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى مقتول عثر عليه فى الكعبة لم يعرف قاتله)

(كنز العمال) ٧ / ٣١٥ أخرج باسناده من جامع عبد الرزاق عن الاسود أن رجلا قتل فى الكعبة فسأل عمر علياً فقال من بيت المال (عب) اى عبد الرزاق فى جامعه .

(قال المؤلف) قوله فسأل عمر علياً أى سأله من اين دية هذا القتيل الذى وجدناه فى الكعبة ولم يعرف قاتله ، قال عليه السلام ديته من بيت مال المسلمين وذلك لئلا يطل دم فى الاسلام ، ويؤيد هذا القول ما ذكره على المتقى قبل هذا الحديث وهذا نصه :

عن على قال ايما قتيل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكيلا يطل دم فى الاسلام (قال عليه السلام) وايما قتيل وجد بين قريتين فهو على اسبقهما يعنى اقربهما (عب) اى عبد الرزاق فى جامعه .

فاستعار منها اتاناً فركبها وانطلق بالقوم معه حتى اتى علياً عليه السلام وهو ينبع فخرج اليه علي عليه السلام فتلقاه ثم قال له هلا أرسلت الينا فنأتيك؟ فقال عمر (الحكم يؤتى فى بيته) فقص عليه القوم فقال علي عليه السلام امر عمر مرهم فليعمدوا الى خمس قلائص من الابل فليطرقوها للفحل فاذا نتجت أخذوا ما نتج منها جزاء عما أصابوا، فقال عمر ياأبا الحسن إن الناقة قد تجهض (اى تسقط حملها) فقال علي عليه السلام وكذلك البيضة قد تمرق، فقال عمر لهذا أمرنا أن نسألك.

(قال المؤلف) لا يخفى اختلاف ما فى المناقب مع ما مر من كنز العمال ويمكن الجمع بينهما، هذا وقد ذكر العلامة الأمينى دام بقاه هذه القضية فى ٦ / ١٠٣ من كتاب الغدير طبع طهران سنة ١٣٧٢ هـ والفاظه تختلف مع ما فى كنز العمال والمعنى واحد.

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى مقتول عثر عليه فى الكعبة لم يعرف قاتله)

(كنز العمال) ٧ / ٣١٥ أخرج باسناده من جامع عبد الرزاق عن الاسود أن رجلا قتل فى الكعبة فسأل عمر علياً فقال من بيت المال (عب) اى عبد الرزاق فى جامعه.

(قال المؤلف) قوله فسأل عمر علياً أى سأله من اين دية هذا القتيل الذى وجدناه فى الكعبة ولم يعرف قاتله، قال عليه السلام ديته من بيت مال المسلمين وذلك لئلا يطل دم فى الاسلام، ويؤيد هذا القول ما ذكره على المتقى قبل هذا الحديث وهذا نصه:

عن علي قال ايما قتيل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكيلا يطل دم فى الاسلام (قال عليه السلام) وايما قتيل وجد بين قريتين فهو على اسبقهما يعنى اقربهما (عب) اى عبد الرزاق فى جامعه.

(وفيه) إن رجلا من المسلمين قتل بخيبر ولم يعرف قاتله فذكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة .

(قال المؤلف) لا يخفى على من تتبع الأخبار والقضايا التي مرت في عصر الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم وفي عصر ابن عمه علي ابن ابي طالب عليه السلام انهما كانا محافظين على دماء المسلمين وأموالهم ولم يرضيا بان يطل دم مسلم او يتضرر في ماله ، ويؤيد ذلك ما ذكرناه من الأحاديث المتقدمة وما ذكره على المتقي الحنفي في كنز العمال ٧ / ٣١٥ ، وهي قضية عجيبة وقعت في عصر أمير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام فاظهر بسعيه المبارك الحق ولم يضيع دم مسلم ارادوا تضييعه ، وهذه القضية ذكرها علماء السنة والامامية في كتبهم المعتبرة واليك اولا ما في كتب علماء السنة ثم ما رواه علماء الامامية

ففي كنز العمال نقلا من سنن الدارقطني من مسند علي عليه السلام عن سعيد ابن وهب قال خرج قوم (الى سفر) فصحبهم رجل فقدموا وليس الرجل معهم فاتهمهم اهله (فاتوا الى شريح قاضي الكوفة) فقال شريح شهودكم انه قتل صاحبكم والا حلفوا بالله ما قتلوه (اي المتهمون يحلفون بالله انهم ماقتلوه فيتركون) فاتوا علياً (بعدما حكم شريح بما حكم) قال سعيد وانا عنده ففرقهم (اي الشهود) فاعترفوا (بعد ان سألهم واحداً واحداً) (قال سعيد) فسمعت علياً يقول : انا ابو الحسن القرم ، فامر بهم علي فقتلوا .

(قال المؤلف) اخرج هذه القضية البيهقي في سننه الكبرى وفيه زيادة واليك ذلك من كنز العمال ٧ / ٣١٥ .

عن ابن سيرين عن علي في الرجل الذي سافر مع اصحاب له فلم يرجع حين رجعوا فاتهم اهله اصحابه فرفعوهم الى شريح فسألهم البينة على قتله (فلم يكن لاهل المقتول بينة فابطل دم قتيلهم) فارتفعوا الى علي واخبروه بقول

شريح ، فقال علي :

(أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الابل)

ثم قال (أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام) ان أهون السير السريع (قال الراوي) ثم فرق بينهم وسألهم فاختلفوا ثم أقروا بقتله فقتلهم (أبو عبيدة في الغريب والبيهقي في سننه الكبرى) .

(قال المؤلف) وقد أخرج هذه القضية المجلسي في البحار ٩/٤٨٦ من ارشاد المفيد رحمه الله ، وهذا نصه من الارشاد عند ذكره قضاياه عليه السلام في عصر خلافته الظاهرية : (قال) روى أن أمير المؤمنين عليه السلام دخل ذات يوم المسجد (مسجد الكوفة) فوجد شاباً حدثاً يبكي وحوله قوم فسأل أمير المؤمنين عليه السلام عنه فقال ان شريحاً قضى علي قضية لم ينصفني فيها فقال وما شأنك قال ان هؤلاء النفر - وأومأ إلى نفر حضور - أخرجوا أبي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله الذي استصحبه فقالوا ما نعرف له مالا فاستحلفهم شريح وتقدم إلي بترك التعرض لهم، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر إجمع القوم وادع لي شرطة الخميس ثم جلس ودعا النفر والحدث معهم ثم سأله عما قال فاعاد الدعوى وجعل يبكي ويقول : أنا والله أتهمهم على أبي يا أمير المؤمنين فانهم احتالوا عليه حتى أخرجوه معهم وطمعوا في ماله ، فسأل أمير المؤمنين عليه السلام القوم فقالوا له كما قالوا لشريح مات الرجل ولا نعرف له مالا ، فنظر في وجوههم ، ثم قال لهم : ماذا تظنون أتظنون اني لا اعلم ما صنعتم بأب هذا الفتى ، إني اذاً لقليل العلم ثم أمر بهم ان يفرقوا ففرقوا في المسجد وأقيم كل رجل منهم إلى جانب اسطوانة من أساطين المسجد ، ثم دعا عبيد الله ابن أبي رافع كاتبه يومئذ فقال له اجلس ثم دعا واحداً منهم فقال له أخبرني ولا ترفع صوتك في أي يوم خرجتم من منازلكم

وأبو هذا الغلام معكم ، فقال فى يوم كذاوكذا ، فقال لعبيد الله اكتب ، ثم قال له : فى أى شهر كان ، قال فى شهر كذا ، قال اكتب ، ثم قال فى أى سنة قال فى سنة كذا ، فكتب عبيد الله ذلك كله ، قال فبأى مرض مات ، قال بمرض كذا ، قال فى أى منزل مات ، قال فى موضع كذا ، قال من غسله وكفنه ، قال فلان ، قال فبم كفنتموه ، قال بكذا ، قال فمن صلى عليه قال فلان ، قال فمن أدخله القبر ، قال فلان ، وعبيد الله ابن أبى رافع يكتب ذلك كله ، فلما انتهى اقراره إلى دفنه كبر أمير المؤمنين تكبيرة سمعها أهل المسجد ، ثم أمر بالرجل فرد إلى مكانه ودعا بالآخر من القوم فاجلسه بالقرب منه ثم سأله عما سأل الأول عنه فاجاب بما خالف الأول فى الكلام كله ، وعبيد الله ابن أبى رافع يكتب ذلك ، فلما فرغ من سؤاله كبر تكبيرة سمعها أهل المسجد ثم أمر بالرجلين جميعاً ان يخرجا من المسجد نحو السجن فيوقف بهما على بابه ، ثم دعا بالثالث فسأله عما سأل الرجلين فحكى خلاف ما قالاه وأثبت ذلك عنه ثم كبر وأمر باخراجه نحو صاحبيه ، ودعا برابع القوم فاضطرب قوله وتلجلج فوعظه وخوفه فاعترف انه وأصحابه قتلوا الرجل وأخذوا ماله ، وانهم دفنوه فى موضع كذا وكذا بالقرب من الكوفة ، فكبر أمير المؤمنين عليه السلام وأمر به إلى السجن واستدعى واحداً من القوم وقال له زعمت ان الرجل مات حتف أنفه وقد قتلته أصدقنى عن حالك وإلا نكلت بك فقد وضح لى الحق فى قصتكم فاعترف من قتل الرجل بما اعترف به صاحبه ، ثم دعا الباقين فاعترفوا عنده بالقتل وسقطوا فى أيديهم ، واتفقت كلمتهم على قتل الرجل وأخذ ماله ، فامر من مضى معهم إلى موضع المال الذى دفنوه فاستخرجوه منه وسلمه إلى الغلام ابن الرجل المقتول ثم قال له ما الذى تريد قد عرفت ماصنع القوم بأبيك قال أريد أن يكون القضاء بينى وبينهم بين يدى الله عز وجل ، وقد عفوت

عن دمائهم فى الدنيا فدرأ عنهم أمير المؤمنين ﷺ حد القتل وأنهكهم عقوبة

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية أو نظيرها المجلسى فى البحار ٩/٤٨٦ من الارشاد والمناقب ١/٥٠٦ ، وفى الفاظ ابن شهراشوب اختلاف وزيادة عما فى الارشاد ، ومن الزيادة أنه ﷺ قال انى أحكم بحكم داود ﷺ فلما سألهم واعترفوا بأنهم قتلوا صاحبهم فسألوا من الأمير ﷺ عن حكم داود ﷺ فقال ان داود ﷺ مر بغلمان يلعبون وينادون واحداً منهم (مات الدين) فقال داود ومن سماك بهذا الاسم ، قال امى ، قال انطلق بنا إلى امك ، فقال يا أمة الله ما اسم ابنك هذا وما كان سبب ذلك ، قالت ان اباه خرج فى سفر له ومعه قوم وانا حامل بهذا الغلام فانصرف قومى ولم ينصرف زوجى فسألتهم عنه فقالوا مات وسألتهم من ماله فقالوا ما ترك مالا فقلت لهم وصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى وان ولدت جارية أو غلاماً فسميه مات الدين فسميته كما أوصى ، فقال لها فهل تعرفين القوم ، قالت نعم ، قال انطلقى معى إلى هؤلاء فاستخرجهم من منازلهم فلما حضروا حكم فيهم بهذه الحكومة فثبت عليهم الدم واستخرج منهم المال ، ثم قال يا أمة الله سمى ابنك هذا بـ (عاش الدين) .

(قال المؤلف) أخرج القضية العلامة المحلاتى فى كتابه ص ١١٩ ، وأخرجها العلامة الحجة السيد محسن الأمين العاملى رحمه الله فى كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين ﷺ كما يظهر من ترجمته ص ١٢١ وأخرجها أيضاً فى كتابه (معادن الجواهر) (ج ٢ - ص ٢٨ - ص ٣٠) كما أخرجها الفيض فى الوافى جلد ٢ ج ٩ ص ١٥٩ ، وأورد الزبيدى القصة بنوع من التغيير فى تاج العروس بمادة (شرع) - ج ٥ ص ٣٩٦ ، وأخرجها أيضاً العلامة التسترى فى كتابه ص ١٥ - ص ١٨ .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في تعيين زمان الفتنة ﴾

مستدرك الحاكم ٤/ ٤٥١ باسناده عن ابان بن سليم بن قيس الحنظلي قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال أن أخوف ماأخاف عليكم بعدي ان يؤخذ الرجل منكم البرى فيوشر كما توشر الجزور ، ويشاط لحمه كما يشاط لحمها ، ويقال عاص وليس بعاص قال (الراوي) فقال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وهو تحت المنبر ومتى ذلك وبما تشتد البلية وتظهر الحمية وتسبي الذرية وتدقهم الفتن كما تدق الرحى ثقلها ، وكما تدق النار الحطب قال (عمر) ومتى ذلك ياعلي ، قال إذا تفقه المتفقه لغير الدين ، وتعلم المتعلم لغير العمل ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة (بيان) قوله (فيوشر) أي يقطع بالمنشار .

(قال المؤلف) أخرج علي المتقي الحنفي في كنز العمال ٥/ ٢٣٣ حديثاً نحوه مع اختلاف يسير وهذا نصه (من جزء عبد الله بن أيوب المخزومي) باسناده عن الحسن قال خطب عمر بن الخطاب فقال : ان أخوف ماأخاف عليكم أن يؤخذ المسلم البرىء عند الله تعالى فيشاط لحمه كما يشاط الخنزير فيقال عاص وليس بعاص ، فقام علي من تحت المنبر فقال ومتى ذلك ياأمير المؤمنين ومتى تشتد البلية ، وتعظم الحمية ، وتسبى الذرية ، وتدقهم الفتن كما تدق الرحى ثقلها ، وكما تأكل النار الحطب ، فقال له عمر ومتى يكون ذلك ياعلي قال : إذا تفقهوا لغير الدين ، وتعلموا لغير العمل وطلبوا الدنيا بعمل الآخرة .

(قال المؤلف) وقع في هذا الحديث خطأ في قوله (لحم الخنزير) فان الصواب (لحم الجزور) (في النهاية) ٢/ ٢٤٦ إن أخوف ماأخاف عليكم أن يؤخذ الرجل المسلم البرىء فيشاط لحمه كما تشاط الجزور يقال أشاط الجزور إذا قطعها وقسم لحمها وشاطت الجزور إذا لم يبق فيها نصيب إلا قسم ، هذا ولايخفى ان هذه المراجعة لم يذكرها أحد ممن الف قضايا أمير المؤمنين عليه السلام .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل من الصحابة ﴾
(قال أحب الفتنة)

كفاية الطالب للكنجي الشافعي ص٩٦ باسناده المتصل عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن الهاشمي (ثم قال الكنجي) وبهذا الاسناد عن حذيفة بن اليمان انه لقي عمر بن الخطاب فقال له عمر كيف أصبحت يابن اليمان ، فقال كيف تريدني أصبح أصبحت والله أكره الحق وأحب الفتنة وأشهد بما لم أره وأحفظ غير المخلوق ، واصلي على غير وضوء ، ولي في الارض ما ليس لله في السماء ، فغضب عمر لقوله ، وانصرف من فوره ، وقد اعجله أمر ، وعزم على أذى حذيفة لقوله ذلك فبينا هو في الطريق إذ مر بعلي ابن أبي طالب عليه السلام فرأى الغضب في وجهه ، فقال ما أغضبك يا عمر ، فقال لقيت حذيفة بن اليمان فسألته كيف أصبحت فقال : أصبحت أكره الحق ، فقال صدق يكره الموت وهو حق ، فقال يقول وأحب الفتنة ، قال صدق يحب المال والولد ، وقد قال الله تعالى (انما أموالكم وأولادكم فتنة) فقال ياعلي يقول وأشهد بما لم أره ، فقال صدق يشهد بالوحدانية والموت والبعث والقيامة والجنة والنار والصراط ولم ير ذلك كله فقال ياعلي وقد قال انني أحفظ غير المخلوق ، قال صدق يحفظ كتاب الله تعالى القرآن وهو غير مخلوق (١) .

---

(١) غير مخلوق ـ أي غير مكذوب ومفترى ، يقال خلق الكذب اخترعه فهو مخلوق كما يقال اختلق الكذب افتراه ، ولكن العلامة الأميني يقول في كتابه (الغدير) ص ١٠٦ ج٦) معلقاً على هذه الكلمة في الهامش ماهذا لفظه : (هذه الفقرة خرافة دست في الحديث اختلقها أنصار المذهب الباطل في خلق القرآن) فتأمل ذلك .

(قال) ويقول اصلي على غير وضوء ، فقال صدق يصلي على ابن عمي رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير وضوء ، والصلاة عليه جائزه ، فقال يا أبا الحسن قد قال أكبر من ذلك ، فقال ماهو ، قال : قال ان لي في الأرض ماليس لله في السماء . قال صدق له زوجة وتعالى الله عن الزوجة والولد ، فقال عمر كاد يهلك ابن الخطاب لولا علي ابن أبي طالب (ثم قال الكنجي) قلت هذا ثابت عند أهل النقل ذكره غير واحد من أهل السير ثم ذكر أبياتاً ثلاثة للسيد الحميري رحمه الله في المعنى .

(قال المؤلف) قول الكنجي هذا ثابت عند أهل النقل (أي قول عمر أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن الهاشمي) وقضية مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حل كلمات حذيفة ، هذا وقد أخرج قضية حذيفة مع عمر جمع من علماء السنة والامامية في كتبهم ، ومن علماء السنة ابن الصباغ المالكي ، أخرج هذه القضية في كتابه الفصول المهمة في أحوال الأئمة في الفصل الأول ص ١٧ عند ذكر أحوال أمير المؤمنين عليه السلام ، ولا ينسبها الى حذيفة ويذكرها في ضمن القضايا المشكلة التي راجع فيها الناس إلى علي عليه السلام (قال) ومن ذلك مايروى ان رجلا اتي به إلى عمر بن الخطاب وكان صدر منه انه قال لجماعة من الناس وقد سألوه كيف أصبحت ، قال : أصبحت أحب الفتنة ، وأكره الحق ، وأصدق اليهود والنصارى ، وأومن بما لم أره ، وأقر بما لم يخلق ، فرفع إلى عمر فارسل عمر إلى علي فلما جاءه أخبره بمقالة الرجل فقال : صدق يحب الفتنه قال الله تعالى (انما أموالكم وأولادكم فتنة) ويكره الحق يعني الموت قال الله تعالى (وجاءت سكرة الموت بالحق) ويصدق اليهود والنصارى ، قال الله تعالى (وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء) ويؤمن بمالم يره يؤمن بالله ويقر بمالم يخلق

يعني الساعة (١) فقال عمر أعوذ بالله من معضلة لا علي لها ، وقال سعيد بن المسيب كان عمر يقول اللهم لا تبقني لمعضلة ليس فيها أبو الحسن ، (وقال) مرة : لولا علي لهلك عمر (انتهى) .

(قال المؤلف) ومن جملة علماء السنة الذين ذكروا هذه القضية الشبلنجي في نور الأبصار ص ٧١ طبع مصر سنة ١٢٣٢ هجـ ، ولفظه ولفظ ابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة طبع النجف الأشرف ص ١٧ سواء إلا في كلمة واحدة . ويمكن القول بأن القضية التي في الفصول المهمة قضية أخرى لاختلافها في اللفظ والمعنى مع ما مر نقله من كفاية الطالب فيلاحظ .

(ومنهم) ابراهيم بن محمد الحمويني الشافعي أخرج القضية بسند متصل عن عبد الله بن أحمد بن عامر قال أنبأنا أبي قال قال علي بن موسى الرضا عليه التحية والثنا عن آبائه عن علي صلوات الله عليه وآله قال حمل رجل إلى عمر قالوا قلنا له كيف أصبحت قال (أصبحت) أحب الفتنة وأكره الحق (الحديث) ولفظه ولفظ ابن الصباغ سواء غير انه قال فقال عمر : لولا علي لهلك عمر ،

(ومنهم) ابن القيم الجوزية في الطرق الحكمية ص ٤٠ وهذا نصه : قال ان عمر بن الخطاب سأل رجلا كيف أنت ؟ فقال ممن يحب الفتنة ويكره الحق ويشهد على مالم يره ، فأمر به (عمر) إلى السجن فأمر علي برده ، فقال صدق ، فقال كيف صدقته ، قال يحب المال والولد وقد قال الله تعالى (انما أموالكم وأولادكم فتنة) ويكره الموت وهو الحق ، ويشهد ان محمداً رسول الله

---

(١) ـ ترى ان الامام علياً عليه السلام فسر مالم يخلق بالساعة في هذه الرواية بينما فسر في رواية الكنجي في الكفاية بالقرآن ، ولعل التحريف وقع في رواية الكنجي أو في رواية ابن الصباغ المالكي ، فلاحظ

ولم يره ، فأمر عمر باطلاقه ، وقال : الله يعلم حيث يجعل رسالته .

(قال المؤلف) يمكن الجزم بأن هذه القضية غير القضية الأولى بل والثانية التى نقلناها من الفصول المهمة لأن القضية الأولى كان فيها القائل معلوما وهو حذيفة وفى هذه القضية الثانية القائل مجهول ، ويمكن ان يقال ان القضية بالاختصار اختلفت ، ولكن هذه القضية التى فى الطرق الحكمية فيها تصريح بانه يشهد بما لم يره ويبين ذلك بانه يشهد برسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو لم ير محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ، فعليه لا تنطبق على حذيفة عليه الرحمة لأنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعلم منه علوماً كثيرة منها معرفة المنافقين من امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا الذى يسأل منه عمر ويجيب ليس هو حذيفة لأنه آمن فى عصر الخلفاء ولم يشاهد النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم .

(مراجعة قاضى عمر إلى أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام)
(فى خنثى كان له ما للرجال وما للنساء)

(مناقب الخوارزمى) الموفق بن أحمد الحنفى ص ٦٠ ، والفصول المهمة لابن الصباغ المالكى ص ١٧ طبع النجف الأشرف سنة ١٣٦٩هـ ، واليك لفظ الخوارزمى ، أخرج باسناده المتصل عن شريح القاضى انه قال تقدمت الى امرأة فقالت : أيها القاضى انى جئتك مخاصمة ، قال فاين خصمك ؟ قالت أنت فاخل لها المجلس وقال لها تكلمى ، فقالت انى امرأة وأخبرته بان لها احليلا ولها فرجاً فقال (شريح) لقد كان لأمير المؤمنين (علي ابن أبي طالب عليه السلام) فى ذا قصة وورث من حيث جاء البول - وكان شريح قاضى أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام - فقالت انه يجيء منهما جميعاً ، فقال لها من أين يسبق البول ، فقالت ليس يسبق منهما شيء يخرجان فى وقت وينقطعان فى وقت

واحد فقال انك لتخبرين بعجب ، فقالت : أقول أعجب من ذلك ، زوجني ابن عم لي وأخدمني خادماً فوطأتها فولدتها واني جئتك لما أولدتها ، فقام شريح عن مجلس القضاء فدخل على علي ﷺ فاخبره بما قالت المرأة فامر بها علي ﷺ فادخلت على علي (ﷺ) فسألها عما قال القاضي ، فقالت : يا أمير المؤمنين هو الذي قال ، فاحضر زوجها ، فقال هذه زوجتك وابنة عمك قال نعم يا أمير المؤمنين ، قال أفعلت ما كان ، قال نعم أخدمتها خادماً فوطأتها فاولدتها ولداً ووطأتها (أي هي) بعد ذلك ، فقال له علي ﷺ انك لاجسر من خاصي الاسد ، جيئوني بدينار الخادم وكان معدلا وامرأتين ، فقال علي ﷺ خذوا هذه المرأة فادخلوها إلى بيت فالبسوها ثياباً (نقاباً خ ل) وجردوها من ثيابها . وعدوا أضلاع جنبيها ، ففعلوا ذلك ثم خرجوا اليه ، فقالوا يا أمير المؤمنين عدد أضلاع الجانب الايمن ثمانية عشر ضلعاً وعدد الجانب الايسر سبعة عشر ضلعاً فدعا (أمير المؤمنين ﷺ) الحجام فاخذ شعرها وأعطاها حذاء (حزاماً خ ل) ورداء والحقها بالرجال ، فقال الزوج يا أمير المؤمنين ابنة عمي وامرأتي الحقتها بالرجال ، من أين أخذت هذه القضية فقال له علي ﷺ اني ورثتها من أبي آدم ، إن حواء انما خلقت من آدم فاضلاع الرجل أقل من أضلاع المرأة وعدد أضلاعها أضلاع رجل (وأمر بهم) فاخرجوا .

(قال المؤلف) لا يخفى على المتتبع أن لفظ الخوارزمي يقرب من لفظ الشيخ الطوسي رحمه الله ، وقد أخرجه العلامة التستري في كتابه ص ١٩٥ وفيه اختلاف وزيادة ، وهذا نصه :

روى الشيخ مسنداً عن ميسرة بن شريح قال تقدمت إلى شريح امرأة فقالت اني جئتك مخاصمة ، فقال وأين خصمك ، قالت أنت خصمي ، فاخلى

لها المجلس ، فقال لها تكلمى ، فقالت انى امرأة لى إحليل ولى فرج فقال قد كان لأمير المؤمنين فى هذه قضية ورث من حيث جاء البول ، قالت انه يجيء منهما جميعاً ، فقال لها من أين يسبق البول ، قالت ليس شيء منهما يسبق يجيئان فى وقت واحد وينقطعان فى وقت واحد ، فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت أخبرك بما هو أعجب من ذلك تزوجنى ابن عم لى وأخدمنى خادما فوطأتها فاولدتها وانما جئتك لما ولد لى لتفرق بينى وبين زوجى ، فقام (شريح) من مجلس القضاء فدخل على على عليه السلام فاخبره بما قالت المرأة فامر بها فادخلت (عليه) وسألها عما قال القاضى ، فقالت هو الذى أخبرك ، قال فاحضر زوجها ابن عمها ، فقال له عليه السلام هذه امرأتك وابنة عمك ، قال نعم ، قال قد علمت ما كان ، قال قد أخدمتها خادما فوطأتها فاولدتها ، قال ثم وطأتها (أى هى) بعد ذلك ، قال نعم ، قال له على عليه السلام لأنت أجرأ من خاصى الأسد ، على بدينار الخصى ـ وكان معدلا ـ وبامرأتين، فقال خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فادخلوها بيتا والبسوها نقابا وجردوها من ثيابها وعدوا أضلاع جنبيها ففعلوا، ثم خرجوا اليه ، فقالوا عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعا والجنب الأيسر أحد عشر ضلعا ، فقال على عليه السلام (الله أكبر) ايتونى بالحجام فاخذ من شعرها وأعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال ، فقال الزوج يا أمير المؤمنين امرأتى وابنة عمى الحقتها بالرجال ، ممن أخذت هذه القضية؟ فقال انى ورثتها من أبى آدم وحواء خلقت من ضلع آدم وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضلع وعدد أضلاعها أضلاع رجل وأمر بهم فاخرجوا .

(قال المؤلف) لا يخفى على المتأمل فى هذا الحديث ما فيه من الاختلاف مع ما تقدم نقله من مناقب الخوارزمى ، هذا وقد ذكر العلامة التسترى بعد نقله رواية الشيخ رحمه الله ان فى دعائم الاسلام أخرج هذا الحديث مرفوعا عنه ، قال

ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ، والمفيد عن العبدى عن ابن طريف عن الأصبغ عنه عليه السلام مع اختلاف يسير ، وزاد فى روايتهما (من قول المرأة) جامعنى زوجى فولدت منه وجامعت جاريتى فولدت منى (إلى أن قال) فقال زوجها ابنة عمى وقد ولدت منى تلحقها بالرجال .

(قال المؤلف) قال العلامة التستري : والظاهر أصحية رواية الشيخ رحمه الله وتوهم الراوى فى روايتهما ، فان الخنثى كان فى الواقع رجلا وقد أولد الجارية على ما اتفق عليه الجميع وكيف يلد الرجل من بطنه .

(أقول) استبعاد العلامة التستري من أن يلد الخنثى فى غير محله لأنه يمكن ان الخنثى كان واجداً لأسباب الولادة وأسباب الايلاد ، وهذا الأمر من الشذوذ الواقع نظيره فى العالم كثير ، فلا داعى لتضعيف الحديث الذى فيه ان الخنثى ولد وأولد ، وذلك إن سلمنا أصل القضية ، ولكن العلماء الأبرار المطلعين على الأخبار ضعفوا الحديث المروى فى هذا الباب ، وانما ذكرناه تبعاً لمن ذكر هذه القضية فى جملة القضايا التى راجع فيها الناس أمير المؤمنين عليه السلام وقد أخرج ذلك المجلسى رحمه الله فى البحار ٩/٤٨٥ ، والسيد البحرانى فى غاية المرام ص ٥٢٦ ، والمفيد فى الارشاد ، والشهيد فى المسالك فى كتاب الارث وضعفه ، وفى شرح اللمعة فى كتاب الارث فقال : فى الرواية ضعف .

والمعلوم من قول علماء التشريح أن أضلاع المرأة والرجل متساويان بل قالوا بأن جميع العظام التى فى الانسان رجلا كان أو امرأة أو خنثى عددها مائتان وثمانية وأربعون عظماً ، وجعلوا رمزها كلمة (رحم) وفى هذه الأحاديث أمر آخر وهو أن حواء عليها السلام ، خلقت من ضلع آدم عليه السلام وهذا أمر كذبته الأخبار المروية من أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما يظهر ذلك من كتاب علل الشرايع للصدوق حيث يروى باسناده

من الصادق عليه السلام انه سئل عن كيفية خلقة أمنا حواء عليها السلام، فقال عليه السلام خلقت من بقية طين خلق منه أبونا آدم عليه السلام، فقيل له إن اناساً يقولون خلقت من الضلع الأيسر من أبينا آدم، فقال سبحان الله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، هذا واختلاف الأخبار الواردة فى هذا الباب يدل على عدم صحتها وعدم صدورها عن المعصوم إذ الاختلاف الذى يوجد فيها غير قابل للتوجيه، واليك ما فى كتاب ابن الصباغ فى الفصول المهمة حتى تعرف اختلاف الأخبار المروية فى الباب.

(قال) ومن ذلك (أى من جملة القضايا المشكلة التى راجعوا فيها أمير المؤمنين على ابن أبى طالب عليه السلام) انه عليه السلام وقعت له واقعة حارت علماء عصره فى حكمها وهى أن رجلا تزوج بخنثى ولها فرج كفرج الرجال وفرج كفرج النساء واصدقها جارية كانت له ودخل بها فحملت منه الخنثى وجاءته بولد ثم أن الخنثى وطأت الجارية التى أصدقها زوجها فحملت منها وجاءت بولد فاشتهرت قصتهما، ورفع أمرها إلى أمير المؤمنين على ابن أبى طالب عليه السلام فسأل عن حال الخنثى فاخبر انها تحيض وتطأ وتوطأ من الجانبين وقد حبلت وأحبلت، فصار الناس متحيرى الافهام فى جوابها وكيف الطريق (إلى) حكم قضائها وفصل خطابها، فاستدعى أمير المؤمنين برقا وقنبر وأمرهما أن يعد أضلاع الخنثى من الجانبين فان كانت متساوية فهى امرأة، وإن كان الجانب الأيسر انقص من أضلاع الجانب الأيمن بضلع واحد فهو رجل، فدخلا على الخنثى كما أمرهما أمير المؤمنين عليه السلام وعدا أضلاعها من الجانبين فوجدا أضلاع الجانب الأيسر تنقص عن أضلاع الجانب الأيمن بضلع، فاخبراه بذلك وشهدا عنده به فحكم على الخنثى بأنها رجل وفرق بينها وبين زوجها.

(قال المؤلف) انظر إلى اختلاف هذا الحديث مع ما تقدم نقله

من مناقب الخوارزمي ، هذا وقد روى الصدوق والمفيد ما يقرب من هذا الحديث مع اختلاف في مقدار الأضلاع حيث ورد فيه أن أضلاعها كان سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار.

وفي أربعين السيد عطاء الله أخرج رواية عن الحسن البصري مع اختلاف وفيه أن أضلاعها كانت في الجانب الأيمن ثمانية عشر ، وفي الجانب الايسر سبعة عشر ، فعلى هذا الاختلاف الفاحش فالقول بأن هذه القضية غير صحيحة أولى.

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين على بن أبي طالب ﷺ)
(في فتح بيت المقدس)

جاء في كتاب ثمرات الاوراق في المحاضرات تأليف الامام تقي الدين أبي بكر بن علي المعروف بابن الحجة الحموي الحنفي المتوفى سنه ٨٣٧ هـ المطبوع بهامش كتاب المستطرف (ج٢ ص ١٥ - ص ٢٠ - طبع مصر سنة ١٣٦٨ هـ) ما هذا نصه:

ان المسلمين تكامل لهم فتوح الشام فأقاموا على دمشق شهراً ، فجمع أبو عبيدة امراء المسلمين واستشارهم في المسير إلى قيسارية أو إلى بيت المقدس فقال له معاذ بن جبل أيها الأمير اكتب إلى أمير المؤمنين عمر فحيث أمرك أمتثله ، قال له : أصبت الرأي يامعاذ ، ثم كتب إلى أمير المؤمنين عمر يعلمه بذلك وأرسل الكتاب مع عرفجة بن ناصح النخعي فسار حتى وصل المدينة فسلم الكتاب إلى عمر (رض) فقرأه على المسلمين واستشارهم ، فقال على رضى الله تعالى عنه ياأمير المؤمنين مر صاحبك ينزل بجيوش المسلمين إلى بيت المقدس فاذا فتح الله بيت المقدس صرف وجهه إلى قيسارية فانها تفتح بعدها ان شاء الله تعالى ، كذا أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر صدق

المصطفى صلى الله عليه وسلم وصدقت أنت يا أبا الحسن ، ثم دعا بدواة وبياض وكتب : بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر إلى عامله بالشام أبى عبيدة أما بعد فانى أحمد الله الذى لا إله إلا هو وأصلى على نبيه ، وقد وصلنى كتابك تستشيرنى إلى أى ناحية تتوجه وقد أشار ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسير إلى بيت المقدس فان الله يفتحها على يديك والسلام ، فلما وصل الكتاب إلى أبى عبيدة قرأه على المسلمين ففرحوا بالمسير إلى بيت المقدس وتقدمه الجيش إلى بيت المقدس وأقام المسلمون فى القتال عشرة أيام وأهل بيت المقدس يظهرون الفرح لعدم الخوف (إلى أن قال) فانصرف أبو عبيدة وأمر الناس بالكف عن القتال وكتب أبو عبيدة إلى عمر (رض) يعلمه بالخبر على يد ميسرة بن مسروق فلما وصل الكتاب إلى عمر (رض) فرح وقرأه على المسلمين وقال ماترون فكان أول من تكلم عثمان بن عفان (رض) فقال ياأمير المؤمنين ان الله قد أذل الروم فان أنت أقمت ولم تسر اليهم علموا انك بأمرهم مستخف فلا يثبتون إلا يسيراً ، قال فلما سمع عمر ذلك من عثمان جزاه خيراً وقال هل عند أحد منكم رأى غير هذا ، فقال على ابن أبى طالب كرم الله وجهه : نعم عندى غير هذا الرأى وانا أبديه اليك فقال له عمر وما هو ياأبا الحسن ، قال ان القوم قد سألوك وفى سؤالهم ذل وهو على المسلمين فتح وقد أصابهم جهد عظيم البرد والقتال وطول المقام وان سرت اليهم فتح الله على يديك هذه المدينة وكان لك فى مسيرك الاجر العظيم ولست آمن منهم أنهم إذا أيسوا منك أن يأتيهم المدد من طاغيتهم فيحصل للمسلمين بذلك الضرر ، والصواب أن تسير اليهم ففرح عمر بمشورة على وقال لقد أحسن عثمان النظر فى المكيدة للعدو وعلى أحسن النظر للمسلمين جزاهما الله خيراً ، ولست آخذ إلا بمشورة على فما عرفناه إلا محمود المشورة ، ميمون الطلعة ، ثم أن عمر

أمر الناس أن يأخذوا الأهبة للمسير معه واستخلف على المدينة على ابن أبي طالب وخرج من المدينة (الخ)

(قال المؤلف) القضية مفصلة أخذنا منها مقدار الحاجة فمن أراد تمام القضية فليراجعها في الكتاب المذكور وقد ذكرها أيضاً جماعة من المؤرخين .

﴿ مراجعة عمر بن الخطاب إلى أمير المؤمنين على ابن أبي طالب عليه السلام ﴾
(في رجل نظر إلى نساء المسلمين في الطواف)

ذخائر العقبى ص ٨٢ لمحب الدين الطبري الشافعي ، أخرج بسنده عن محمد ابن زياد قال كان عمر يطوف بالبيت وعلى يطوف أمامه إذ عرض رجل لعمر فقال يا أمير المؤمنين خذ لى حق من على ابن أبي طالب ، قال وما باله ؟ قال لطم عيني قال فوقف عمر حتى مر به على فقال : ألطمت عين هذا يا أبا الحسن قال نعم ، قال ولم ، قال لأنى رأيته يتأمل حرم المؤمنين في الطواف ، فقال عمر أحسنت يا أبا الحسن (ثم روى) محب الدين أيضاً بسنده عن يحيى بن عقيل ، قال كان عمر يقول لعلى إذا سأله ففرج عنه : لا أبقانى الله بعدك يا على (قال) وعن أبي سعيد الخدرى أنه سمع عمر يقول لعلى وقد سأله عن شيء فاجابه : أعوذ بالله ان أعيش في يوم لست فيه يا أبا الحسن .

(قال المؤلف) أخرج ابن الاثير بعض الفاظ القضية في النهاية ج٣/١٦٣ في مادة (عين) قال ماهذا لفظه :

(وفي حديث عمر) إن رجلا كان ينظر في الطواف إلى حرم المسلمين فلطمه على (ابن أبي طالب) فاستعدى عليه عمر فقال ضربك بحق اصابته عين من عيون الله ، أراد خاصة من خواص الله ووليا من أوليائه .

(قال المؤلف) فسر ابن الاثير العين بالخاصة أى أن أمير المؤمنين على ابن أبي طالب عليه السلام كان خاصة من خواص الله ووليا من أوليائه فلذا عبر عنه

عمر بقوله (عين من عيون الله) وقد ذكر المجلسي وغيره أن الامير ﷺ كان يقول في بعض كلماته ـ وذلك لما قيل له كيف أصبحت فقال في جواب السائل أصبحت ـ أنا الصديق الاكبر ، والفاروق الاعظم ، وانا وصي خير البشر ، وأنا الاول ، وأنا الآخر ، وأنا الباطن ، وأنا الظاهر ، وأنا بكل شيء عليم ، وأنا عين الله ، وأنا جنب الله ، وأنا أمين الله على المسلمين بنا عبد الله ، ونحن خزان الله في أرضه وسمائه ، (الخ) من مناقب ابن شهراشوب ج ١ ما لفظه : وقد ورد في القرآن أنه ﷺ يشاهد ويرى أعمال البشر ، وذلك حيث قال عز من قائل (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) وقد فسر المؤمنون بعلي ﷺ كما في كتب علماء السنة وعلماء الامامية ، فراجعها .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين ﷺ في قضية معن بن زائدة ﴾

تاريخ البلاذري المسمى (بفتوح البلدان) ـ ص ٤٦٨ طبع مصر سنة ١٣١٩ هج ، و ـ ص ٤٤٨ طبع سنة ١٣٥٠ ـ أخرج معن بن زائدة (الذي صنع خاتما كخاتم الخلافة فأخذ من خراج الكوفة مالا بدون رضى الخليفة) ما هذا نص الفاظه .

قال قدم (أي معن بن زائدة) على عمر (رض) فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فقال وعليك من انت ؟ قال معن بن زائدة جئتك تائبا ، قال أنت فلا يحييك الله فلما صلى صلاة الصبح قال للناس مكانكم فلما طلعت الشمس قال هذا معن بن زائدة إنتقش على خاتم الخلافة فاصاب فيه مالا من خراج الكوفة فما تقولون فيه ؟ فقال قائل إقطع يده ، وقال قائل إصلبه ، وعلي (ﷺ) ساكت ، فقال عمر (رض) ماتقول يا أبا الحسن ؟ قال رجل كذب كذبة عقوبته في بشره فضربه عمر (رض) ضربا شديدا (أو قال

مبرحاً) وحبسه فكان فى الحبس ماشاء الله ، ثم أنه أرسل إلى صديق له من قريش أن كلم أمير المؤمنين (عمر) فى تخلية سبيلى ، فكلمه القرشى فقال ياأمير المؤمنين معن بن زائدة قد أصبته من العقوبة بما كان له أهلا فان رأيت أن تخلى سبيله ، فقال عمر (رض) ذكرتنى الطعن وكنت ناسياً على بمعن فضربه ثم أمر به إلى السجن ، فبعث معن إلى كل صديق له لاتذكرونى لأمير المؤمنين فلبث محبوساً ماشاء الله، ثم أن عمر (رض) انتبه له فقال معن، أتى به فقاسمه وخلى سبيله (انتهى).

(قال المؤلف) إن للقضية مقدمة ذكرها البلاذرى فى فتوح البلدان (ص ٤٦٨) ونصها .

(قال حدثنا) هناد (قال حدثنا) الأسود بن شيبان (قال أخبرنا) خالد بن سمير (قال) انتقش رجل يقال له معن بن زائدة على خاتم الخلافة فاصاب مالا من خراج الكوفة على عهد عمر (رض) فبلغ ذلك عمر (رض) فكتب إلى المغيرة بن شعبة أنه بلغنى أن رجلا يقال له معن بن زائدة انتقش على خاتم الخلافة فاصاب به مالا من خراج الكوفة ، فاذا أتاك كتابى هذا فنفذ فيه أمرك وأطع رسولى ، فلما صلى المغيرة العصر وأخذ الناس مجالسهم خرج ومعه رسول عمر (رض) فاشرأبت الناس ينظرون اليه حتى وقف على معن ثم قال للرسول : ان أمير المؤمنين أمرنى أن أطيع أمرك فيه فمرنى بماشئت فقال الرسول أدع لى بجامعة أعلقها فى عنقه فأتى بجامعة فجعلها فى عنقه وجبذها جبذاً شديداً ، ثم قال للمغيرة احبسه حتى يأتيك فيه أمر أمير المؤمنين ففعل ، وكان السجن يومئذ من قصب ، فتمحل معن للخروج وبعث إلى أهله أن ابعثوا الى بناقتى وجاريتى وعباءتى القطوانية ففعلوا فخرج من الليل وأردف جاريته فسار حتى إذا رهب أن يفضحه الصبح أناخ ناقته وعقلها ، ثم كمن حتى كف عنه

الطلب فلما أمسى أعاد على ناقته العباءة وشد عليها وأردف جاريته ثم سار حتى قدم على عمر (رض) وهو موقظ المتهجدين لصلاة الصبح ومعه درته فجعل ناقته وجاريته ناحية ثم دنا من عمر (رض) فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فقال وعليك من أنت؟ قال معن بن زائدة جئتك تائباً (إلى آخر ماتقدم نقله).

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية العلامة التستري في كتابه (ص ٥٧) ونقلها منه العلامة المحلاتي في كتابه (ص ٨٨) وقال الحديث مجمل (أقول) لا إجمال في الحديث ولذا عرف عمر (رض) مراد أمير المؤمنين عليه السلام فعمل بما أراد من ضربه وحبسه تأديباً.

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين في الرجل الذي أمره أمير المؤمنين ﴾
(عليه السلام أن يمسك عن امرأته)

فرائد السمطين ١ / باب ٦٥ باسناده عن ابن عباس قال كنا في جنازة فقال علي ابن أبي طالب لزوج أم الغلام أمسك عن امرأتك، فقال عمر (رض) ولم يمسك عن امرأته أخرج عما جئت به، قال نريد أن يستبرىء رحمها لا يلقى (لايلقي ـ خ ل) فيه شيئاً فيستوجب به الميراث من أخيه ولا ميراث له فقال عمر (رض) أعوذ بالله من معضلة لا علي لها.

(قال المؤلف) تقدم نقل هذه القضية في أول القضايا والمراجعات التي راجع فيها عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وقد مر نقلها من مناقب الخوارزمي وأخرجنا نظيرها من المناقب لابن شهراشوب ٩ / ٤٩٩ ولفظه ولفظ فرائد السمطين سواء، وأخرجها المجلسي في البحار ٩ / ٤٨٠ من المناقب.

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام لاجابة غلام يهودي ﴾

فرائد السمطين ١ / باب ٦٦ باسناده عن أبي الطفيل قال شهدت جنازة

الذى لا إله إلا هو انى لأجدها فى كتب أبى هارون كتبه بيده وأملاه موسى عليه‌السلام، فاخبرنى عن الواحد ، أخبرنى عن وصى محمدكم يعيش من بعده وهل يموت أو يقتل ؟ قال ياهارونى يعيش بعده ثلاثين سنة لايزيد يوماً ولا ينقص يوماً يضرب ضربة ههنا - يعنى قرنه - فتخضب هذه من هذه قال (الراوى) فصاح الهارونى وقطع تسبيحه وهو يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وانك وصيه ، ينبغى أن تفوق ولا تفاق ، وان تعظم ولا تستضعف ، ثم مضى به على صلوات الله عليه وآله إلى منزله فعلمه معالم الدين .

(قال المؤلف) لايخفى على علماء الحديث ان هذا الحديث حديث صحيح رواه ابراهيم بن محمد الحموينى الشافعى بسند متصل عن أبى الطفيل الذى كان حاضراً مشاهداً لما نقله ، وأبو الطفيل من الصحابة الكرام ولد عام أحد وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن أبى بكر وعمر وعلى عليه‌السلام ومعاذ بن جبل وحذيفة وابن مسعود وابن عباس وأبى سريحة ونافع بن عبد الحارث وزيد ابن أرقم وغيرهم ، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين وتابعى التابعين ذكر بعضهم ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب ٥/٨٢ طبع حيدر آباد قال عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش بن جزى بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن على بن كنانة : أبو الطفيل الليثى ولد عام أحد ومات سنة ١١٠ ، أو سنة ١٠٧ ، أو سنة ١٠٦ ، أو سنة ١٠٢ (قال) وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال وكان أبو الطفيل ثقة فى الحديث ، وكان متشيعاً (قال) وأدرك ثمانى سنين من حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال ابن عدى إن أبا الطفيل له صحبة وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قريباً من عشرين حديثاً ، وكانت الخوارج ترميه

بالاتصال بعلى وقوله بفضله وفضل أهل بيته ، وليس فى روايته بأس ، وقال صالح بن أحمد عن أبيه : أبو الطفيل مكى ثقة (انتهى) ما ذكره ابن حجر فى تهذيب التهذيب .

أسد الغابة فى معرفة الصحابة ٣/٩٦ - ٩٧/ قال ولد أبو الطفيل عام أحد ، وأدرك من حياة النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى سنين ، وكان يسكن بالكوفة ثم انتقل إلى مكة ، وكان معروفا بكنيته ، قال روى سعيد الجريرى عن أبى الطفيل انه قال لا يحدثك اليوم أحد على وجه الأرض أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم غيرى ، قال وكان أبو الطفيل من أصحاب على (عليه السلام) المحبين له ، وشهد معه مشاهده كلها ، وكان ثقة مأموناً يعترف بفضل أبى بكر وعمر وغيرهما ، إلا انه كان يقدم عليا وهو آخر من مات ممن رأى النبى صلى الله عليه وسلم ، مات سنة مائة وقيل مات سنة عشر ومائة ، أخرجه الثلاثة

الاصابة ٧/١١٠ أخرج ما أخرجه فى تهذيب التهذيب ، وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه : أبو الطفيل مكى ثقة ، قال وذكر البخارى فى التاريخ الصغير عن أبى الطفيل قال أدركت ثمانى سنين من حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال أبو عمر كان أبو الطفيل يعترف بفضل أبى بكر وعمر لكنه يقدم عليا ، هذا وقد ذكره ابن حجر فى القسم الاول من الصحابة وهم العدول الثقات الذين لا إشكال عليهم وأحاديثهم صحيحة مقبولة .

الاستيعاب ٢/٦٧٣ طبع حيدر آباد : أخرج ما أخرجا فى أسد الغابة وتهذيب التهذيب ، وزاد عليه أن قال : أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثى ويقال الكنانى ، قال على مات بمكة بعد ان انتقل من الكوفة بعد قتل على رضى الله عنه ، قال أبو عمر كان أبو الطفيل شاعراً محسناً ، وقد ذكره ابن أبي خيثمة فى شعراء الصحابة ، وكان فاضلا عاقلا حاضر الجواب فصيحا

وكان متشيعا فى على رضى الله عنه ويفضله ويثنى على الشيخين أبى بكر وعمر يترحم على عثمان ، قدم أبو الطفيل يوما على معاوية فقال له كيف وجدك على خليلك أبى الحسن قال كوجد ام موسى على موسى ، وأشكو إلى الله التقصير ، وقال له معاوية كنت فيمن حصر عثمان قال لا ولكنى كنت فيمن حضره ، قال فما منعك من نصره ؟ (قال) وأنت فما منعك من نصره اذ تربصت به ريب المنون وكنت مع أهل الشام وكلهم تابع لك فما تريد ؟ فقال له معاوية أو ما ترى طلبي لدمه نصرة له ؟ قال بلى ولكنك كما قال أخو جعف

لا ألفينك بعد الموت تندبنى وفى حياتى ما زودتنى زادا

(قال المؤلف) أخرج هذا الحديث العاصمى فى (زين الفتى فى شرح سورة هل أتى) وهذا نصه كما فى ٦/٢٦٨ من كتاب الغدير طبع ايران للعلامة الحجة الأمينى حفظه الله وأيده ، قال (١) :

عن أبى الطفيل قال شهدت الصلاة على أبى بكر الصديق ثم اجتمعنا الى عمر بن الخطاب فبايعناه وأقمنا أياما نختلف الى المسجد اليه حتى أسموه أمير المؤمنين فبينما نحن جلوس إذ أتاه يهودى من يهود المدينة وهو يزعم أنه من ولد هارون أخى موسى بن عمران عليهما السلام حتى وقف على عمر فقال له ياأمير المؤمنين أيكم أعلم بنبيكم حتى أسأله عما اريد ؟ فأشار له عمر إلى على ابن ابى طالب فقال هذا اعلم بنبينا وبكتاب نبينا ، قال اليهودى اكذلك انت ياعلى ؟ قال سل عما تريد ، قال انى سائلك عن ثلاث وثلاث وواحدة ، قال له على عليه السلام ولم لا تقول انى سائلك عن سبع ؟ قال له اليهودى اسألك عن ثلاث فان اصبت فيهن اسألك عن الواحدة وان اخطأت فى الثلاث الأول لم اسألك

---

(١) ـ قال الحجة الأمينى بعد ذكره للحديث عن الحافظ العاصمى (ما نصه) ـ فى الحديث سقط كما ترى :

من شيء ، وقال علي وما يدريك اذا سألتني فأجبتك أخطأت أم أصبت ؟ قال فضرب بيده على كمه فاستخرج كتاباً عتيقاً فقال : هذا كتاب ورثته عن آبائي وأجدادي باملاء موسى وخط هارون وفيه هذه الخصال التي أريد أن أسألك عنها ، فقال علي والله عليك أن أجبتك فيهن بالصواب أن تسلم قال والله لئن أجبتني فيهن بالصواب لاسلمن الساعة على يديك ، قال له علي سل ، (قال) أخبرني عن أول حجر وضع على وجه الأرض ، وأخبرني عن أول شجرة نبتت على وجه الأرض ، وأخبرني عن أول عين نبعت على وجه الأرض ، (قال له علي) يايهودي : ان أول حجر وضع على وجه الأرض فان اليهود يزعمون أنه صخرة بيت المقدس وكذبوا لكنه الحجر الأسود نزل به آدم معه من الجنة فوضعه في ركن البيت فالناس يمسحون به ويقبلونه ويجددون العهد والميثاق فيما بينهم وبين الله ، قال اليهودي : أشهد بالله لقد صدقت (قال له علي) وأما أول شجرة نبتت على وجه الأرض فان اليهود يزعمون انها الزيتونة وكذبوا ولكنها نخلة العجوة نزل بها معه آدم من الجنة فاصل التمر كله من العجوة ، قال له اليهودي : أشهد بالله لقد صدقت (قال) وأما أول عين نبعت على وجه الأرض فان اليهود يزعمون انها العين التي تحت صخرة بيت المقدس وكذبوا ولكنها عين الحياة التي نسي عندها صاحب موسى السمكة المالحة فلما أصابها ماء العين عاشت وسرت فاتبعهاموسى وصاحبه فاتيا الخضر ، فقال اليهودي : أشهد بالله لقد صدقت (قال له علي) سل ، قال أخبرني عن منزل محمد أين هو في الجنه (قال علي) ومنزل محمد من الجنة جنة عدن في وسط الجنة أقربه من عرش الرحمن عز وجل ، قال له اليهودي : أشهد بالله لقد صدقت (قال له علي) سل ، قال أخبرني عن وصي محمد في أهله كم يعيش بعده وهل يموت أو يقتل ؟ (قال علي) يايهودي يعيش

بعده ثلاثين سنة ويخضب هذه من هذه وأشار إلى رأسه ، قال فوثب اليهودى وقال : أشهد ان لا إله إلا الله ، وان محمداً رسول الله (انتهى) ما فى زين الفتى تأليف أبى محمد أحمد بن على العاصمى .

(قال المؤلف) لايخفى على من قابل هذا الحديث بالحديث المتقدم الذى نقلناه من فرائد السمطين اشتراكهما فى الالفاظ واختلافهما فى بعض آخر فهل هذا الاختلاف لتعدد القضية ، أو للنقل بالمعنى ، أو نشأ من تصحيف الرواة وتحريفهم له ؟ ولو صرفنا النظر عن اختلاف الفاظه وزيادة بعض الالفاظ فيه نحو لفظه (فى أهله) فيما بين قوله وصى محمد وقوله كم يعيش فكيف نصرف النظر عن اسقاط آخر الحديث ، وكل ذلك يعرف بمقابلة الحديثين ، ولو قلنا بأن القضية متعددة كان أولى وأوجه ويؤيده ماأخرجه العلامة التسترى فى كتابه (قضاء أمير المؤمنين على ابن أبى طالب) ص ٦٠ عن الصادق عليه السلام قال :

روى (أى محمد بن بابويه) باسناده عن ابراهيم ابن أبى يحيى المدنى عن الصادق عليه السلام لما بايع الناس عمر بعد أبى بكر أتاه رجل من شباب اليهود وهو فى المسجد الحرام فسلم عليه والناس حوله ، فقال دلنى على أعلمكم بالله وبرسوله وبكتابه وسنته ، فأومأ بيده إلى على عليه السلام - إلى أن قال - أخبرنى عن أول شجرة نبتت على وجه الارض ، وعن أول عين نبعت على وجه الأرض وعن أول حجر وضع على وجه الأرض ، (فقال عليه السلام) أما سؤالك عن أول شجرة نبتت على وجه الأرض فان اليهود يزعمون انها الزيتونة وكذبوا وانما هى النخلة من العجوة هبط بها آدم عليه السلام معه من الجنة فغرسها وأصل النخل كله منها

وأما قولك عن أول عين نبعت على وجه الأرض فان اليهود يزعمون انها العين التى ببيت المقدس وتحت الحجر وكذبوا هى عين الحياة التى ماانتهى

اليها أحد إلا يحيى والخضر على مقدمة ذى القرنين فطلب عين الحياة فوجدها الخضر وشرب منها ولم يجدها ذو القرنين .

وأما قولك من أول حجر وضع على وجه الأرض فان اليهود يزعمون انه الحجر الذى ببيت المقدس وكذبوا وانما هو الحجر الأسود هبط به آدم معه من الجنة فوضعه فى الركن والناس يستلمونه ، وكان أشد بياضاً من الثلج فاسود من خطايا بنى آدم (الخبر) .

(قال المؤلف) لم ينقل الحديث كاملا بل حذف منه كثيراً لاجل الاختصار وهذا عمل مخل بالمقصود هدانا الله واياه إلى طريق الحق والصواب هذا وقد أخرج علماء الحديث والتفسير والتاريخ قضايا عديدة ، ومراجعات كثيرة من عمر بن الخطاب (رض) إلى أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (عليه السلام) نذكر لك أيها الطالب ما وفقنا الله تبارك وتعالى لاخراجه ، واليك ما أخرجه أحمد بن علي العاصمي فى زين الفتى شرح سورة هل أتى .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين فى جواب قيصر ملك الروم ﴾

قال العاصمي كانت الصحابة إذا أشكلت عليهم مسألة رجعوا فيها إلى علي ابن أبي طالب (عليه السلام) منهم عمر بن الخطاب (رض) فانه روى عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده قال لما ولى عمر بن الخطاب (رض) الخلافة كان رجل من الصحابة يقال له الحارث بن سنان الاسدى جرى بينه وبين رجل من الانصار كلام ومنازعة ، فقام اليه الانصارى فلطمه على حر وجهه فقدمه الحارث بن سنان إلى عمر (رض) فقال ياأمير المؤمنين ان هذا الانصارى لطمني على حر وجهي ، فقال يا حارث تريد قصاص الجاهلية أم قصاص الاسلام ؟ قال بل قصاص الجاهلية ، فقال عمر (رض) نعوذ بالله من الجهل والجاهلية بعد الاسلام ، ان الله تعالى محا بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن

قصاص الجاهلية ، وكان فى الجاهلية من لطم حر وجه قطعت يده ، قال عمر (رض) يا حارث لاقطع إلا فى السرقة ، قم فالطمه كما لطمك فان الله تعالى يقول (والحرمات قصاص) فغضب حارث من ذلك وانطلق وظن عمر (رض) والمسلمون انه يريد البادية ، فمضى إلى قيصر ملك الروم فتنصّر فأعجب قيصر دخوله فى النصرانية وتركه دين الحنفية ، وكان أول من أرتد ، فاما أهل الردة فكانوا لايتنصرون ولا يتهودون ولا يتمجسون انما قالوا نصلى ونصوم ولا نؤدى الزكاة ، فاما أول من تنصر فى الاسلام فانه الحارث بن سنان فجمع قيصر بطارقته وأمرهم بالسجود له ، وأخذ للحارث سريرا مشبكا بالذهب وأجرى عليه كل شهر الف دينار ، وكان عند قيصر ثلثمائة رجل من أسرى المسلمين فعرض عليهم الحارث النصرانية ورغبهم فيها وزهدهم فى الاسلام وقال لهم قيصر من تنصر منكم فافعل به كما فعلت بالحارث فلما سمعوا ذلك شقوا الجيوب ونتفوا اللحى ورفعوا أصواتهم وقالوا (لئن لم يرحمنا ربنا ويغفر لنا لنكونن من الخاسرين) وبكوا شديداً أسفاً على الحارث وجزعاً لما حل به بعد ايمانه بالله وبالقرآن وفرغ الحارث من كلامهم وقال قد نسيت القرآن كله فما أذكر منه إلا قوله (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) فاغتاض قيصر واغتم لما رأى زهد الاسارى فى النصرانية وخلا المجلس للبطارقة والاساقفة وقال لهم لاأدرى على ماأنزل فعل الحارث (على) الطمع فى المال أو مكيدة أو وجد فى دين الحنفية عيباً ؟ قالوا اكتب إلى ملك العرب وسله مسائل وقل للرسول الذى يوصله كتابك حتى يتجسس عن أمره هناك فان أجاب عن مسائلك علمنا انهم أهل العلم والنبوة وبقاءهم ممدود فاطلق أساراهم وخل عنهم ، وان لم يخبرك فتعرض عليهم النصرانية فمن قبل منهم استعبدته ومن لم يقبله قتلته ولاتخف المكيدة منهم فان ملكهم لايجاوز الرومية

فقال قيصر وملكهم يبلغ الرومية فقالوا : ان كان أحمد الذى بشر به عيسى حواريه فنعم ، وان كان غيره فما أوشك أن يندرس أمرهم : فدعا قيصر ملك الروم بدواة وقرطاس وقال انتسخوا كتاباً واعرضوا عليه : بسم الله الرحمن الرحيم من قيصر ملك الروم إلى عمر بن الخطاب أما بعد فان الحارث بن سنان قد تنصر وارتد عن دينكم وكنا رأيناكم على الهدى وان دينكم الحنيفية وان نبيكم هو أحمد الذى بشر به عيسى فان الله قال فى الانجيل فى صفته يبين لكم ما تختلفون فيه فاتقوا الله واطيعوه ولا تخالفوا فتهلكوا ولا تحاربوه فتهزموا فانى ناصره ومؤيده فطوبى لمن صدقه وعزره ونصره وويل لمن كذبه وخالفه ، فاخبرونا ان كنتم على الهدى عن أشياء شككنا فيه بعد ما عرفناها فى التوراة والانجيل والزبور وقد أخبرنا انها فى القرآن ، أخبرونا أولا عن قولكم (بسم الله الرحمن الرحيم) وأخبرونا عن قولكم (الحمد لله رب العالمين) وأخبرونا عن قولكم (مالك يوم الدين) فيا عجباً ملك الآخرة ولم يملك الدنيا ، وأخبرونا عن قولكم (اياك نعبد واياك نستعين) فعلى ماذا تستعينون الله فان استعنتم به على الخير فما بالكم تسرعون إلى الشر وتطلبون الملك وتقاتلون على الدنيا وتزهدون فى الترهيب والتعبد ، وان كنتم تستعينون به على الشر فقد ظفرتم به ، وأخبرونا قولكم (إهدنا الصراط المستقيم) فهل الصراط المستقيم غير الذى أنتم عليه حتى تسألوه أم شككتم فى دينكم أم كذبتم نبيكم وأخبرونا عن قولكم (صراط الذين أنعمت عليهم) فهل أنعم الله على أمة افضل مما أنعم عليكم ، وقد قال فى الانجيل أتمم نعمتى عليهم يعنى امة محمد الذى بشرنا به عيسى ، وأخبرونا عن قولكم (غير المغضوب عليهم) أفأنتم المغضوب عليكم أم تتوقعون الغضب من الله، وأخبرونا عن قولكم (ولا الضالين) أفأنتم الضالون أم شككتم فيما جاء به محمد ، فهذه كلمات ما قرأناها فى التوراة ولا فى الزبور ولا فى الانجيل ، ووجدنا فى التوراة

أن لله أزاراً ورداء فاخبرونا ما أزاره وما رداؤه وعلى ما مقامه ؟ وأخبرونا عن ماء ليس من الأرض ولا من السماء ، وأخبرونا عن رسول لا من الجن ولا من الانس ولا من الملائكة ، وأخبرونا عن شيء يتنفس ولا روح فيه ، وأخبرونا عما أوحى الله اليه لا من الجن ولا من الانس ولا من الملائكة ، وأخبرونا عن عصا موسى ﷺ ما كانت وما اسمها وكم طولها ، وأخبرونا عن جارية بكر فى الدنيا لأخوين وفى الآخرة لواحد وفى رقبتها لؤلؤ يقده خلق ، وأخبرونا عن قبر سار بصاحبه ، وأخبرونا من الواحد إلى العشرة الى المائة متفرقة ثم طوى الكتاب ورفعه الى بطريق من بطارقته فبعثه فقدم البطريق المدينة فقال أين دار ملككم فدلوه على دار عمر (رض) فاذا ليس على داره بواب ولا حجب فتحير البطريق فقيل له أقرع الباب فقرع فخرجت جارية سوداء فقالت ما تريد ؟ قال الملك فقالت الملك هو الذى فى السماء لا إله غيره ، فان عنيت صاحب الدار فليس هو بملك وانما هو أجير المسلمين وأمير المؤمنين قال هو أريد لا غير ، فقالت هو فى سعى أرملة يقضى لها حوائجها فقال من يدلنى عليه ؟ فقالت ادخل السوق فاذا رأيت رجلا طويلا نحيفاً عليه رداء غليظ مرقع الاديم وبيده درة يعين الضعيف ويحمل عبثه فاعلم انه هو فرجع البطريق من باب دار عمر وأجفأت الجارية الباب واغلقت حتى دخل السوق فاذا عمر (رض) قد وضع رداءه ويرفع على حمال حمله ويقول يامسكين ما أثقل حملك ، ثم أخذ درته وأراد أن يمشى فعلم البطريق انه هو ، فدفع اليه الكتاب من غير ان يسلم عليه ، قال بطريق من بطارقة الروم ، قال نعم رسول قيصر وأفزعه كلام عمر (رض) فأخذ منه الكتاب وفك خاتمه فلما رأى ان الحارث ابن سنان تنصر اغرورقت عينه ورجع الى منزله وانزل البطريق منزلا وبعث اليه نزلا وقرأ الكتاب فلما كان غداة يومه دخل عليه علي ابن أبي طالب (ﷺ)

وجماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ عليهم الكتاب فبكوا بأجمعهم لحارث بن سنان ، ثم دفع الكتاب الى على ابن أبي طالب كرم الله وجهه فقرأه وضحك ، ثم قال مر بدواة وقرطاس وقلم فاحضروها فكتب :

بسم الله الرحمن الرحيم : من عبد الله عمر الى قيصر ملك النصرانية ، أما بعد فما ذكرت من أمر الحارث بن سنان فانه (من يضلل الله فلا هادى له) وما كان دخوله فى الاسلام الا طمعاً فى الاموال فلما لم ينل ماطمع مال الى الذى نال منها ما طمع ، قال الله تبارك وتعالى (ومن الناس من يعبد الله على حرف) الآية ، واما ما سألت عن قول (بسم الله الرحمن الرحيم) فان اسمه شفاء من كل داء ، وعون على كل دواء ، واما (الرحمن) فهو اسم لم يتسم به احد سوى الرحمن واما (الرحيم) فرحيم بمن عصاه ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ، واما قوله (الحمد لله رب العالمين) فثناء أثنى الله تعالى على نفسه بما انعم على عباده ، واما قوله (مالك يوم الدين) فانه يملك نواصى الخلق يوم القيامة ، فكل من كان فى الدنيا شاكا به او مشركا ادخله النار ، وكل من كان فى الدنيا موقناً به مطيعاً له ادخله الجنة برحمته ، واما قوله (اياك نعبد) فنحن نعبده ولا نشرك به شيئاً ، وكل من كان دوننا اذا عبده يشركون معه شيئاً واما قوله (واياك نستعين) فنستعين بالله على الشيطان أن لا يضلنا كما اضلكم وتحسبون انكم على شيء ، واما قوله (اهدنا الصراط المستقيم) فذلك الطريق الواضح الى الجنة ، من عمل فى الدنيا عملا صالحاً فانه يسلك هذا الطريق فنحن نسأله توفيق العمل الصالح فهو الذى نسأله سلوك طريق الجنة ، واما قوله (صراط الذين انعمت عليهم) فتلك النعم التى انعم الله على من كان قبلنا من النبيين والصديقين فنسأل ربنا ان ينعم علينا كما انعم عليهم ، واما قوله (غير المغضوب عليهم) فاولئك اليهود بدلوا نعم الله كفراً فغضب الله عليهم

وجعل منهم القردة والخنازير فنسأل الله ربنا ان لا يغضب علينا كما غضب عليهم وأما قوله (ولا الضالين) فأنتم معشر النصارى تركتم دين عيسى واتخذتموه وأمه الهين اثنين فنسأل ربنا (ان) لا يضلنا كما أضلكم . وأما قولكم فى رب العالمين ما أزاره وما رداؤه فقد ذكره نبينا صلى الله عليه وسلم فقال عز وجل الكبرياء ردائى والعظمة أزارى . فهو كما قال جل جلاله . وأما ما قلت من مقامه فقامه على القدرة . وأما سؤالك عن ماء ليس من الأرض ولا من السماء فهو الماء الذى أخفقه سليمان بن داود من عرق الخيل . وأما سؤالك عن رسول لا من الجن ولا من الانس ولا من الملائكة فذلك الغراب الذى بعثه الله يبحث فى الأرض ليوارى قابيل سوأة أخيه . وأما سؤالك عن شىء يتنفس ولا روح فيه فذلك الصبح قال الله تعالى : (والصبح إذا تنفس) . وأما سؤالك عما أوحى الله اليه لا من الجن ولا من الانس ولا من الملائكة فذلك النحل . قال الله تعالى (وأوحى ربك الى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون) وأما سؤالك عن عصا موسى مم كانت وما اسمها فاسمها زائدة لأنها إذا دخل فيها الروح زادت وإذا خرج منها الروح نقصت . وكانت من العوسج . وكانت عشرة أذرع وكانت من الجنة أنزلها جبرئيل على شعيب صلوات الله عليهما . وأما سؤالك عن جارية بكر فى الدنيا لأخوين وفى الآخرة لواحد وفى رقبتها لؤلؤ يقده خلق فتلك النخلة فى الدنيا لى ولك وفى الآخرة للمسلمين . وأما سؤالك عن قبر سار بصاحبه فذلك يونس بن متى سار به الحوت وهو فى بطنه . وأما سؤالك عن الواحد الى العشرة متصلة فالواحد هو الله جل جلاله . والاثنان آدم وحواء . وأما الثلاثة فجبرئيل وميكائيل واسرافيل فهم رؤس الملائكة وأما الأربعة فالتوراة والانجيل والزبور والفرقان . وأما الخمسة فخمس صلوات وأما الستة فخلق الله السماوات والأرض وما بينهما فى ستة أيام . وأما السبعة فسبع سماوات . وأما الثمانية (فيحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية) . وأما

التسعة فتسع آيات موسى ، قال الله تعالى (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات) وأما العشرة (فتلك عشرة كاملة) فى الحج ، وأما الأحد عشر فقوله (انى رأيت أحد عشر كوكباً) وأما الاثنا عشر فقوله (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً) وأما الثلاثة عشر فقول يوسف لأبيه (انى رأيت أحد عشر كوكباً والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين) وأما الأربعة عشر فاربعة عشر قنديلا من نور خلقه بالعرش مكتوبة فى التوراة ليس فى القرآن ولا فى الزبور ولا فى الانجيل ، وأما الخمسة عشر فانزل الله تعالى الزبور على داود ليلة خمسة عشر من رمضان ، وأما ستة عشر فستة عشر صفاً من الملائكة ذكرهم الله تعالى فى القرآن مجملا قوله تعالى (الذين يحملون العرش ومن حوله) وذكره فى التوراة مفسراً وهم ستة عشر صفاً ، وأما سبعة عشر فاسماء من الأسماء المكتوبات وضعها الله على جهنم ، ولولا ذلك لزفرة جهنم زفرت تحرق ما بين السماء والأرض وأما ثمانية عشر فثمانية عشر حجاباً من نور ، ولو لا ذلك لذاب ما بين السماء والأرض من نور رب العزة ، وأما تسعة عشر فتسعة عشر ملكا رؤس الملائكة الربانية تحت كل واحد منهم ملائكة بعدد رمل عالج وبعدد قطر المطر وبعدد ورق الأشجار ، وبعدد أيام الدنيا ملائكة غلاظ شداد قال الله تعالى (عليها تسعة عشر) وأما العشرون فانزل الله تعالى الانجيل على عيسى لعشرين ليلة مضين من رمضان ، وأما الثلاثون فقوله عز وجل (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) وأما الأربعون فقوله تعالى (فتم ميقات ربه أربعين ليلة) وأما الخمسون فدية المرأة خمسون من الابل ، وأما الستون فاطعام ستين مسكيناً ، وأما السبعون فقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا ، وأما الثمانون فحد القاذف ، وأما التسعون فنسوة داود ، وأما المائة فحد الزنا إذا كان بكراً ثم طوى الكتاب وناوله البطريق ، ومر على وجهه حتى قدم على قيصر

ودفع اليه الكتاب ففكه وقرأه وعمد إلى الأسارى فاطلقهم وأجازهم ، ثم قال للحارث بن سنان ان رجعت الى دينك والى بلدك لم أنتقص من عطائك شيئاً ، فقال الحارث لو قتلتني بالسيف وأحرقتني بالنار لم أرجع الى بلدى ولم أفارق النصرانية ، فاقام عندهم حتى مات على النصرانية (انتهى من تشييد المطاعن للكنتورى المطبوع بالهند) .

(قال المؤلف) ان هذه المراجعة أخرجها العلامة المحلاتى فى كتابه ص ٢٦٣ من كتاب زين الفتى لاحمد بن محمد بن على العاصمى الشافعى مع الاختصار لها وحذف بعض الفاظها معتذراً بانه أخرج قضايا فيها ما حذف منها ، وهذا عذر غير مقبول وتصرف فى غير محله إذ وجودها فى قضية أخرى لا تغنى عن الوجود فى هذه القضية فان المراجع لهذه القضية يمكن أن يكون جاهلا بتلك القضية وغير عارف بها ولا يمكنه العثور عليها .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى جواب مسائل ملك الروم ﴾

تذكرة خواص الأمة (ص ٨٥ طبع ايران ـ وص ١٤٥ طبع النجف الأشرف سنة ١٣٦٩ هج ، قال شمس الدين الحنفى سبط ابن الجوزى : فصل فى قول عمر بن الخطاب أعوذ بالله من معضلة ليس لها ابو الحسن وما ورد فى هذا المعنى ، قال احمد (بن حنبل) فى الفضائل حدثنا عبد الله القواريرى (حدثنا) مؤمل عن يحيي بن سعيد عن ابن المسيب ، قال كان عمر بن الخطاب (رض) يقول أعوذ بالله من معضلة ليس لها ابو حسن ، قال ابن المسيب ولهذا القول سبب وهو أن ملك الروم كتب إلى عمر (رض) يسأله عن مسائل فعرضها على الصحابة فلم يجد عندهم جوابا فعرضها على أمير المؤمنين عليه السلام فاجاب عنهـــا فى أسرع وقت باحسن جواب (ثم قال) (ذكر المسائل) قال ابن المسيب كتب ملك الروم الى عمر (رض) من قيصر ملك بنى الأصفر الى عمر خليفة

المسلمين ، أما بعد فانى سائلك عن مسائل فاخبرنى عنها ، ما شيء لم يخلقه الله ؟ وماشيء لايعلمه الله ؟ وما شيء ليس عند الله ؟ وما شيء كله فم ؟ وما شيء كله رجل ؟ وما شيء كله عين ؟ وما شيء كله جناح ؟ وعن رجل لاعشيرة له ؟ وعن أربعة لا تحمل بهم رحم ، وعن شيء يتنفس وليس فيه روح ؟ وعن صوت الناقوس ماذا يقول ؟ وعن ظاعن ظعن مرة واحـــدة ؟ وعن شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها ما مثلها فى الدنيا ؟ وعن مكان لم تطلع فيه الشمس الا مرة واحدة ، وعن شجرة نبتت من غير ماء ، وعن أهل الجنة فانهم يأكلون ويشربون ولا يتغوطون ولا يبولون ما مثلهم فى الدنيا ؟ وعن موائد الجنة فان عليها القصاع فى كل قصعة الوان لايختلط بعضها ببعض ما مثلها فى الدنيا ؟ وعن جارية تخرج من تفاحة فى الجنة ولا ينقص منها شيء ، وعن جارية تكون فى الدنيا لرجلين وهى فى الآخرة لواحد ، وعن مفاتيح الجنة ما هى ؟ فقرأ علي عليه السلام الكتاب وكتب فى الحال خلفه : (بسم الله الرحمن الرحيم) ، اما بعد فقد وقفت على كتابك أيها الملك وانا أجيبك بعون الله وقوته وبركة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، أما الشيء الذى لم يخلقه الله تعالى فالقرآن لأنه كلام الله وصفته وكذا كتب الله المنزلة والحق سبحانه قديم وكذا صفاته (١) أما الذى لا يعلمه الله فقولكم له ولد وصاحبة وشريك (ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله) (لم يلد ولم يولد) وأما الذى ليس عند الله فالظلم (وما ربك بظلام للعبيد) وأما الذى كله فم فالنار تأكل مايلقى فيها ، وأما الذى كله رجل فالماء ، وأما الذى كله عين فالشمس

---

(١) هذه الألفاظ من زيادة الأشخاص الذين يزعمون بأن القرآن قديم ويقولون بتعدد القدماء وهو خلاف العقائد الحقة التى تعتقده جماعة الامامية وهى دخيلة فى كلام أمير المؤمنين عليه السلام وليست من كلامه عليه السلام لأنه عليه السلام ذكر فى الكلام الذى ينسب اليه خلاف ذلك .

وأما الذى كله جناح فالريح ، وأما الذى لا عشيرة له فآدم ﷺ وأما الذى لم يحمل بهم رحم فعصا موسى وكبش ابراهيم وآدم وحواء ، وأما الذى يتنفس من غير روح فالصبح لقوله تعالى (والصبح اذا تنفس) وأما الناقوس فانه يقول طقاً طقاً ، حقاً حقاً ، مهلا مهلا ، عدلا عدلا ، صدقا صدقا ، ان الدنيا قد غرتنا واستهوتنا تمضى الدنيا قرنا قرنا . ما من يوم يمضى عنا إلا أوهى منا ركنا ، ان الموت قد أخبرنا أنا نرحل فاستوطنا ، وأما الظاعن فطور سيناء لما عصت بنو اسرائيل وكان بينه وبين الأرض المقدسة أيام فقلع الله منه قطعة وجعل لها جناحين من نور فنتقه عليهم ، فذلك قوله (وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم) وقال لبنى اسرائيل إن لم تؤمنوا والا أوقعته عليكم فلما تابوا رده الى مكانه ، وأما المكان الذى لم تطلع عليه الشمس إلا مرة واحدة فأرض البحر لما فلقه الله لموسى ﷺ وقام الماء أمثال الجبال ويبست الأرض بطلوع الشمس عليها ثم عاد ماء البحر إلى مكانه ، وأما الشجرة التى يسير الراكب فى ظلها مائة عام فشجرة طوبى وهى سدرة المنتهى فى السماء السابعة اليها ينتهى أعمال بنى آدم وهى من أشجار الجنة ليس فى الجنة قصر ولا بيت الا وفيه غصن من أغصانها ومثلها فى الدنيا الشمس أصلها واحد وضوؤها فى كل مكان وأما الشجرة التى نبتت من غير ماء فشجرة يونس ، وكان ذلك معجزة له لقوله تعالى (وأنبتنا عليه شجرة من يقطين) وأما غذاء أهل الجنة فمثلهم فى الدنيا الجنين فى بطن امه فانه يغتذى من سرتها ولا يبول ولا يتغوط ، وأما الالوان فى القصعة الواحدة فمثلها فى الدنيا البيضة فيها لونان أبيض وأصفر ولا يختلطان وأما الجارية التى تخرج من التفاحة فمثلها فى الدنيا الدودة تخرج من التفاحة ولا تتغير ، وأما الجارية التى تكون بين اثنين فالنخلة التى تكون فى الدنيا لمؤمن مثلى وكافر مثلك ، وهى لى فى الآخرة دونك لأنها فى الجنة وأنت

لا تدخلها ، وأما مفاتيح الجنة فلا آله إلا الله محمد رسول الله ، قال ابن المسيب .
فلما قرأ قيصر الكتاب قال ما خرج هذا الكلام إلا من بيت النبوة ثم سأل
عن المجيب فقيل له هذا جواب ابن عم محمد صلى الله عليه وسلم ، فكتب اليه
سلام عليك أما بعد فقد وقفت على جوابك وعلمت انك من أهل بيت النبوة
ومعدن الرسالة ، وأنت موصوف بالشجاعة والعلم ، وأوثر أن تكشف لى
عن مذهبكم فى الروح التى ذكرها الله فى كتابكم فى قوله تعالى (ويسألونك
عن الروح قل الروح من أمر ربى) فكتب اليه أمير المؤمنين ﷺ أما بعد :
فالروح نكتة لطيفة ولمعة شريفة من صنعة باريها ، وقدرة منشئها ، أخرجها
من خزائن ملكه واسكنها فى ملكه ، فهى عنده لك سبب وله عندك وديعة
فاذا أخذت مالك عنده أخذ ماله عندك والسلام .

(قال المؤلف) ذكر العاصمى فى زين الفتى هذه القضية ، وذكرها
من علماء الأمامية العلامة التسترى فى كتابه ص ٨٤ مختصراً ، وقد أخرج
صاحب تذكرة خواص الأمة قضايا أربعاً نذكرها جميعاً ان شاء الله ، وقد
ذكرنا بعضها فيما تقدم وهى قضية المعتوهة التى أمر عمر برجمها فمنعه
أمير المؤمنين ﷺ عن ذلك ، وقضية المرأة التى وضعت لستة أشهر ، وقضية
الامرأة التى نكحت فى عدتها ، وقضية الرجلين اللذين أودعا عند امرأة مائة
دينار ، (قال) فقال عمر فى الاولين : لولا على لهلك عمر ، وقال فى الثالثة
اللهم لا تبقنى لمعضلة ليس لها ابن أبى طالب ، وقال فى الرابعة : لا أبقانى الله
بعد ابن أبى طالب ، ثم ذكر أحد عشر بيتاً من قصيدة طويلة للوزير الصاحب
ابن عباد منها قوله :

هل مثل قولك إذ قالوا مجاهرة   لو لا على هلكنا فى فتاوينا

وأخرج القضية أيضاً العلامة المحلانى فى كتابه ص٢٥٦ من كتاب التذكرة لاغيرها

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب احبار اليهود ﴾
(لما سألوا عن أصحاب الكهف وغير ذلك)

(العرايس) في قصص الأنبياء لابي اسحاق الثعلبي النيسابوري ص ٢٣٢ ص ٢٣٩ وهو من علماء القرن الخامس وكانت وفاته سنة ٤٢٧ أو سنة ٤٣٧ وأخرجها أيضاً محمد بن علي الحكيم الترمذي في كتابه (الفتح المبين في كشف حق اليقين) وقد نقل عنه القضية السيد البحراني في غاية المرام ص ٥١٧ ونقلها السيد في تشييد المطاعن ، واليك لفظ العرايس كما في كتاب الغدير ٦/٤٨ (قال) لما ولى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة أتاه قوم من أحبار اليهود فقالوا ياعمر أنت ولى الأمر بعد محمد صلى الله عليه وسلم وصاحبه وانا نريد أن نسألك عن خصال إن أخبرتنا عنها علمنا أن الاسلام حق وان محمداً كان نبياً ، وان لم تخبرنا علمنا ان الاسلام باطل وان محمداً لم يكن نبياً ، فقال سلوا عما بدالكم ، قالوا أخبرنا عن أقفال السماوات ماهي ، وأخبرنا عن مفاتيح السماوات ماهي ، وأخبرنا عن قبر سار بصاحبه ما هو ، وأخبرنا عمن أنذر قومه لاهو من الجن ولاهو من الانس ، وأخبرنا عن خمسة أشياء مشوا على وجه الارض ولم يخلقوا في الارحام ، وأخبرنا ما يقول الدراج في صياحه ، وما يقول الديك في صراخه ، وما يقول الفرس في صهيله ، ومايقول الضفدع في نقيقه ، ومايقول الحمار في نهيقه ، ومايقول القنبر في صفيره ؟

(قال) فنكس عمر رأسه في الارض (ثم قال) لاعيب بعمر اذا سئل عمالا يعلم أن يقول : لا أعلم ، وأن يسأل عمالا يعلم أن يقول لا أعلم ، فوثب اليهود وقالوا : نشهد أن محمداً لم يكن نبياً ، وان الاسلام باطل ، فوثب سلمان الفارسي وقال لليهود قفوا قليلا ، ثم توجه نحو علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه حتى دخل عليه فقال : ياأبا الحسن أغث الاسلام ، فقال وما ذاك ؟ فاخبره الخبر

فأقبل يرفل فى بردة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نظر اليه عمر وثب قائما فاعتنقه وقال : ياأبا الحسن أنت لكل معضلة وشدة تدعى ، فدعا على كرم الله وجهه اليهود ، فقال سلوا عما بدالكم فان النبى صلى الله عليه وسلم علمنى الف باب من العلم فتشعب لى من كل باب الف باب ، فسألوه عنها فقال على كرم الله وجهه : إن لى عليكم شريطة إذا أخبرتكم كما فى توراتكم دخلتم فى ديننا وآمنتم فقالوا نعم ، فقال سلوا عن خصلة خصلة .

(قالوا) أخبرنا عن أقفال السماوات ماهى ؟ قال أقفال السماوات الشرك بالله لان العبد والامة اذا كانا مشركين لم يرتفع لهما عمل ، قالوا : فاخبرنا عن مفاتيح السماوات ماهى ؟ قال شهادة أن لا إله إلا الله ، وان محمداً عبده ورسوله فجعل بعضهم ينظر الى بعض ويقولون : صدق الفتى ، قالوا فاخبرنا عن قبر سار بصاحبه ، فقال ذلك الحوت الذى التقم يونس بن متى فسار به فى البحار السبعة ، فقالوا : أخبرنا عمن أنذر قومه لا هو من الجن ولا هو من الانس قال هى نملة سليمان ابن داود قالت (ياأيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لايشعرون) قالوا : فاخبرنا عن خمسة مشوا على الارض ولم يخلقوا فى الأرحام ، قال : ذلكم آدم وحواء وناقة صالح وكبش ابراهيم وعصا موسى . قالوا : فاخبرنا ما يقول الدراج فى صياحه ، قال : يقول (الرحمن على العرش استوى) قالوا فاخبرنا مايقول الديك فى صراخه ، قال يقول : أذكروا الله ياغافلين ، قالوا : أخبرنا ما يقول الفرس فى صهيله قال : يقول - إذا مشى المؤمنون الى الكافرين الى الجهاد - اللهم انصر عبادك المؤمنين على الكافرين ، قالوا فاخبرنا ما يقول الحمار فى نهيقه ؟ قال يقول : لعن الله العشار وينهق فى أعين الشياطين ، قالوا فاخبرنا ما يقول الضفدع فى نقيقه ، قال يقول : سبحان ربى المعبود المسبح فى لجج البحار ، قالوا

فأخبرنا ما يقول القبر فى صفيره ، قال يقول : اللهم العن مبغض محمد وآل محمد وكان اليهود ثلاثة نفر فقال اثنان منهم : نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ووثب الحبر الثالث فقال ياعلي لقد وقع فى قلوب أصحابي ماوقع من الايمان والتصديق وقد بقى خصلة واحدة أسالك عنها فقال : سل عما بدا لك ، فقال أخبرنى عن قوم فى أول الزمان ماتوا ثلثمائة وتسع سنين ثم أحياهم الله فما كان قصتهم ؟ قال على رضى الله عنه يايهودى هؤلاء أصحاب الكهف وقد أنزل الله على نبينا قرآنا فيه قصتهم : وان شئت قرأت عليك قصتهم ، فقال اليهودى ما أكثر ما قد سمعنا قرآنكم ان كنت عالماً فاخبرنى بأسمائهم وأسماء آبائهم واسم مدينتهم واسم ملكهم واسم كلبهم واسم جبلهم واسم كهفهم وقصتهم من أولها إلى آخرها ، فاحتبى علي (ﷺ) ببردة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : يا أخا العرب حدثني حبيبي محمد صلى الله عليه وسلم انه كان بأرض رومية مدينة يقال لها « افسوس » ويقال هى « طرسوس » ، وكان اسمها فى الجاهلية افسوس ، فلما جاء الاسلام سموها طرسوس ، قال وكان لهم ملك صالح فمات ملكهم وانتشر أمرهم فسمع به ملك من ملوك فارس يقال له (دقيانوس) وكان جباراً كافراً فاقبل فى عساكر حتى دخل أفسوس فاتخذها دار ملكه وبنى فيها قصراً ، فوثب اليهودى وقال ان كنت عالماً فصف لى ذلك القصر ومجالسه فقال ياأخا اليهود ابتنى فيها قصراً من الرخام طوله فرسخ وعرضه فرسخ واتخذ فيه أربعة آلاف اسطوانة من الذهب والف قنديل من الذهب لها سلاسل من اللجين تسرج فى كل ليلة من الأدهان الطيبة ، واتخذ لشرقى المجلس كوة ولغربيه كذلك ، وكانت الشمس من حين تطلع إلى حين تغيب تدور فى المجلس كيفما دارت ، واتخذ فيه سريراً من الذهب طوله ثمانون ذراعاً فى عرض أربعين ذراعاً مرصعاً بالجواهر ، ونصب على يمين السرير ثمانين كرسياً من الذهب

فأجلس عليها بطارقته ، واتخذ أيضاً ثمانين كرسياً من الذهب عن يساره فأجلس عليها هراقلته ، ثم جلس هو على السرير ووضع التاج على رأسه ، فوثب اليهودى وقال ياعلى لما كنت عالماً فاخبرنى مم كان تاجه ، قال : ياأخا اليهود كان تاجه من الذهب السبيك له تسعة أركان على كل ركن لؤلؤة تضىء كما يضىء المصباح فى الليلة الظلماء ، واتخذ خمسين غلاماً من أبناء البطارقة فنطقهم بمناطق الديباج الأحمر ،وسرولهم بسراويل القز الأخضر ، وتوجهم ودملجهم وخلخلهم وأعطاهم عمد من الذهب وأقامهم على رأسه واصطنع ستة غلمان من أولاد العلماء وجعلهم وزراءه فما يقطع أمراً دونهم وأقام منهم ثلاثة عن يمينه وثلاثة عن شماله

فوثب اليهودى وقال ياعلى ان كنت صادقاً فأخبرنى ما كانت أسماء الستة فقال على كرم الله وجهه : حدثنى حبيبى محمد صلى الله عليه وسلم ان الذين كانوا من يمينه أسماؤهم (تمليخا وسكسلمينا ومحسلمينا) وأما الذين كانوا عن يساره (فرطليوس وكشطوس وسادنيوس) وكان يستشيرهم فى جميع أموره ، وكان اذا جلس كل يوم فى صحن داره واجتمع الناس عنده دخل من الباب ثلاثة غلمة فى يد أحدهم جام من الذهب مملوء من المسك ، وفى يد الثانى جام من فضة مملوء من ماء الورد ، وعلى يد الثالث طائر فيصيح به فيطير الطائر حتى يقع فى جام ماء الورد فيتمرغ فيه فينشف مافيه بريشه وجناحيه ، ثم يصيح به الثانى فيطير فيقع فى جام المسك فيتمرغ فيه فينشف مافيه بريشه وجناحيه فيصيح به الثالث فيطير فيقع على تاج الملك فينفض ريشه وجناحيه على رأس الملك بما فيه من المسك وماء الورد ، فمكث الملك فى ملكه ثلاثين سنة من غير أن يصيبه صداع ولا وجع ولا حمى ولا لعاب ولا بصاق ولا مخاط ، فلما رأى ذلك من نفسه عتا وطغى وتجبر واستعصى وادعى الربوبية من دون الله تعالى ودعا اليه وجوه قومه فكل من أجابه أعطاه وحباه وكساه وخلع عليه ومن لم يجبه ويتابعه قتله

فأجابوه بأجمعهم فأقاموا فى ملكه زماناً يعبدونه من دون الله تعالى فبينما هو ذات يوم جالس فى عيد له على سريره والتاج على رأسه إذ أتى بعض بطارقته فأخبره ان عساكر الفرس قد غشيته يريدون قتله فاغتم لذلك غما شديداً حتى سقط التاج عن رأسه وسقط هو عن سريره فنظر احد فتيته الثلاثة الذين كانوا عن يمينه إلى ذلك. وكان عاقلا يقال له تمليخا. فتفكر وتذكر فى نفسه وقال لو كان دقيانوس هذا إلهاً كما يزعم لما حزن ولما كان ينام ولما كان يبول ويتغوط وليست هذه الأفعال من صفات الاله ، وكان الفتية الستة يكونون كل يوم عند واحد منهم وكان ذلك اليوم نوبة تمليخا. فاجتمعوا عنده فأكلوا وشربوا ولم يأكل تمليخا ولم يشرب ، فقالوا : ياتمليخا مالك لا تأكل ولا تشرب ، فقال ياإخوانى قد وقع فى قلبى شىء منعنى عن الطعام والشراب والمنام فقالوا : وماهو ياتمليخا فقال أطلت فكرى فى هذه السماء فقلت من رفعها سقفاً محفوظاً بلا علاقة من فوقها ولا دعامة من تحتها ، ومن أجرى فيها شمسها وقمرها ومن زينها بالنجوم ، ثم أطلت فكرى فى هذه الأرض من سطحها على ظهر اليم الزاخر ومن حبسها وربطها بالجبال الرواسى لئلا تميد ، ثم أطلت فكرى فى نفسى فقلت من أخرجنى جنيناً من بطن أمى ؟ ومن غذانى ، وربانى ، ان لهذا صانعاً ومدبراً سوى دقيانوس الملك فانكبت الفتية على رجليه يقبلونهما وقالوا ياتمليخا لقد وقع فى قلوبنا ما وقع فى قلبك فأشر علينا فقال : ياإخوانى ماأجد لى ولكم حيلة إلا الهرب من هذا الجبار إلى ملك السماوات والأرض ، فقالوا : الرأى مارأيت فوثب تمليخا فابتاع تمراً بثلاثة دراهم وصرها فى ردائه وركبوا خيولهم وخرجوا فلما ساروا قدر ثلاثة أميال من المدينة قال لهم تمليخا ياإخوتاه قد ذهب عنا ملك الدنيا وزال عنا أمره فانزلوا عن خيولكم وامشوا على أرجلكم لعل الله يجعل من أمركم فرجا ومخرجا ، فنزلوا عن خيولهم ومشوا على أرجلهم سبعة فراسخ

حتى صارت أرجلهم تقطر دماً لأنهم لم يعتادوا المشي على أقدامهم فاستقبلهم رجل راع فقالوا : أيها الراعي أعندك شربة ماء أو لبن ؟ فقال عندي ماتحبون ولكني أرى وجوهكم وجوه الملوك وما أظنكم إلا هراباً فأخبروني بقصتكم فقالوا : ياهذا إنا دخلنا في دين لا يحل لنا الكذب أفينجينا الصدق ، قال : نعم ، فأخبروه بقصتهم فانكب الراعي على أرجلهم يقبلها ويقول : قد وقع في قلبي ما وقع في قلوبكم فقفوا لي ههنا حتى أرد الأغنام الى أربابها وأعود اليكم فوقفوا له حتى ردها وأقبل يسعى فتبعه كلب له فوثب اليهودي قائماً وقال ياعلي ان كنت عالماً فأخبرني ما كان لون الكلب واسمه ؟ فقال ياأخا اليهود حدثني حبيبي محمد صلى الله عليه وسلم أن الكلب كان أبلق بسواد وكان اسمه «قطمير» قال فلما نظر الفتية قال بعضهم لبعض : انا نخاف أن يفضحنا هذا الكلب بنبيحه فالحوا عليه طرداً بالحجارة فلما نظر اليهم الكلب وقد الحوا عليه بالحجارة والطرد أقعى على رجليه وتمطى وقال بلسان طلق ذلق : ياقوم لم تطردونني وأنا أشهد ان لا إله الا الله وحده لاشريك له، دعوني أحرسكم من عدوكم وأتقرب بذلك إلى الله سبحانه وتعالى ، فتركوه ومضوا فصعد بهم الراعي جبلا وانحط بهم على كهف .

فوثب اليهودي وقال ياعلي ما اسم ذلك الجبل ؟ وما اسم الكهف قال أمير المؤمنين عليه السلام ياأخا اليهود اسم الجبل « ناجلوس » واسم الكهف «الوصيد» وقيل : خيرم (الترديد من الراوي) قال : وإذا بفناء الكهف أشجار مثمرة وعين غزيرة فأكلوا من الثمار وشربوا من الماء وجنهم الليل فآووا الى الكهف، وربض الكلب على باب الكهف ومد يديه عليه ، وأمر الله ملك الموت بقبض أرواحهم ووكل الله تعالى بكل رجل منهم ملكين يقلبانه من ذات اليمين إلى ذات الشمال ومن ذات الشمال إلى ذات اليمين ، قال : وأوحى الله تعالى إلى الشمس فكانت

تزاور عن كهفهم ذات اليمين إذا طلعت ، وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال فلما رجع الملك « دقيانوس » من عيده سأل عن الفتية فقيل له : انهم اتخذوا إلهاً غيرك وخرجوا هاربين منك فركب فى ثمانين ألف فارس وجعلوا يقفون آثارهم حتى صعد الجبل وشارف الكهف فنظر اليهم مضطجعين فظن انهم نيام فقال لأصحابه : لو أردت ان اعاقبهم بشئ ما عاقبتهم بأكثر مما عاقبوا به أنفسهم فاتونى بالبنائين فاتى بهم فردموا عليهم باب الكهف بالجبس والحجارة ، ثم قال لأصحابه : قولوا لهم يقولوا لالههم الذى فى السماء ان كانوا صادقين يخرجهم من هذا الموضع ، فمكثوا ثلثمائة وتسع سنين فنفخ الله فيهم الروح وهبوا من رقدتهم لما بزغت الشمس ، فقال بعضهم لبعض : لقد غفلنا هذه الليلة عن عبادة الله تعالى قوموا بنا إلى العين ، فاذا بالعين قد غارت والاشجار قد جفت فقال بعضهم لبعض : انا من أمرنا هذا لفى عجب ، مثل هذه العين قد غارت فى ليلة واحدة ، ومثل هذه الأشجار قد جفت فى ليلة واحدة ، فالقى الله عليهم الجوع ، فقالوا أيكم يذهب بورقكم هذه الى المدينة فليأتنا بطعام منها ولينظر أن لايكون من الطعام الذى يعجن بشحم الخنازير ، وذلك قوله تعالى (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً) أى أحل واجود وأطيب فقال تمليخا : ياأخوتى لا يأتيكم أحد بالطعام غيرى ، ولكن أيها الراعى ادفع لى ثيابك وخذ ثيابى فلبس ثياب الراعى ومر وكان يمر بمواضع لا يعرفها وطريق ينكرها حتى أتى باب المدينة فاذا عليه علم أخضر مكتوب عليه : لا إله إلا الله عيسى روح الله صلى الله على نبينا وعليه وسلم ، فطفق الفتى ينظر اليه ويمسح عينيه ويقول : أرانى نائماً ، فلما طال عليه ذلك دخل المدينة فمر بأقوام يقرؤون الانجيل واستقبله أقوام لا يعرفهم حتى انتهى الى السوق فاذا هو بخباز ، فقال له ياخباز ما اسم مدينتكم هذه ؟ قال : افسوس ، قال وما

اسم ملككم ؟ قال : عبد الرحمن ، قال تمليخا : ان كنت صادقا فان أمرى عجيب ادفع الى بهذه الدراهم طعاماً وكانت دراهم ذلك الزمان الأول ثقالا كباراً فعجب الخباز من تلك الدراهم ، فوثب اليهودى وقال : ياعلى ان كنت عالماً فاخبرنى كم كان وزن الدرهم منها ، فقال : ياأخا اليهود أخبرنى حبيبى محمد صلى الله عليه وسلم وزن كل درهم عشرة دراهم وثلثا درهم ، فقال له الخباز : ياهذا انك قد أصبت كنزاً فاعطنى بعضه وإلا ذهبت بك الى الملك فقال تمليخا ما أصبت كنزاً وانما هذا من ثمن تمر بعته بثلاثة دراهم منذ ثلاثة أيام وقد خرجت من هذه المدينة وهم يعبدون دقيانوس الملك ، فغضب الخباز وقال : ألا ترضى ان أصبت كنزاً أن تعطينى بعضه حتى تذكر رجلا جباراً كان يدعى الربوبية قد مات منذ ثلثمائة سنة وتسخر بى ، ثم أمسكه واجتمع الناس ثم أنهم أتوا به إلى الملك - وكان عاقلا عادلا - فقال لهم : ماقصة هذا الفتى ؟ قالوا أصاب كنزاً فقال له الملك ، لاتخف فان نبينا عيسى ﷺ أمرنا أن لانأخذ من الكنوز إلا خمسها فادفع الى خمس هذا الكنز وامض سالماً ، فقال : أيها الملك تثبت فى أمرى ماأصبت كنزاً وانما أنا من أهل هذه المدينة ، فقال له : أنت من أهلها ؟ قال نعم ، قال أفتعرف فيها أحداً ؟ قال نعم قال فسم لنا فسمى له نحواً من الف رجل فلم يعرفوا منهم رجلا واحداً ، قالوا : يا هذا مانعرف هذه الأسماء وليست هى من أهل زماننا ولكن هل لك فى هذه المدينة داراً ؟ فقال نعم أيها الملك فابعث معى أحداً ، فبعث معه الملك جماعة حتى أتى بهم داراً أرفع داراً فى المدينة وقال : هذه دارى ، ثم قرع الباب فخرج شيخ كبير قد استرخى حاجباه من الكبر على عينيه وهو فزع مرعوب مذعور ، فقال : أيها الناس مابالكم ، فقال له رسول الملك : ان هذا الغلام يزعم ان هذه الدار داره فغضب الشيخ والتفت إلى تمليخا وتبينه وقال له مااسمك

قال تمليخا بن فلسين ، فقال له الشيخ أعد علي فاعاد عليه ، فانكب الشيخ على يديه ورجليه يقبلهما ، وقال هذا جدى ورب الكعبة ، وهو أحد الفتية الذين هربوا من دقيانوس الملك الجبار الى جبار السماوات والأرض ولقد كان عيسى ﷺ أخبرنا بقصتهم وانهم سيحيون ، فانهى ذلك إلى الملك وأتى اليهم وحضرهم فلما رأى الملك تمليخا نزل عن فرسه وحمل تمليخا على عاتقه فجعل الناس يقبلون يديه ورجليه ويقولون له يا تمليخا ما فعل بأصحابك ؟ فاخبرهم أنهم فى الكهف وكانت المدينة وليها رجلان ملك مسلم وملك نصرانى ، فركبا فى أصحابهما وأخذ تمليخا فلما صاروا قريباً من الكهف قال لهم تمليخا : ياقوم إنى أخاف أن إخوتى يحسون بوقع حوافر الخيل والدواب وصلصلة اللجم والسلاح فيظنون أن دقيانوس قد غشيهم فيموتون جميعاً ، فقفوا قليلا حتى ادخل اليهم فاخبرهم فوقف الناس ودخل تمليخا عليهم فوثب اليه الفتية واعتنقوه وقالوا : الحمد لله الذى نجاك من دقيانوس ، فقال دعونى منكم ومن دقيانوس كم لبثتم (قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم) قال بل لبثتم ثلثمائة وتسع سنين وقد مات دقيانوس وانقرض قرن بعد قرن وآمن أهل المدينة بالله العظيم وقد جاءكم فقالوا له : ياتمليخا تريد ان تصيرنا فتنة للعالمين ، قال فماذا تريدون قالوا : أرفع يدك ونرفع أيدينا فرفعوا أيديهم وقالوا : اللهم بحق ما أريتنا من العجائب فى أنفسنا إلا قبضت أرواحنا ولم يطلع علينا أحد ، فأمر الله ملك الموت فقبض أرواحهم وطمس الله باب الكهف ، وأقبل الملكان يطوفان حول الكهف سبعة أيام فلا يجدان له بابا ولا منفذاً ولا مسلكا ، فأيقنا حينئذ بلطف صنع الله الكريم وان أحوالهم كانت عبرة أراهم الله اياها ، فقال المسلم على دينى ماتوا وأنا أبنى على باب الكهف مسجداً ، وقال النصرانى بل ماتوا على دينى فأنا أبنى على باب الكهف ديرا ، فاقتتل الملكان فغلب المسلم النصرانى فبنى على باب الكهف

مسجدا فذلك قوله تعالى (قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا)

وذلك يايهودى ما كان من قصتهم ، ثم قال علي كرم الله وجهه لليهودى سألتك بالله يايهودى أوافق هذا ما في توراتكم ؟ قال اليهودى ما زدت حرفاً ولا نقصت حرفاً ياأبا الحسن ، ولا تسمنى يهودياً أشهد ان لا اله إلا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك أعلم هذه الامة .

(قال المؤلف) هذا لفظ أبي اسحاق الثعلبي في العرايس وفيه اختلاف يسير مع مامن قصص الانبياء وما في قصص الأنبياء غير كامل بل أخرج القضية الى قوله (وكان اسمه قطمير) وقد وجدنا ذلك في كتاب تشييد المطاعن وحيث لم يحضر لدينا قصص الأنبياء نقلناه من التشييد ، وقد أخرج ذلك السيد في غاية المرام ص ٥١٧ نقلا عن كتاب (الفتح المبين في كشف حق اليقين) تأليف محمد ابن علي الحكيم الترمذى ، وقد اخرج ذلك أيضاً غير تام وما في غاية المرام الى قوله (فوثب الحبر الثالث) وفيه اختلاف في الألفاظ ، هذا وما في العرايس اكمل من غيره غير ان الامامية لا توافق على جميع ما فيه .

﴿ مراجعة عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب كعب الأحبار ﴾

كنز العمال ٤ / ٥٥ من طبقات ابن سعد بسنده عن جابر بن عبدالله أن كعب الأحبار قدم زمن عمر بن الخطاب (رض) فقال ونحن جلوس عنده (ياعمر) ما كان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر (رض) سل علياً فقال أين هو ؟ قال هو ذا ، فسأله فقال علي أسندته الى صدرى فوضع رأسه على منكبي وقال الصلاة الصلاة ، فقال كعب كذلك عهد الأنبياء وبه أمروا وعليه يبعثون ، قال فمن غسله ؟ قال سل علياً فسأله قال : كنت اغسله وكان ابن عباس جالساً وشقران (وفضل) يختلفان الى بالماء (ابن سعد) أى في الطبقات .

(قال المؤلف) ان قضية اسناد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام للنبي الى صدره قضية مشهورة ذكرها علماء السنة وعلماء الامامية ، ومن جملة من ذكرها من علماء السنة الكنجي الشافعي في كتابه كفاية الطالب ص ١٢٣ فانه أخرج ذلك بسنده عن عايشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيتها لما حضره الموت : أدعوا الى حبيبي فدعوت له أبا بكر فنظر اليه ثم وضع رأسه ثم قال ادعوا لي حبيبي فدعوت له عمر فلما نظر اليه وضع رأسه ثم قال ادعوا لي حبيبي فقلت ويلكم ادعوا له علياً فوالله ما يريد غيره فلما رآه أفرج الثوب الذي كان عليه ثم ادخله فيه فلم يزل محتضنه حتى قبض ويده عليه (ثم قال الكنجي) والذي يدل على ان علياً كان أقرب الناس عهداً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند وفاته ماذكره أبو يعلى الموصلي في مسنده والامام أحمد في مسنده (ج ٦ ص ٣٠٠) وأخبرنا أبو الفتح نصر الله ابن ابي بكر بدمشق ، أخبرنا أبو علي حنبل بن عبد بن فرج ، أخبرنا أبو القاسم ابن الحصين ، أخبرنا أبو علي ابن المذهب ، اخبرنا ابو بكر القطيعي ، حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني ابي ، حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن أم موسى عن أم سلمة ، قالت والذي أحلف به إن كان علي عليه السلام لأقرب الناس عهداً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال عدنا رسول الله غداة بعد غداة يقول جاء علي مراراً قالت فاطمة (١) كان يبعثه في حاجة فجاء بعد فظننت ان له اليه حاجة فخرجنا من البيت فقعدنا عند الباب فكنت من ادناهم من الباب فأكب عليه فجعل يساره ويناجيه (٢) ثم نهض من يومه ذلك فكان أقرب الناس به عهدا (ثم قال الكنجي) قلت : هكذا أخرجه الامام احمد

---

(١) - كان بعثه (مسند احمد) .

(٢) ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك (مسند أحمد ٦ / ٣٠٠) .

فى مسنده ج ٦ ص ٣٠٠ ، والموصلى سواء ، غير أن الموصلى قال فى مسنده (فأكب على على ﷺ) انتهى .

(قال المؤلف) قال الكنجى لفظ احمد فى مسنده ولفظ الموصلى فى مسنده سواء (اى مع ما أخرجه فى كفاية الطالب) ولما راجعنا مسند احمد رأينا ان لفظ أحمد ولفظ الكنجى فيه اختلاف .

ومن جملة من أخرج ذلك موفق بن أحمد الخوارزمى الحنفى فى كتابه المعروف بمقتل الحسين ﷺ ١ / ٣٨ طبع النجف الأشرف سنة ١٣٦٧ أخرج بسنده المتصل عن علقمة والأسود عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى بيتى لما حضره الموت أدعوا لى حبيبى فدعوت أبابكر فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضع رأسه ثم قال ادعوا لى حبيبى فدعوت عمر فنظر اليه رسول الله (ص) ووضع رأسه ثم قال أدعوا لى حبيبى فقلت ويلكم ادعوا له على بن ابى طالب فرأيته ما يريد غيره ، فلما رآه فرج الثوب الذى كان عليه ثم أدخله فيه فلم يزل يحتضنه حتى قبض ويده عليه .

ومن جملة من أخرج ذلك أيضا الحافظ محب الدين الطبرى الشافعى فى (ذخاير العقبى ص ٧٢) قال تحت عنوان (ذكر انه ادخله النبى صلى الله عليه وسلم فى ثوبه يوم توفى واحتضنه الى أن قبض) .

(ما نصه) عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة أدعوا لى حبيبى فدعوا له أبا بكر رضى الله عنه فنظر اليه ثم وضع رأسه فقال : ادعوا لى حبيبى فدعوا له عمر رضى الله عنه فلما نظر اليه وضع رأسه ثم قال : ادعوا لى حبيبى فدعوا له عليا رضى الله عنه فلما رآه ادخله معه فى الثوب الذى كان عليه فلم يزل يحتضنه حتى قبض صلى الله عليه وسلم ، أخرجه الرازى .

ومن جملة من أخرجه ايضا على المتقى الحنفى فى كنز العمال ٦/ ٤٠٠ قال

عن فاطمة الزهراء (عليها السلام) عن ام سلمة قالت : والذى احلف به كان
على لأقرب الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، عدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم قبض فى بيت عائشة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
غداة بعد غداة يقول جاء على مرارا ـ وأظنه كان بعثه فى حاجة ـ فجاء بعد
فظننا انه له اليه حاجة فخرجنا من البيت فقعدنا بالباب فاكب عليه على فجعل
يسارّه ويناجيه ثم قبض من يومه ذلك ، فكان أقرب الناس به عهدا (ش)
أى فى سنن ابن ابى شيبة .

ومن جملة من اخرج ذلك ايضا ابن كثير فى البداية والنهاية ٧ / ٣٥٩
قال : قال الامام أحمد : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا جرير بن عبد الحميد
عن مغيرة عن ام موسى عن ام سلمة قالت : والذى احلف به إن كان على بن
ابى طالب لأقرب الناس عهدا برسول الله ، عدنا رسول الله (ص) غداة
بعد غداة يقول : جاء على مرارا ـ واظنه كان بعثه فى حاجة ـ قالت فجاء بعد
فظننت ان له اليه حاجة فخرجنا من البيت عند الباب فقعدنا عند الباب فكنت
من ادناهم الى الباب فاكب عليه على فجعل يسارّه ويناجيه ثم قبض من يومه ذلك
فكان أقرب الناس به عهدا .

(قال المؤلف) اخرج ابن كثير بعد هذا الحديث حديثا آخر بمعناه
قال : أبو يعلى حدثنا عبد الرحمن بن صالح ، حدثنا أبو بكر ابن عياش عن صدقة
عن جميع بن عمير ان امه وخالته دخلتا على عائشة فقالتا يا أم المؤمنين اخبرينا
عن على قالت : أى شىء تسألن عن رجل وضع يده من رسول الله موضعا
فسالت نفسه فى يده فمسح بها وجهه (الحديث) .

ثم أخرج ابن كثير حديثين آخرين وفيهما : ان الصحابة قالوا لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من نؤمر بعدك فاجاب بجوابين وكان الجواب الثالث

إن تؤمروا علياً ـ ولا أراكم فاعلين ـ تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الطريق المستقيم ، ثم قال ابن كثير : وقد روى هذا الحديث من طريق عبد الرزاق عن النعمان ابن أبي شيبة ، وعن يحيى بن أبي العلاء عن الثورى عن أبي اسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

وفيه أيضاً قال : رواه (أى الحديث المتقدم) أبو الصلت عبد السلام ابن صالح عن ابن نمير عن الثورى عن شريك عن أبي اسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة به (قال) وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابورى أنبأنا أبو عبدالله محمد بن على الآدمى بمكة حدثنا اسحاق بن ابراهيم الصنعانى أنبأنا عبد الرزاق بن همام عن أبيه عن ابن مينا عن عبد الله بن مسعود قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن ، قال فتنفس فقلت : ماشأنك يارسول الله ؟ قال نعيت الىّ نفسى ، قلت فاستخلف ، قال : من قلت أبا بكر ، قال : فسكت ، ثم مضى ثم تنفس ، قلت ماشأنك يارسول الله ، قال نعيت الى نفسى يابن مسعود قلت فاستخلف ، قال من قلت : عمر ، قال فسكت ثم مضى ساعة ثم تنفس قال قلت : ماشأنك يارسول الله قال نعيت الىّ نفسى يا بن مسعود قلت استخلف قال : من قلت : على ابن أبي طالب ، قال أما والذى نفسى بيده لئن أطاعوه ليدخلن الجنة أجمعين أكتعين .

(قال المؤلف) أخرج ابراهيم بن محمد الحموينى الشافعى حديث ليلة وفد الجن فى فرائد السمطين (ج ١ باب ٥٣) ولفظه ولفظ النيسابورى سواء ، وقد سقطت كلمات من النيسابورى لاتغير المعنى ، وأخرج الحموينى أيضاً الحديث المتقدم على هذا الحديث ، وهو حديث حذيفة مع اختلاف يسير والمعنى واحد ، وأخرج حديثاً آخر عن حذيفة ، وفيه : ان تستخلفوا علياً ـ ولا أراكم فاعلين ـ تجدوه هادياً مهدياً يحملكم على المحجة البيضاء ، وأخرج حديثاً

آخر عن ابن مسعود يخالف ماتقدم فقله من البداية والنهاية ، وهذا لفظه بحذف سنده ، عن عبد الله بن مسعود قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اضحر فتنفس الصعداء فقلت يا رسول الله مالك قد تنفست ؟ قال يابن مسعود نعيت الىّ نفسى ، قلت استخلف يارسول الله ، قال من قلت أبا بكر فسكت ، ثم تنفس فقلت : مالى أراك تتنفس يارسول الله قال : نعيت الىّ نفسى ، قلت استخلف يارسول الله ، قال من قلت : عمر بن الخطاب فسكت ، ثم تنفس فقلت مالى أراك تتنفس يارسول الله قال : نعيت الىّ نفسى قلت استخلف ، قال من قلت : علي ابن أبي طالب قال : أوه ولن تفعلوا اذاً أبداً والله ان فعلتموه ليدخلنكم الجنة

(قال المؤلف) يظهر من اختلاف الفاظ الحديث أن الحديث لم يبق على نحو ماصدر فى كنز العمال ٦/ ١٥٥ من حلية الأولياء ١٠/ ٦٤ إنه قد زيد فى صدر الحديث أو الأحاديث ففى كنز العمال ٦/ ١٥٥ من حلية الأولياء ١٠/ ٦٤ قال حذيفة قال النبى صلى الله عليه وسلم إن تولوا علياً تجدوه هادياً مهديا يسلك بكم الطريق المستقيم .

واليك ما فى الحلية بسنده ، حدثنا جعفر بن محمد بن عمر حدثنا أبو حصين الوادعى ، حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، حدثنا شريك عن أبى اليقظان عن أبى وائل عن حذيفة بن اليمان قال : قالوا يارسول الله ألا تستخلف علياً ؟ قال ان تولوا علياً تجدوه هاديا مهديا يسلك بكم الطريق المستقيم (ثم قال) رواه النعمان ابن أبي شيبة الجندى عن الثورى عن أبى اسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة نحوه (ثم أخرج الحديث بطريق آخر وقال) حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا عبد الله بن وهب الغزى ، حدثنا ابن أبى السرى ، حدثنا عبد الرزاق حدثنا النعمان ابن أبى شيبة الجندى عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن زيد ابن يثيع عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن تستخلفوا

عليا - وما أراكم فاعلين - تجدوه هاديا مهديا يحملكم على المحجة البيضاء (ثم قال) رواه ابراهيم بن هراسة عن الثورى عن أبى اسحاق عن زيد بن يثيع عن علي رضى الله تعالى عنه (ثم قال) حدثنا نذير بن جناح القاضى ، حدثنا اسحاق ابن مهران ، حدثنا ابراهيم بن هراسة عن أبى اسحاق عن زيد بن يثيع عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

(قال المؤلف) بالنظر إلى ما أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء من الحديث المتقدم بطرق عديدة - والجميع لا يوجد فيها صدر الأحاديث المتقدمة المنقولة من البداية والنهاية ، ومن فرائد السمطين ، ومن مناقب الخوارزمى المعروف بمقتل الحسين عليه السلام ، ومن غيرها - لا يبعد القول بان الأحاديث قد زيد فيها ما لم يصدر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

نرجع إلى ما كنا فى صدد اثباته وهو أن علياً عليه السلام كان أقرب الناس عهداً برسول الله عند وفاته ، ومما يؤيد ذلك ما أخرجه علي المتقي الحنفى فى كنز العمال ٤/٥٥ عن أبى غطفان قال سألت ابن عباس أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى ورأسه فى حجر أحد ؟ قال : توفى وهو إلى صدر علي قلت فان عروة حدثنى عن عائشة انها قالت : توفى رسول الله بين سحرى ونحرى ، فقال ابن عباس أيعقل ؟ والله لتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستند إلى صدر علي وهو الذى غسله وأخى الفضل بن عباس (الحديث) .

(قال المؤلف) يستظهر من قول ابن عباس حبر الامة ان ماحدث به عروة عن عائشة غير ثابت وغير معقول ، ولذا قال ابن عباس فى جواب أبى غطفان : (أيعقل) أى ماروى عن عروة ، ومما يؤيد ما ذكرناه - من أن عليا عليه السلام كان أقرب الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهداً إلى حين

الوفاة ـ ما أخرجه فى كنز العمال ٤/٥٥ من طبقات ابن سعد قال : ياعلى إئتنى بطبق أكتب فيه مالا تضل امتى بعدى فخشيت ان تسبقنى نفسه فقلت أنى أحفظ ذراعا من الصحيفة فكان رأسه بين ذراعى وعضدى فجعل يوصى بالصلاة والزكاة وما ملكت ايمانكم ، قال كذلك حتى فاضت نفسه .

(قال المؤلف) هذا الحديث ونظائره المتقدمة ينافى ما نسب الى عائشة من انها قالت : توفى النبى (ص) وأنا مستند له إلى صدرى أو إلى حجرى هذا وقد تقدم أن ابن عباس رضى الله عنه أنكر ذلك بقوله :(أيعقل)والحالة التى كانت نازلة بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم تقتضى أن يحضر لديه أعز الأنفس والأشخاص ، ولا شك ان أعز الناس عند النبى صلى الله عليه وسلم كان ابن عمه وزوج ابنته على ابن أبى طالب عليه السلام .

فان قيل من أين تدعى ان عليا كان أعز الناس عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم ؟ (قلت) قد صرح بذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال فاطمة أحب الىّ وعلي أعز على منها ، ذكره على المتقى فى كنز العمال ٦/١٥٩ نقلا من المعجم الكبير للطبرانى ، والحديث صحيح لأن الطبرانى قال جميع ما أخرجه فى معجمى الكبير أحاديث صحيحة ، والحديث هذا : قال صلى الله عليه وآله وسلم لابنته فاطمة يابنية لك رقة الولد ، وعلى أعز على منك(طب) وفيه أيضا ٦/٢١٩ من المعجم الوسيط بسنده عن أبى هريرة ، قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى : فاطمة أحب الى منك ، وأنت أعز على منها .

﴿ مراجعة عمر (رض) الى أمير المؤمنين عليه السلام فى جواب
(أسقف نجران) ﴾

جاء فى زين الفتى فى شرح سورة هل أتى لأبى محمد بن على العاصمى

انه قدم أسقف نجران على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رض) فى صدر خلافته فقال : ياأمير المؤمنين ان أرضنا باردة شديدة المؤنة لا تحتمل الجيش وأنا ضامن لخراج أراضى أحمله اليك فى كل عام كملا ، قال فضمنه اياه فكان يحمل المال ويقدمه فى كل سنة ويكتتب له عمر البراءة بذلك ، فقدم الأسقف ذات مرة ومعه جماعة ـ وكان شيخاً جميلا مهيباً ـ فدعاه عمر (رض) الى الله ورسوله وكتابه ، وذكر له أشياء من فضل الاسلام وما يصير اليه المسلمون من النعيم والكرامة ، فقال له الأسقف ياعمر أنتم تقرأون فى كتابكم (جنة عرضها السماوات والأرض) فاين تكون النار فسكت عمر (رض) وقال لعلى أجبه أنت فقال له علي (عليه السلام) انا اجيبك ياأسقف ، أرأيت اذا جاء الليل أين يكون النهار ؟ وإذا جاء النهار أين يكون الليل ؟ فقال الأسقف ما كنت أرى ان أحداً يجيبنى عن هذه المسألة ، من هذا الفتى ياعمر ، فقال علي ابن أبي طالب ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه ، وهو ابو الحسن والحسين ، فقال الأسقف : فاخبرنى ياعمر عن بقعة من الأرض طلعت فيها الشمس مرة واحدة ثم لم تطلع قبلها ولا بعدها ، فقال عمر (رض) سل الفتى فقال : أنا أخبرك هو البحر الذى انفلق لبنى اسرائيل ووقعت فيه الشمس مرة واحدة ولم تقع قبلها ولا بعدها ، فقال الأسقف : أخبرنى عن شيء فى أيدى الناس شبيه بثمار أهل الجنة ، قال عمر (رض) سل الفتى ، فسأله فقال علي (عليه السلام) أنا أجيبك هو القرآن يجتمع عليه أهل الدنيا فيأخذون منه حاجتهم فلا ينقص منه شيء فكذلك ثمار الجنة ، فقال الأسقف : صدقت ، قال : أخبرنى هل للسماوات من قفل ، فقال علي (عليه السلام) قفل السماوات الشرك بالله فقال الأسقف : وما مفتاح ذلك القفل ، قال : شهادة ان لا إله إلا الله لا يحجبها شيء دون العرش ، فقال : صدقت ، فقال : أخبرنى عن أول

دم وقع على وجه الأرض . فقال علي (عليه السلام) أما نحن فلا نقول كما تقولون دم الخشاف ، ولكن أول دم وقع على وجه الأرض مشيمة حواء حيث ولدت هابيل بن آدم ، قال : صدقت ، وبقيت مسألة واحدة أخبرني أين الله ؟ فغضب عمر (رض) فقال علي (عليه السلام) انا اجيبك وسل عما شئت ، كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتاه ملك فسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين أرسلت ؟ فقال : من السماء السابعة من عند ربي ، ثم أتاه آخر فسأله من أين ارسلت ؟ فقال : أرسلت من الارض السابعة من عند ربي فجاء ثالث من المشرق ورابع من المغرب فسألهما فاجابا كذلك ، فالله عز وجل ههنا وههنا في السماء إله وفي الأرض إله (انتهى) .

(قال المؤلف) هذا ما أخرجه العاصمي وهو من علماء السنة ، وقد أخرج هذه القضية علماء الامامية في كتبهم ، منهم السيد العلامة السيد هاشم البحراني في كتابه المعروف بالبرهان ج ٢/١٠٨٩ نقلا عن كتاب الخصائص للسيد الرضي رحمه الله حيث أخرجها باسناده المرفوع الى أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) (وهذا لفظه) .

قدم أسقف نجران على عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين ان أرضنا باردة شديدة المؤنة لا تحتمل الجيش وأنا ضامن لخراج ارضي أحمله اليك في كل عام كملا ، فكان يقدم هو بالمال بنفسه ومعه أعوان له حتى يوفيه بيت المال ويكتب له عمر البراءة (قال) فقدم الأسقف ذات عام ـ وكان شيخاً جميلا ـ فدعاه عمر الى الله والى دين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانشأ يذكر فضل الاسلام ومايصير اليه المسلمون من النعيم والكرامة ، فقال ياعمر أنتم تقرأون في كتابكم ان الجنة عرضها كعرض السماوات والأرض فاين تكون النار قال فسكت عمر ونكس رأسه فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) وكان حاضراً أجب

هذا النصرانى ، فقال له عمر : بل أجبه أنت ، فقال عليه السلام له : يا أسقف نجران أنا اجيبك اذا جاء النهار أين يكون الليل ، وإذا جاء الليل أين يكون النهار ، فقال الاسقف : ما كنت أرى أحدا يجيبنى عن هذه المسألة ، فقال من الفتى ياعمر ، قال : هذا على بن أبى طالب ختن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمه ، واول من آمن معه ، هذا أبو الحسن والحسين ، قال الاسقف : ياعمر أخبرنى عن بقعة فى الأرض طلعت فيها الشمس ساعة ولم تطلع فيها ولا بعدها ، قال عمر سل الفتى فقال أمير المؤمنين : أنا أجيبك هو البحر حين انفلق لبنى اسرائيل فوقعت الشمس فيه ولم تقع فيه قبله ولا بعده قال الاسقف : صدقت يافتى ، ثم قال الأسقف : أخبرنى ياعمر عن شىء فى أيدى الناس يشبه بثمار الجنة ، فقال سل الفتى ، فقال عليه السلام : انا اجيبك هو القرآن يجتمع أهل الدنيا عليه فيأخذون منه حاجتهم ولا ينقص منه شىء وكذلك ثمار الجنة ، قال الأسقف : صدقت يافتى ، ثم قال الأسقف : ياعمر أخبرنى هل للسماوات من أبواب ، فقال عمر سل الفتى ، فقال عليه السلام نعم ياأسقف لها ابواب ، فقال يافتى هل لتلك الابواب اقفال ؟ فقال عليه السلام نعم ياأسقف أقفالها الشرك بالله ، قال الأسقف : صدقت يافتى ، فما مفتاح تلك الأقفال ؟ فقال عليه السلام : شهادة ان لاإله إلا الله لايحجبها شىء دون العرش فقال : صدقت يافتى ، ثم قال الأسقف : ياعمر أخبرنى عن أول دم وقع على وجه الأرض أى دم كان ، فقال عليه السلام : أنا أجيبك ياأسقف نجران ، أما نحن فلا نقول كما تقولون إنه دم ابن آدم الذى قتله أخوه وليس كما قلتم ولكن أول دم وقع على وجه الأرض مشيمة حواء حين ولدت قابيل بن آدم ، قال الأسقف : صدقت يافتى ، ثم قال الأسقف : بقيت مسألة واحدة أخبرنى أنت ياعمر ابن الله تعالى ؟ قال فغضب عمر فقال أمير المؤمنين عليه السلام : انا اجيبك

وسل عما شئت ، كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم اذ اتاه ملك فسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أين ارسلت قال من سبع سماوات من عند ربي ، ثم أتاه ملك آخر فسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أين أرسلت ، قال من سبع أرضين من عند ربي ، ثم أتاه ملك آخر فسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أين ارسلت ؟ قال من مشرق الشمس من عند ربي ، ثم اتى ملك آخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من أين أرسلت فقال من مغرب الشمس من عند ربي فالله ههنا وههنا ، في السماء إله وفي الأرض إله ، وهو الحكيم العليم ، قال أبو جعفر معناه إن ملكوت ربي في كل مكان ولا يعزب عن علمه شيء ، تبارك وتعالى .

(قال المؤلف) هذاما أخرجه السيد في البرهان ج٢/١٠٨٩ وقد أخرج ذلك العلامة التستري في كتابه مختصراً لها ، وقال أخرجها الرضي في الخصائص باسناد مرفوع الى الباقر عليه السلام ، وأخرجها العلامة المحلاتي في كتابه ص ٢٧١ من كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام ، بسنده عن سعيد بن رزين عن ابن حازم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وزاد في آخرها : وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله (أينما تولوا فثم وجه الله وهو معكم اينما كنتم والله بصير بما تعملون)واخرجها المرحوم السيد العلامة الأمين العاملي كما يظهر من ترجمته السيد محمود لكتابه (ص ٢٥٤) طبع طهران .

﴿ مراجعة عمر بن الخطاب إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب اليهوديين ﴾
(صديقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم)

قضاء امير المؤمنين للعلامة التستري ص ٦٧ طبع النجف الاشرف قال روى ابن بابويه مسندا عن عبد الرحمن بن الأسود عن جعفر بن محمد عن

أبيه عليه السلام ، قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صديقان يهوديان قد آمنا بموسى رسول الله ، وأتيا محمد رسول الله وسمعا منه وقد كانا قرءا التوراة وصحف ابراهيم وموسى وعلما علم الكتب الأولى ، فلما قبض الله تبارك وتعالى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقبلا يسألان عن صاحب الأمر بعـــده وقالا انه لم يمت نبى قط إلا وله خليفة يقوم بالأمر فى امته من بعده قريب القرابة اليه من أهل بيته ، عظيم الخطر جليل الشان فقال أحدهما لصاحبه هل تعرف صاحب هذا الأمر من بعد هذا النبي ؟ فقال الآخر لا اعلم إلا بالصفة التى أجدها فى التوراة ، هو الاصلع المصفر فانه كان أقرب القوم من رسول الله ، فلما دخلا المدينة وسألا عن الخليفة ارشدا الى ابى بكر فلما نظرا اليه قالا ليس هذا صاحبنا ، ثم قالا له ماقرابتك من رسول الله ؟ قال انى رجل من عشيرته وهو زوج ابنتى عائشة ، قالا هل غير هذا ؟ قال : لا ، قالا : دلنا على من هو اعلم منك فانك انت لست بالرجل الذى نجد صفته فى التوراة انه وصى هذا النبي وخليفته ، فتغيظ من قولهما وهم بهما ثم أرشدهما الى عمر ، وذلك انه عرف من عمر أنهما ان استقبلاه بشىء بطش بهما فلما أتياه قالا ماقرابتك من هذا النبي ؟ قال انا من عشيرته وهو زوج ابنتى حفصة ، قالا هل غير هذا ؟ قال : لا ، قالا ليست هذه بقرابة ، وليست هذه الصفة التى نجدها فى التوراة ، ثم قالا : فأين ربك ؟ قال : فوق سبع سماوات ، قالا : فهل غير هذا ؟ قال : لا ، قالا : دلنا على من هو أعلم منك فارشدهما الى على عليه السلام فلما جاءاه فنظرا اليه ، قال أحدهما لصاحبه : انه الرجل الذى نجد صفته فى التوراة أنه وصى هذا النبي وخليفته وزوج ابنته وأبو السبطين والقائم بالحق من بعده ، ثم قالا لعلىّ أيها الرجل ماقرابتك من رسول الله ؟ قال : هو أخى وأنا وارثه ووصيه وأول من آمن به ، وأنا

زوج ابنته فاطمة قالا له : هذه القرابة الفاخرة والمنزلة القريبة ، وهذه الصفة التى نجدها فى التوراة ، ثم قالا له : فاين ربك عز وجل ؟ قال عليه السلام ان شئتما أنبأتكما بالذى كان على عهد موسى نبيكما وان شئتما أنبأتكما بالذى على عهد محمد نبينا ، قالا : أنبئنا بالذى كان على عهد نبينا موسى ، قال أقبل أربعة أملاك ملك من المشرق ، وملك من المغرب ، وملك من السماء ، وملك من الارض فقال صاحب المشرق لصاحب المغرب : من أين أقبلت ، قال : من عند ربى ، وقال صاحب المغرب لصاحب المشرق : من أين أقبلت ؟ قال من عند ربى ، وقال النازل من السماء للخارج من الأرض من أين أقبلت ؟ قال أقبلت من عند ربى ، وقال الخارج من الأرض للنازل من السماء : من أين أقبلت ؟ قال : من عند ربى ، فهذا ما كان على عهد نبيكما موسى ، وأما ما كان على عهد نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فذلك قوله فى محكم كتابه : (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) قال اليهوديان : فما منع صاحبيك أن يكونا جعلاك فى موضعك الذى أنت أهله : فو الذى أنزل التوراة على موسى انك لأنت الخليفة حقاً نجد صفتك فى كتبنا ونقرأه فى كنائسنا وانك لأحق بهذا الأمر وأولى به ممن غلبك عليه ، فقال : قدما وأخرا وحسابهما على الله عز وجل يوقفان ويسألان .

(قال المؤلف) لم أعثر على أحد من علماء السنة ذكر هذه المراجعة وقد تقدم بعض مضامينها .

﴿ مراجعة عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام فى جواب قوم من اليهود ﴾

(قضاء أمير المؤمنين على ابن أبى طالب عليه السلام ص ٨٢ طبع النجف سنة ١٣٦٩) من المناقب بسنده عن عطاء قال أتى قوم من اليهود الى عمر فقالوا له أنت والى هذا الأمر (أى الخلافة) من بعد نبيكم وقد أتيناك

نسألك عن أشياء فان أنت أخبرتنا بها آمنا وصدقناك واتبعناك ، فقال عمر سلوا عما بدا لكم .

قالوا أخبرنا عن أقفال السماوات السبع ومفاتيحها ، وأخبرنا عمن أنذر قومه وليس من الجن ولا من الانس ، وأخبرنا عن خمسة لم يخلقوا فى الأرحام ، وعن واحد واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة وحادى عشر وثانى عشر .

قال فاطرق عمر ساعة ثم فتح عينيه وقال : سألتم عمر بن الخطاب عما ليس له به علم ولكن ابن عم رسول الله يخبركم عما سألتمونى عنه فارسل اليه فدعاه فلما أتاه قال ياأبا الحسن ان معشر اليهود سألونى عن أشياء لم أجبهم فيها بشيء ، ولقد ضمنوا لى إن أجبتهم أن يؤمنوا بالنبي ، فقال لهم علي عليه السلام يامعشر اليهود أعرضوا علي مسائلكم ، فقالوا له مثل ما قالوا لعمر ، فقال لهم أتريدون ان تسألونى عن شيء سوى هذا؟ قالوا : لا ياأبا شبير وشبر .

فقال لهم : أما أقفال السماوات فالشرك بالله ، ومفاتيحها قول لا آله إلا الله . وأما الذى انذر قومه وليس من الجن والانس ، فتلك نملة سليمان وأما الخمسه الذين لم يخلقوا فى الارحام فآدم وحواء وعصى موسى وناقة صالح وكبش ابراهيم .

وأما الواحد فالله الواحد لا شريك له ، وأما الاثنان فآدم وحواء ، وأما الثلاثة فجبرئيل وميكائيل واسرافيل ، وأما الاربعة فالتوراة والانجيل والزبور والقرآن العظيم .

وأما الخمسة فخمس صلوات مفروضات ، وأما الستة فقول الله عز وجل (ولقد خلقنا السماوات والارض وما بينهما فى ستة ايام) وأما السبعة فقول الله (وبنينا فوقكم سبعاً شداداً) وأما الثمانية فقوله عز وجل (ويحمل عرش

ربك فوقهم ثمانية) وأما التسعة فالآيات المنزلة على موسى وأما العشرة فقول الله عز وجل (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر) وأما الاحد عشر فقول يوسف لأبيه (ياأبت انى رأيت أحد عشر كوكبا) وأما الاثنا عشر فقول الله عز وجل لموسى (إضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عين) فاقبل اليهود يقولون نشهد ان لا آله الا الله ، وان محمداً رسول الله ، وانك ابن عم رسول الله ، وقالوا لعمر انه والله احق بهذا المقام منك .

(قال المؤلف) أخرج العلامة المحلاتى هذه القضية فى كتابه ص ١٩٢ نقلا من العرايس للثعلبي وقال ، أخرجها المجلسى رحمه الله فى المجلد الخامس من البحار عن ابن عباس ، وهى قضية اخرى ولو اشبهت بما أخرجهـا ابن شهراشوب فى المناقب فى اول القضية ولكن تخالفها فى أمور كثيرة يعرف ذلك بالمقابلة ، ويمكن ان يقال ان ما اخرجه هى القضية المتقدمة التى أخرجناها من العرايس بل هى بلا شك ، فعليه هذه قضية أخرى فلا تغفل .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين فى جواب كعب بن الاشرف)
(ومالك بن صيفى)

قضاء أمير المؤمنين على بن أبى طالب للعلامة التسترى ص ٦٤ ، قال قال السروى عن تفسير القطان عن وكيع عن الثورى عن السدى ، قال ، كنت عند عمر بن الخطاب إذ اقبل كعب بن الاشرف ومالك بن صيفى وحيى بن اخطب فقالوا ان فى كتابكم (وجنة عرضها السماوات والأرض) إذا كان سعة جنة واحدة كسبع سماوات وسبع ارضين فالجنان كلها يوم القيامة اين تكون ؟ فقال عمر لا أعلم ، فبينما هم فى ذلك إذ دخل علي عليه السلام فقال فى أى شىء انتم ؟ فالتفت اليهود وذكروا المسألة ، فقال عليه السلام : خبرونى عن النهار إذا أقبل الليل

اين يكون ، والليل اذا أقبل النهار أين يكون ؟ قالوا فى علم الله يكون ، قال علي عليه السلام كذلك الجنان فى علم الله تكون ، فجاء علي إلى النبي واخبره بذلك فنزل قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) .

(قال المؤلف) أخرج المجلسي فى البحار ٤٨٣/٩ نحوه من المناقب ج ١ ص ٤٨٦ ، وقد أخرجها ابن شهراشوب فى قضاياه عليه السلام فى عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والفاظ القضية صدرها يدل على ان القضية كانت فى زمان عمر وخلافته ، وذيلها يستفاد منه انها واقعة فى عصر الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، فعليه ذكرناها فى مراجعات عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام إذ المراجعة عليه السلام كانت واقعة فى احد العصرين ،

﴿ مراجعة عمر الى امير المؤمنين عليه السلام فى جواب النسوة الاربعين ﴾

مناقب ابن شهراشوب ١٨٢/٢ ، طبع النجف الاشرف ، سنة ١٣٧٦ ﻫ قال ما هذا لفظه : روض الجنـــان عن أبي الفتوح الرازى انه حضر عنده (أي عند عمر) أربعون نسوة وسألنه عن شهوة الآدمى ، فقال : للرجل واحدة والمرأة تسعة ، فقلن : ما بال الرجال لهم دوام ومتعة وسرارى بجزء من تسعة ولا يجوز لهن إلا زوج واحد مع تسعة أجزاء ؟ فافحم ، فرفع ذلك إلى امير المؤمنين عليه السلام فامر أن تأتى كل واحدة منهن بقارورة من ماء وأمرهن بصبها فى اجانة ثم امر كل واحدة منهن تغرف ماءها فقلن لا يتميز ماؤنا ، فاشار عليه السلام أن لا يفرق بين الأولاد وإلا لبطل النسب والميراث (قال) وفى رواية يحيى بن عقيل ان عمر قال لا ابقاني الله بعدك ياعلي .

(قال المؤلف) أخرج المجلسي رحمه الله هذه القضية فى البحار ٤٧٧/٩ من المناقب واخرجها السيد محمود الموسوى فى ترجمته لكتاب العلامة الحجة الأمين العاملي (ص ٧٤) نقلا من كتاب ناسخ التواريخ (الجزء الثالث) فى أحوال

الامير ﷺ من روضة الجنان ، والمعنى واحد وقد اشرنا الى بعض الاختلافات في المتن والهامش ، هذا وقد تقدم ويأتي ان شاء الله أن عمر بن الخطاب عندما كان يراجع أمير المؤمنين ﷺ في حل المسائل المشكلة والامير ﷺ يحلها كأن يظهر التشكر والرضى والفرح ، بالفاظ مختلفة نذكر بعضها مع بيان مصدره كي يمكن للطالب مراجعته . وعندما كان الامير ﷺ يحل المسائل المشكلة العويصة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

كان يقول له تارة : لا ابقاني الله بعدك ياعلي ، كما يظهر ذلك من فرائد السمطين ١ باب ٦٥ ، والرياض النضرة ٢\١٩٧ وذخائر العقبي \٨٢ ، ومناقب الخوارزمي /٦١ ، ومناقب ابن شهراشوب ١ \ ٤٩٢ طبع ايران في اربع قضايا

وتارة يقول : اللهم لا تبقني لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب حياً ، كما في فرائد السمطين ١ باب ٦٤ وباب ٦٦ ، وكتاب الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي باب ١ ، وينابيع المودة ١ \ ٧٥ ، وتذكرة خواص الأمة لسبط ابن الجوزي ٨٧ .

وتارة كان يقول : لاابقاني الله لمعضلة لم يكن لها ابو الحسن ، كما في مناقب ابن شهراشوب ١ / ٤٩٣ وبحار الانوار ٩ \ ٤٧٨ و ٩ \ ٥٠٥ .

وتارة كان يقول : لاابقاني الله لمعضلة لا علي لها ، كما في البحار ٩/٥٠٧

وتارة كان يقول له : لاابقاني الله بارض لست فيها ياأبا الحسن ، شرح نهج البلاغة ٣\١٢٢ ، ونيل الأوطار ٤/١٦٨ .

وتارة كان يقول : لاأحياني الله لمعضلة لايكون فيها ابن ابي طالب حيا كما في الجامع اللطيف طبع مصر سنة ١٣٥٧ .

وتاره كان يقول له : لاعشت في أمة لست فيها ياأبا الحسن كما في مناقب ابن شهراشوب ١\٤٩٣ وبحار الأنوار ٩ \ ٤٧٨ و ٩/٥٠٥ ، وامالي الطوسي

٣٠٣ و ٣٠٤ .

وتارة كان يقول : لاعشت لمعضلة لايكون لها ابو الحسن ، كما فى ارشاد المفيد رحمه الله عند ذكره قضاياه فى زمان عمر ، وبحار الانوار ٩ | ٤٩٠

وتارة كان يقول له : لاخير فى عيش قوم لست فيهم يا أبا الحسن ، كما فى الجامع اللطيف .

وتارة كان يقول له : أعوذ بالله أن أعيش فى قوم لست فيهم يا أبا الحسن كما فى مستدرك الحاكم ١ / ٤٥٧ والرياض النضرة ٢ | ١٩٧ والجامع اللطيف وكنز العمال ٣ / ٣٥ .

وتارة كان يقول له : أعوذ بالله أن أعيش فى قوم لست فيهم يا أبا الحسن ذخائر العقبى | ٧٢ .

وتارة كان يقول له : أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن ، كما فى فرائد السمطين ١ | باب ٦٤ .

وتارة كان يقول : أعوذ بالله من معضلة ليس فيها أبو الحسن ، كما فى كفاية الطالب / ٩٦ و / ٩٧ .

وتارة كان يقول : أعوذ بالله من معضلة لا على فيها كما فى الفصول المهمة فصل ١ وبحار الأنوار ٩ / ٤٨٠ .

وتارة كان يقول : اللهم لا تنزلن بى شدة إلا وأبو الحسن إلى جنبى كما فى كنز العمال ٣ / ٥٣ ، وذخائر العقبى / ٨٢ ، وفرائد السمطين ١ باب ٦٤

وتارة كان يقول : لو لا علي لهلك عمر كما فى الفصول المهمة فصل ١ . وتذكرة سبط ابن الجوزى / ٨٧ ، ومناقب الخوارزمى / ٤٨ ، ومطالب السؤل لابن طلحة / ١٣ ، والاستيعاب ٢ / ٤٧٤ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٣٣٧ و ٢ / ٥٠٩ ، والصواعق المحرقة / ٧٨ ، وأسد الغابة ٤ / ٢٢ ، والطرق الحكمية

/ ٤٧ و / ٥٣ ، وبحار الانوار ٩ / ٤٨٩ ، و / ٤٩٦ ، و / ٥٠٥ و / ٥٧٣ وينابيع المودة / ٧٥ و / ٧٠ ، وشرح الميبدى فى الفاتحة السابعة ، وتفسير النيسابورى ٣ / فى سورة الاحقاف ، وكفاية الطالب للكنجى /١٠٥ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٧ / ٤٤٢ ، ومختصر جامع العلم / ١٥٠ ، والرياض النضرة ٢ / ١٩٤ ، وذخائر العقبى / ٨٢ ، وتفسير الرازى ٧/ ٤٨٤ ، واربعين الرازى ٤٦٦ ، ومناقب الخوارزمى/ ٥٧ ، و/ ٤٨ ، والدر المنثور ١ / ٢٨٨ ، وكنز العمال ٣ / ٩٦ و ٣ / ٢٢٨ .

وتارة كان يمدحه ﷺ يقول له : بكم هدانا الله ، وبكم أخرجنا من الظلمات الى النور كما فى نزهة المجالس ٢ / ٨٨ و / ١٧١ ، وفرائد السمطين باب ٦٦ ،

وتارة كان يقول فى مدحه لعلى ﷺ : منكم أخذنا العلم واليكم يعود كما فى البحار ٩ / ٤٩٢ .

وتارة كان يحمد الله تعالى ويقول : الحمد لله انتم أهل بيت الرحمة ياأبا الحسن كما فى البحار ٩ / ٤٧٩ و ٩ / ٥٠٦ .

وتارة كان يحمد الله تعالى ويقول : الحمد لله الذى جعل فى هذه الامة من إذا أعوجنا أقام اودنا : مناقب الخوارزمى / ٥٩ .

وتارة كان يشكره ﷺ ويقول له : انت والله نصحتنى من بينهم كما فى البحار ٩ / ٥٦٠ .

وتارة كان يشكره ﷺ ويقول له : يدلك مع الايادى لم اجزك بها كما فى البحار ٩ / ٤٧٨ .

وتارة كان يشكره ﷺ ويقول له : كاد أن يهلك ابن الخطاب لولا على ابن ابى طالب .

وتارة كان يشكره ﷺ ويقول له : فرج الله عنك لقد كدت أن أهلك

كما في البحار ٩/ ٥٦٠ ومناقب ابن شهراشوب ٢/ ٤٩٧ .

وتارة كان يشكره ﷺ ويقول له : فرج الله عنك قد تصدع قلبي كما في البحار ٩/ ٤٩٢ .

وتارة كان يتمنى حضوره ﷺ ويقول : اين ابو الحسن مفرج الكرب كما في البحار ٩/ ٤٩٢ .

وتارة كان يمدحه ويقول في حقه ﷺ : شمرة من آل أبي طالب أفقه من عدى كما في البحار ٩/ ٤٧٨ .

وتارة كان يظهر التعجب منه ﷺ ويقول له : يا على كل قضاياك عجيبة وهذه أعجبها كما في البحار ٩/ ٤٧٧ .

وتارة كان يظهر التعجب منه ويمدحه بقوله : ما زلت كاشف كل كرب وموضح كل حكم ، كنز العمال .

وكان عمر بن الخطاب إذا أشتد به أمر يقول : معضلة وأبو الحسن لها قضاء علي بن ابى طالب للعلامة التسترى / ٤١ .

وكان عمر بن الخطاب يأمر أصحابه بامتثال أوامر أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليهما السلام ويقول لهم : لاتعصوا العلي أمراً كما في البحار ٩/ ٤٩٦

وكان عمر بن الخطاب إذا اشتد به أمر وحله أمير المؤمنين ﷺ له يقول : لهذا أمرنا ان نسألك كما في البحار ٩/ ٤٧٩

ومما ذكر في أحوال عمر بن الخطاب وصرح به علماء السنة ان عمر كان يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن الهاشمي كما في كفاية الطالب / ٩٦ وأسد الغابة ٢/ ٤٧٤ .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم المرأة التي)
(نكحت في عدتها)

ذخائر العقبى ص ٨١ بسنده عن مسروق أن عمر أتى بامرأة قد نكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل مهرها من بيت المال ، وقال لا يجتمعان أبداً فبلغ (ذلك) علياً فقال ان كانا جهلا فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ، فاذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب ، فخطب عمر رضي الله عنه وقال : ردوا الجهالات الى السنة ، فرجع الى قول علي ، أخرج هذا الحديث ابن السمان في كتاب الموافقة ، وفي الرياض النضرة ١٩٦/٢ نحوه .

(قال المؤلف) أخرج هذه المراجعة جماعة من علماء السنة في كتبهم المعتبرة (منهم) موفق بن أحمد الخوارزمي الحنفي في المناقب /٥٧ بسنده المتصل عن مسروق قال : اتى عمر بامرأة قد نكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال ، وقال لا أجيز مهراً أرد نكاحه ، وقال لا يجتمعان أبداً (قال) وزاد أشعث فبلغ علياً عليه السلام فقال : ان كانوا جهلوا السنة فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فاذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب ، فخطب عمر الناس فقال ردوا الجهالات الى السنة ، ورجع عمر الى قول علي

(ومنهم) يوسف بن محمد الكنجي الشافعي في كفاية الطالب / ١٩٢ ، ولفظه يقارب لفظ الطبري في الذخائر وزاد في آخرها : ان عمر خطب الناس وقال فيه لو لا علي لهلك عمر (ثم قال) قلت : رواه غير واحد من أهل النقل ، وذكر أبياتاً للصاحب ابن عباد في مدح أمير المؤمنين عليه السلام لاتزيد على اثنى عشر بيتاً .

(ومنهم) علي المتقي الحنفي في كنز العمال ٢٩٢/٨ نقلها من ثلاثة كتب ، سنن البيهقي ٤٤١/٧ و / ٤٤٢ ، وسنن ابن أبي شيبة ، وسنن سعيد بن منصور

أخرجها ولكن كلها محرفة ومغيرة ومبتورة ومختلفة ، وفي بعضها ان عمر جلدها، وفي بعضها ان عمر أخذ الصداق وجعله صدقة ، وفي بعضها جعله في بيت المال ، وفي بعضها ذكر ان عمر رجع عن رأيه وجعل لها مهرها ، ولكن لا يذكر سبب رجوعه اخفاءاً لقول أمير المؤمنين عليه السلام .

(ومنهم) أبو المظفر يوسف سبط ابن الجوزي الحنفي في تذكرة خواص الامة (ص ٨٧) ولفظه ولفظ الذخائر سواء ، وزاد في آخره وقال : فبلغ ذلك عمر فقال لو لا علي هلك عمر .

(ومنهم) أحمد بن علي الجصاص الحنفي في كتابه أحكام القرآن ٥٠٤/١ كما ذكره العلامة الأميني في كتابه الغدير ١١٣/٦ .

(ومنهم) ابن السمان في الموافقات ٤٤١/٧ .

(ومنهم) ابو عمر في كتاب العلم ١٨٧/٢ .

(ومنهم) البيهقي في السنن الكبرى ٤٤١/٧ - / ٤٤٢ .

واليك لفظ البيهقي قال : اتى عمر بن الخطاب بامرأة تزوجت في عدتها فاخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما ، وقال لا يجتمعان وعاقبهما فقال علي عليه السلام ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس ، ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة اخرى ، وجعل لها علي رضي الله عنه المهر بما استحل من فرجها (قال) فحمد الله عمر واثنى عليه (ثم قال) يا أيها الناس ردوا الجهالات الى السنة .

(ومنهم) علي المتقي - وقد ذكرنا ذلك - واليك بعض الفاظه (قال) في ٢٩٢/٨ كنز العمال عن الشعبي عن عبيدة بن نضلة قال رفع الى عمر امرأة تزوجت في عدتها فقال لها هل علمت انك تزوجت في العدة قالت لا ، قال لزوجها هل علمت (انك تزوجتها في عدتها) قال : لا ، قال لو علمتما لرجمتكما

يجلدهما سياطاً وأخذ المهر وجعله صدقة فى سبيل الله ، وقال لا اجيز مهراً ولا اجيز نكاحه وقال لا تحل ابداً (ق) أى اخرجه البيهقى فى سننه الكبرى

(قال المؤلف) الأحاديث المروية فى القضية مختلفة ، والذى يظهر من اكثر الفاظها أن التزويج فى العدة وقع مع جهل الزوجين بانها فى العدة ويظهر من بعض الفاظها ان الدخول بالزوجة وقع مع جهله بان العقد وقع فى العدة .

والذى يظهر من الأحاديث المتقدمة ان الزواج فى العدة إذا كان مع علمهما بالحكم والموضوع أومع علم احدهما يوجب الحرمة الأبدية ، سواء دخل بها أو لم يدخل ، وكذا مع جهلهما بالحكم والموضوع مع الدخول بها ، هذا وأما فتوى علماء الامامية فى هذه المسألة فاليك ما جاء فى العروة الوثقى للحجة العظمى المرجع الدينى فى وقته المرحوم السيد محمدكاظم الطباطبائى اليزدى المتوفى سنه ١٣٣٧ هـ ، ص ٦٩٨ طبع طهران سنة ١٣٧٣ هـ قال ما نصه : فصل لايجوز التزويج فى عدة الغير دواماً أو متعة سواء كانت عدة الطلاق بائنة أو رجعية أو عدة الوفاة أو عدة وطى الشبهة حرة كانت المعتدة أو أمة ، ولو تزوجها حرمت عليه أبداً اذا كانا عالمين بالحكم والموضوع أو كان أحدهما عالما بهما مطلقاً سواء دخل بها أو لا وكذا مع جهلهما بهما لكن بشرط الدخول بها ،

هذا وقد ذكرت هذه القضية فى كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام كما فى ترجمة كتاب السيد الأمين الحجة العاملى ص ٤٤ للسيد محمود الموسوى وقال : فتوى أهل البيت عليهم السلام : حرمة هذه المرأة على زوجها لوقوع العقد عليها فى العدة ولو لم يدخل بها ، وقد عرفت ان الفتوى على ان الحرمة الأبدية بوقوع العقد فى العدة مع الجهل ومع الدخول ، وأما مع عدم الدخول لاتحرم على الزوج وله ان يتزوج بها بعد انقضاء العدة .

وأخرج العلامة المحلاتي هذه القضية في كتابه ص ٣٢ نقلا من ذخائر العقبي ثم قال أخرجها علي بن ابراهيم القمي في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام وأخرجها ابن شهراشوب في المناقب ٢/ ٤٩٣ .

والمجلسي عليه الرحمة في البحار ٩/ ٤٧٨ من المناقب ، ولفظه مع لفظ المحب الطبري في الذخائر سواء .

وأخرجها السيد البحراني في غاية المرام (ص ٥٣٩) والعلامة الحجة الأميني في (الغدير) ج ٦/ ١١٣ من عدة كتب .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة ولدت لستة أشهر)

ذخائر العقبى ص ٨٢ قال روى ان عمر أراد رجم المرأة التي ولدت لستة أشهر فقال علي (عليه السلام) إن الله عز وعلا يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقال تعالى (وفصاله في عامين) فالحمل ستة أشهر وفصاله في عامين فترك عمر رجمها ، وقال لو لا علي هلك عمر ، وأخرجه القلعي ، وأخرجه ابن السمان (قال) وعن سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو حسن أخرجه أحمد وأبو عمر (انتهى) وفي الرياض النضرة ٢/ ١٩٤ نحوه .

(قال المؤلف) أخرج المحب الطبري المراجعة في هذه القضية على نحو الاختصار ، كما أخرجها جماعة من علماء السنة والامامية ، واليك ما أخرجه علماء السنة أولا (منهم) :

الزرقاني في شرح الموطأ ٤/ ١١ قال روى عبد الرزاق في المصنف عن أبي الأسود الدؤلي رفع الى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فسأل عنها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي (عليه السلام) ألا ترى انه يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقال (وفصاله في عامين) فكان الحمل ههنا ستة أشهر ، فتركها عمر (ولم يرجمها بعد ان حكم برجمها) .

(قال المؤلف) ذكر هذه الرواية بعد ان ذكر قضية لعثمان بن عفان نظير قضية عمر (قال) أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد تزوجت وقد ولدت فى ستة أشهر من زواجها فامر بها ان ترجم (قال الزرقانى فى توجيه أمر عثمان) لأن الغالب الكثير ان الحمل تسعة أشهر .

(قال المؤلف) اذا فرض أن الحمل يمكن ان يكون فى ستة أشهر وقد يقع قليلا لا كثيراً فهذا كاف لدرأ شبهة الزنا ، فتوجيه الزرقانى لكلام عثمان توجيه غير وجيه ، ولذا قال أمير المؤمنين ﷺ لعثمان ان حكمك برجم هذه المرأة غير موافق للشرع وليس لك ذلك . قال فى شرح الموطأ بعد نقله حكم عثمان برجم المرأة التى ولدت لستة أشهر ، منعه من ذلك علي ابن أبى طالب (قال) فقال له علي ابن أبى طالب ليس لك ذلك (الرجم عليها) ان الله تعالى يقول فى كتابه (وحمله وفصاله) من الرضاع (ثلاثون شهراً) ستة أقل مدة الحمل ، والباقى أكثر مدة الرضاع ، وقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين (عامين) كاملين صفة مؤكدة ذلك (لمن أراد أن يتم الرضاعة) فالحمل يكون ستة أشهر كما أفادته الآيتان فلا رجم عليها ، فبعث عثمان فى أثرها فوجدها قد رجمت (قال) وروى ابن ابى حاتم عن بعجة بن عبد الله الجهنى قال تزوج رجل منا امرأة فولدت له تمام لستة أشهر ، فانطلق الى عثمان فامر برجمها فقال له علي (ﷺ) أما سمعت الله يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقال (وفصاله فى عامين) فلم تجد بقى إلا ستة أشهر . فقال عثمان : ما فطنت لهذا (انتهى) .

(قال المؤلف) يظهر مما ذكر فى شرح الزرقانى على موطأ مالك أن قضية أمر عثمان برجم المرأة التى ولدت لستة أشهر كان غير مرة ، لانه فى القضية

الأولى التى أخرجها الزرقانى (قال) أمر عثمان برجمها فرجمت ، وفى القضية الثانية (قال) أمر برجمها ، ولم يذكر أنها رجمت .

(ومنهم) شمس الدين يوسف الحنفى فى تذكرة خواص الأمة (ص٨٧) وهذا لفظه :

فى رواية أتى عمر بامرأة وضعت لستة أشهر فأمر برجمها ، فقال على ﷺ ليس عليها رجم لأن الله تعالى يقول (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) فستة للحمل وسنتان لمن أراد ان يتم الرضاعة ، فخلى عنها (عمر) وقال اللهم لا تبقنى لمعضلة ليس لها ابن أبى طالب .

(قال المؤلف) يمكن أن يقال بأن هذه القضية غير ما تقدم نقلها من ذخائر العقبى لأن المحب الطبرى ذكر أن عمر لما عرّفه على ﷺ حكم المرأة ولم يرجمها قال : لولا على هلك عمر ، وفى هذه القضية قال سبط ابن الجوزى شمس الدين : قال عمر ـ لما عرّفه أمير المؤمنين على ابن أبى طالب ، حكم المرأة وترك رجمها ـ اللهم لا تبقنى لمعضلة ليس لها ابن أبى طالب ولعل القضية واحدة ولكن المحب الطبرى ذكر قول عمر (لولا على هلك عمر) وسبط ابن الجوزى ذكر قوله (اللهم لا تبقنى لمعضلة ليس لها ابن أبى طالب) كل حسب روايته فلاحظ ذلك .

(ومنهم) ابن عبد البر فى الاستيعاب ٤٧٤/٢ فانه أخرج بسنده عن سعيد ابن المسيب (قال) كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن (وقال) فى المجنونة التى أمر برجمها ، وفى التى وضعت لستة أشهر فاراد عمر رجمها فقال له على (ﷺ) ان الله تعالى يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) الحديث

وقال له : ان الله رفع القلم عن المجنون (الحديث) فكان عمر يقول : لو لا علي لهلك عمر .

(ومنهم) علي المتقي الحنفي في كنز العمال ٩٦/٣ وهذا لفظه : عن الأسود الدؤلي ان عمر بن الخطاب رفعت اليه امرأة ولدت لستة أشهر فهم برجمها فبلغ ذلك علياً فقال ليس عليها رجم ، قال الله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) وستة أشهر فذلك ثلاثون شهراً .

(قال المؤلف) لا يخفى على من نظر في لفظ علي المتقي انه أخرج القضية على نحو الاختصار ولكنه اختصار غير مخل ، هذا وقد نقل القضية من خمسة مصادر ، سنن البيهقي ، وجامع عبد الرزاق ، ومؤلف عبد بن حميد ، وابن المنذر وابن ابي حاتم ، والكل رووه عن الأسود الدؤلي .

(ومنهم) جلال الدين الشافعي في الدر المنثور ٤٠/٦ فانه أخرج القضية من كتب عديدة من جامع عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر من طريق قتادة عن ابي حرب ابن ابي الأسود الدؤلي ، قال رفع الى عمر امرأة ولدت لستة اشهر ، فسال عنها (أي عن حكمها) : اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي رضي الله عنه لا رجم عليها ألا ترى انه (تعالى) يقول : (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقال (وفصاله في عامين) وكان الحمل ههنا ستة اشهر فتركها عمر .

(ومنهم) موفق بن أحمد الخطيب الخوارزمي الحنفي في المنـــاقب في الفصل ٧ (ص ٥٧) بسنده المتصل عن ابي حرب ابن الأسود الدؤلي قال اتي عمر بامرأة قد ولدت لستة اشهر فهم أن يرجمها فبلغ ذلك علياً عليه السلام فقال ليس عليها رجم ، فبلغ ذلك عمر ، فارسل اليه فسأله . فقال علي :

(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) فستة أشهر حمله وحولان تمام الرضاعة لاحد عليها ، وان شئت لا رجم عليها (قال) فخلي عنها ، ثم ولدت بعد الستة أشهر .

(ومنهم) الشيخ سليمان القندوزي الحنفي في ينابيع المودة فقلا من موفق ابن أحمد بسنده عن أبي حرب ولكن لفظه يختلف مع ماتقدم من الخوارزمي وهذا نصه : أتى عمر بن الخطاب بامرأة وضعت ولداً لستة أشهر فهمّ برجمها فقال علي عليه السلام ليس عليها رجم لقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وقال تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) فحولان تمام الرضاعة وهو أربعة وعشرون شهراً ، فبقيت ستة أشهر وهي مدة الحمل فخلى (عمر) سبيلها (انتهى) .

(ومنهم) ابراهيم بن محمد الحمويني الشافعي في فرائد السمطين ١ / باب ٦٥ فانه أخرج القضية بسند متصل ، ولفظه ولفظ الخوارزمي سواء إلا في كلمات ولعل ذلك من النساخ .

(ومنهم) الفخر الرازي في تفسيره في سورة الأحقاف عند تفسيره آية (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) .

(ومنهم) البيهقي في السنن الكبرى ٧ ص ٤٤٢ .

(ومنهم) النيسابوري في تفسيره ج ٣ في تفسير سورة الأحقاف .

(ومنهم) الكنجي الشافعي في كفاية الطالب ص ١٠٥ . وهذا نصه ان عمر أمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر . فرفع ذلك الى علي عليه السلام فنهاه عن رجمها (وقال) أقل مدة الحمل ستة أشهر فانكروا ذلك . فقال هو في كتاب الله تعالى . قوله عز اسمه (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) ثم بين مدة إرضاع

الصغير بقوله : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) فتبين من مجموع الآيتين أن أقل مدة الحمل ستة أشهر . فقال عمر : لولا علي لهلك عمر .

(قال المؤلف) هؤلاء بعض رواة هذه القضية . وقد أخرجها أيضاً غير من تقدم من علماء السنة . وفيما ذكرناه كفاية . واليك بعض من أخرج هذه القضية من علماء الامامية .

(منهم) ابن شهراشوب في المناقب ١ /٤٩٦ (قال) كان الهيثم في جيش فلما جاء جاءت امرأته بعد قدومه بستة أشهر بولد . فأنكر ذلك منها وجاء بها الى عمر وقص عليه فأمر برجمها فادركها علي عليه السلام من قبل أن ترجم . ثم قال لعمر أربع على نفسك (١) إنها صدقت ان الله تعالى يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً . فقال عمر (لولا علي لهلك عمر) وخلى سبيلها والحق الولد بالرجل .

(قال المؤلف) ثم ذكر ابن شهراشوب عليه الرحمة كيفية أطوار الجنين وهذا نصه : أقل الحمل أربعون يوما وهو زمن انعقاد النطفة . وأقله لخروج الولد حياً ستة أشهر . وذلك أن النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً . ثم تصير علقة أربعين يوماً . ثم تصير مضغة أربعين يوماً . ثم تتصور في أربعين يوما وتلجها الروح في عشرين يوماً . فذلك ستة أشهر . فيكون الفصال (الفطام) في أربعة وعشرين شهراً فيكون الحمل في ستة أشهر .

(ومنهم) المفيد عليه الرحمة . ذكر ذلك في الارشاد عند ذكره قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في زمان عمر . وحيث أن الفاظ القضية تختلف مع ما تقدم وفيها زيادة كانا نوردها لك فيما يلي :

---

(١) يقال : أربع على نفسك . أو على ظلعك . أي توقف (المنجد)

(قال) روى عن يونس بن الحسن أن عمر أتى بامرأة ولدت لستة أشهر فهمّ برجمها ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك ان الله تعالى يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) ويقول جل وعلا قائلا : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فاذا تمت المرأة الرضاعة سنتين ، وكان حمله وفصاله ثلاثين شهراً كان الحمل ستة أشهر ، فخلى سبيل المرأة وثبت الحكم بذلك فعمل به الصحابة والتابعون ومن أخذ عنه الى يومنا هذا .

(قال المؤلف) أخرج المجلسي رحمه الله القضية فى البحار ٩ / ٤٧٩ و ٩/ ٤٨٢ ، وأخرجها السيد هاشم البحرانى فى غاية المرام (ص ٥٣١) والعلامة التسترى فى قضاء أمير المؤمنين عليه السلام (ص ٣٦) ، والعلامة المحلاتى فى كتابه (ص ٣٣) والسيد الامين الحجة العاملى قدس سره فى عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام كما يظهر من ترجمته للسيد محمود الموسوى (ص ٣٩) وأخرج ذلك السيد الكنتورى فى تشييد المطاعن (ص ٥٤٩) قال : وأخرجها فى الفصل الاول من أزالة الخفا عن رافع بن جبير عن ابن عباس انه منع عمر عن اجراء الحد على التى ولدت فى ستة أشهر وقال له : كيف تظلم ، قال كيف ؟ ثم قال له أقرأ (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) ـ الحديث ـ (قال) فاستراح عمر الى قوله .

(قال المؤلف) أخرج السيوطى الشافعى فى الدر المنثور ٦\ ٤٠ وابن عبد البر فى كتاب العلم ص ١٥٠ نحوه ، وقد أخرجا ذلك فى تفسير سورة الأحقاف فراجع التفاسير المفصلة تجد ذلك ، وقد أخرج ذلك الحجة الأمينى فى (الغدير) ٦/ ٩٣ ، وأخرجها بالفاظ مختلفة من كتب متعددة ، وقد أخرجنا أغلب الفاظه

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم امرأة زنى بها ﴾
(الراعي وهي مضطرة)

ذخائر العقبى ص ٨١ للمحب الطبري الشافعي (قال) عن عبد الرحمن السلمي قال اتي عمر بامرأة اجهزها (١) العطش فمرت على راع فاستسقته فأبى ان يسقيها إلا ان تمكنه من نفسها ففعلت ، فشاور الناس في رجمها فقال له علي عليه السلام هي مضطرة إلى ذلك فخل سبيلها ، ففعل .

(قال المؤلف) أخرج علي المتقي في كنز العمال ٩١/٣ نفس القضية وهذا لفظه : عن عبد الرحمن السلمي قال اتي عمر بامرأة أجهدها العطش فمرت على راع فاستسقته فابى ان يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس في رجمها وقال هي مضطرة وأرى ان تخلي سبيلها (انتهى) .

(قال المؤلف) لم يذكر علي المتقي أو غيره القائل ، وهو علي أمير المؤمنين عليه السلام ولعله سقط ذلك من الناسخ أو الطابع أو لغير ذلك ، والله العالم .

هذا وقد ذكر ذلك جماعة من علماء السنة والامامية ، وذكر القضية أيضاً في كنز العمال ٩٦/٣ وذكر اسم القائل ، وهو أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام نقله عن ابي الضحى من كتاب البغوي وهذا لفظه :

عن أبي الضحى ان امرأة أتت عمر فقالت اني زنيت فارجمني ، فردّدتها حتى شهدت أربع شهادات فامر برجمها ، فقال علي عليه السلام ردّها فاسألها من زنى بها لعل لها عذراً فافردها فقال ما زناك قالت : كان لأهلي إبل فخرجت في إبل أهلي فكان لنا خليط فخرج في إبله فحملت معي ماء ولم يكن في إبلي لبن وحمل خليطنا ماء وكان في إبله لبن فنفد مائي فاستسقيته فأبى ان يسقيني حتى امكنه

---

(١) كذا في ذخائر العقبى المطبوع بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ ، ولعل الصحيح (أجهدها) بالدال المهملة كما في جميع الروايات .

من نفسي فابيت حتى كادت نفسي تخرج اعطيته، فقال علي الله أكبر ، (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) أرى لها عذراً (البغوى فى نسخة نعيم بن الهيصم)

(قال المؤلف) لايخفى على الطالب ان هذه القضية ذكرها المحب الطبرى فى الرياض النضرة ج ١٩٦/٢ ، والبيهقى فى سننه الكبرى ج٢٣٦/٨، وابن القيم الجوزية فى كتابه الطرق الحكمية (ص ٥٣) فانهم وإن كانت الفاظهم مختلفة ولكن المعنى واحد فلا نحتاج إلى ذكر الفاظهم ، هذا وقد أخرج ذلك علماء الامامية رحمهم الله ،

(منهم) الشيخ الطوسى رحمه الله فى التهذيب ، والكلينى رحمه الله فى الكافى ، والمفيد رحمه الله فى الارشاد ، ورواه الصدوق رحمه الله والفاظهم مختلفة غير قابلة للجمع ، ويظهر من بعضها تعدد القضية لاختلاف مضامينها هذا وقد ذكر الفاظهم العلامة التسترى فى قضاء أمير المؤمنين ﷺ (ص ٣٧- ص ٣٨) وقال بعد نقله الفاظهم .

اختلف خبر الارشاد مع التهذيب والكافى ، وخبر الصدوق يتضمن قيام الشهود على المرأة ، وفى غيره الاعتراف والاقرار من المرأة ، ويظهر من الارشاد انها كانت ذات بعل وخلو غيره من ذلك ، وفى الارشاد وغيره انها كانت مضطرة ، وفى الكافى جعلها تزويجاً أو نحو تزويج ، ولذلك نقله الكلينى فى نوادر اخبار المتعة ، هذا وقد أخرجها المجلسى فى البحار ٩ / ٤٨٤ من الارشاد واربعين الخطيب ، وأخرجها أيضاً السيد الحجة الأمين العاملى فى عجائب أحكام أمير المؤمنين ﷺ (ص ٤٠) كما يظهر من ترجمة السيد الموسوى له ، وأخرجها أيضاً العلامة المحلاتى فى كتابه (ص ٣٠) من الذخائر والارشاد ، وأخرجها أيضاً الحجة الاميني فى (الغدير) ج ٦ / ١١٩ نقلا من سنن البيهقى ٢٣٦/٨ ومن الرياض النضرة ٢ / ١٩٦ ومن ذخائر العقبى

ص ٨١ ومن الطرق الحكمية ص ٥٣ .

﴿ مراجعة عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم المرأة الزانية المجنونة ﴾

كنز العمال ٣/٩٥ عن ابن عباس ان امرأة مجنونة اصابت فاحشة فأمر عمر برجمها فقال علي عليه السلام : اما علمت ان القلم مرفوع عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، قال بلى (قال) فما بال هذه تخلى سبيلها (عب ق) أى في جامع عبد الرزاق وسنن البيهقي .

(قال المؤلف) قضية امر عمر (رض) برجم المجنونة الزانية قضية مشهورة ذكرها جمع كثير من علماء السنة ، وعلماء الامامية ، واليك ماذكره علماء السنة وهم جماعة

(منهم) شمس الدين الحنفي في تذكرة خواص الأمة (ص ٨٧)طبع ايران (قال) أخرج أحمد بن حنبل في الفضائل، وفي مسنده أيضاً بسنده عن أبي ظبيان ان عمر اتى بامرأة قد زنت فأمر عمر برجمها فذهبوا برجمونها فرآهم علي عليه السلام في الطريق فقال ماشأن هذه ؟ فاخبروه فخلى سبيلها ، ثم جاء الى عمر فقال له لم رددتها فقال لأنها معتوهة آل فلان ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق (فقال عمر) - (لولا علي لهلك عمر) .

(ومنهم) المحب الطبرى في ذخائر العقبى ص ٨١ بسنده عن ابي ظبيان قال شهدت عمر بن الخطاب (رض) اتى بامرأة قد زنت فأمر برجمها فذهبوا بها ليرجموها فلقيهم علي عليه السلام فقال ما هذه ؟ قالوا : زنت فأمر عمر برجمها فانتزعها علي عليه السلام من ايديهم فردهم ، فرجعوا الى عمر ، فقالوا : ردنا علي قال (عمر) مافعل هذا علي إلا لشيء، فأرسل اليه فجاءه فقال : مالك رددت هؤلاء قال أما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم

حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المبتلى حتى يعقل ، فقال بلى (فقال) هذه مبتلاة بني فلان فلعله أتاها وهو بها ، فقال عمر لا أدرى ، قال فانا أدرى فترك رجمها ، وفي الرياض النضرة ٢/١٩٦ نحوه مع اختلاف يسير

(ومنهم) الحاكم الشافعي النيسابوري في المستدرك ٢/٥٩ و ٤/٣٨٩ بسنده عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال أتى عمر بمبتلاة قد فجرت فامر برجمها فمر بها على ابن أبي طالب ومعها الصبيان يتبعونها ، فقال ما هذه ؟ قالوا أمر بها عمر ان ترجم ، قال فردوها فذهب معها الى عمر وقال : الم تعلم ان القلم رفع عن المجنون حتى يعقل ، وعن المبتلى حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم .

(قال المؤلف) أخرج الذهبي هـــذا الحديث في تلخيص المستدرك ٤/٤٨٩ مع اختلاف يسير ، هذا وقد أخرج الحاكم قضية أخرى ، وهي في مجنونة حبلى زنت فأمر عمر برجمها فتمهم أمير المؤمنين على ابن أبي طالب عليه السلام وهذا لفظه :

مستدرك الصحيحين للحاكم ٢/٥٩ و ٤/٤٨٩ بسنده عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال أتى عمر بامرأة مجنونة حبلى فاراد أن يرجمها ، فقال له علي أو ما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاث ، عن المجنون حتى يعقل ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، فخلى عنها .

ثم قال الحاكم وقد روى هذا الحديث باسناد صحيح عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسنداً (ثم ذكر الحديث) .

(قال المؤلف) يقتضى أن نجعل هذه المراجعة غير التي تقدم ذكرها وينبغي أن تحسب مراجعة أخرى لاختلاف الموضوع ولكن أدخلناها في القضية السابقة للاختصار .

(ومنهم) أحمد بن حنبل فى مسنده ١/١٥٤ و ١/ ١٥٨ و ١/ ١٤٠ بسنده عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان الجنبي ان عمر بن الخطاب أتي بامرأة قد زنت فأمر برجمها فذهبوا بها ليرجموها فلقيهم علي (عليه السلام) فقال : ما هذه قالوا زنت فأمر عمر برجمها فانتزعها علي من أيديهم وردهم فرجعوا الى عمر فقال من ردكم قالوا ردنا علي ، قال ما فعل هذا علي إلا لشيء قد علمه ، فأرسل الى علي فجاء وهو شبه المغضب ، فقال : مالك رددت هؤلاء ، قال أما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يحتلم ، وعن المبتلى حتى يعقل (قال) بلى ، قال علي فان هذه مبتلاة بنى فلان فلعله أتاها وهو بها ، فقال عمر لا أدرى ، قال وأنا أدرى فلم يرجمها .

(قال المؤلف) يشبه الفاظ أحمد الفاظ المحب الطبرى فى الذخائر وفيه زيادة واختلاف يسير ولذلك ذكرنا تمام الفاظه ، هذا وقد أخرجها أحمد فى مسنده فى موارد عديدة ١ / ١٤٠ص١٥٤ و ص ١٥٨ ، مع اختلاف كثير فى الفاظه .

(ومنهم) أبو داود فى سننه ٤/١١٤ بهامش موطأ مالك طبع مصر سنة ١٣١٠ هج ، وقد أخرج هذه القضية والمراجعة بطرق عديدة (منها) مارواه عن الاعمش عن أبى ظبيان قال أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر ان ترجم فمر بها على رضوان الله عليه ، فقال ما شأن هذه قالوا مجنونة بنى فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم ، (قال) فقال أرجعوا بها ثم أتاه فقال أما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة ، عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل ، قال بلى (قال) فما بال هذه ترجم ، قال لاشيء قال فارسلها ، قال فأرسلها ، قال فجعل يكبر (ثم قال) حدثنا يوسف

ابن موسى ، حدثنا وكيع عن الأعمش نحوه (قال) أيضاً : حتى يعقل وقال : عن المجنون حتى يفيق (قال) فجعل عمر يكبر .

(قال المؤلف) ذكر هذه القضية فى سنن أبى داود طبع لكنهو سنة ١٣١٨ ١٤٣/٢-١٤٤ ، وذكر بعد ذلك الحديث بلفظين آخرين وبسندين مختلفين وهذان نصهما :

سنن أبى داود بهامش موطأ مالك ١١٥/٤ بسنده عن عطاء بن السائب عن أبى ظبيان قال هناد الجنبى اتى عمر بامرأة قد فجرت فأمر عمر برجمها فمر عليّ فأخذها فخلى سبيلها ، فأخبر عمر قال ادعوا لى علياً فجاء عليّ فقال : لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة،عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ ، وان هذه معتوهة بنى فلان لعل الذى أتاها أتاها وهى فى بلائها ، (قال) فقال عمر لا أدرى فقال علي عليه السلام وأنا أدرى .

اللفظ الثانى أو الثالث

أبو داود بسنده عن خالد عن أبى الضحى عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل .

(ومنهم) ابراهيم بن محمد الحموينى الشافعى فى فرائد السمطين ٨/باب ٦٦ أخرج بسنده عن الحسن (البصرى) ان عمر بن الخطاب أتى بامرأة مجنونة حبلى قد زنت فاراد ان يرجمها ، فقال له علي صلوات الله عليه : أما سمعت ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(قال)وماقال (قال) قال رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون حتى يبرأ ، وعن الغلام حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ ، فخلى عنها .

(قال المؤلف) تقدم نقل حديث نحوه عن مستدرك الحاكم بسنده عن ابن عباس مع اختلاف فى بعض الفاظه .

(ومنهم) الخطيب موفق بن أحمد الحنفى فانه أخرج فى المناقب (ص ٤٨) حديثاً مسنداً عن الحسن ، ولفظه ولفظ الحموينى سواء ، فلا حاجة إلى ذكره .

(ومنهم) ابن عبد البر فى الاستيعاب ٤٧٤/٢ طبع حيدر آباد ، أخرج القضية اجمالا وقال ما حاصله : ان عمر كان يراجع فى مشكلاته أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب فراجع فى المجنونة التى أمر برجمها فقال : ان الله رفع القلم عن المجنون (الحديث) قال فكان عمر يقول لولا على لهلك عمر (انتهى مضموناً)

(ومنهم) الشيخ سليمان القندوزى الحنفى فى ينابيع المودة ص ٧٥ نقلا من مسند أحمد ، وقد مر عليك لفظ أحمد فى المسند فلا نعيده .

(ومنهم) البخارى فى صحيحه باب لا يرجم المجنون من كتاب المحاربين (ص ٧٧٢ طبع الهند سنة ١٢٧١ هجـ) ، قال : باب لا يرجم المجنون والمجنونة وقال على لعمر أما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبى حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ .

(قال المؤلف) لا يخفى على أهل الحديث ان ما فى البخارى فيه تحريف وتغيير منه أو من غيره ، هذا وقد نقلنا لفظ البخارى مع تصحيفه ولكن شراح البخارى أخرجوا القضية مفصلا من غير تحريف أو تغيير .

راجع عمدة القارى شرح صحيح البخارى ١١/١٥١ .

وراجع فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٢/١٠١ .

وراجع ارشاد السارى ١٠/٩ .

وراجع فيض القدير ٣٥٧/٤ .

وراجع تيسير الوصول مختصر جامع الأصول .

وراجع سنن الكبرى للبيهقي ٧\٢٦٤ .

وراجع سنن ابن ماجة ٢/٢٢٧ .

راجع هذه الكتب وغيرها فانك تجد القضية مفصلة وتعلم مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم هذه المرأة المجنونة الحبلى وغير الحبلى ولا يضر بالقضية ولا يخفيها عن الناس تصحيف البخاري أو غيره

(قال المؤلف) إذا عرفت ما ذكره علماء السنة في هذه القضيه فاليك بعض ما ذكره علماء الامامية وهم جماعة .

(منهم) المفيد رحمه الله في الارشاد ، فانه ذكرها في قضايا ، وقعت في زمان عمر وامارته .

(ومنهم) ابن شهراشوب رحمه الله حيث أخرجها في المناقب ٤٩٧/١ عند ذكره قضايا أمير المؤمنين عليه السلام في زمان عمر واماراته .

(ومنهم) المجلسي رحمه الله في البحار ٩\٤٨٣ و ٩\٤٨٩ فانه عليه الرحمة نقلها من كتب عديدة للامامية ولعلماء السنة .

(ومنهم) العلامه التستري أخرجها في كتابه قضاء علي عليه السلام ص ٣٧

(ومنهم) العلامة المحلاتي حيث أخرجها في كتابه ص ٣١ .

(ومنهم) العلامة الحجة السيد محسن الأمين العاملي في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام حيث ذكرها السيد محمود الموسوي الذي ترجم كتابه بالفارسية في ص ٣٣ من طبع طهران سنة ١٣٧٤ هـ ، هذا وذكرها غير هؤلاء . وفيما ذكرناه كفاية لمن أحب الاطلاع على تفصيل القضية كما في كتب أهل السنة وكتب الامامية رحمهم الله .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم المرأة الحامل ﴾
(التي اعترفت بالفجور)

ذخائر العقبى ص ٨١ والرياض النضرة ٢/١٩٦ (قال) عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال أتى عمر (رض) بامرأة حامل قد اعترفت بالفجور فأمر برجمها فتلقاها علي (عليه السلام) فقال ما بال هذه ؟ قالوا أمر عمر برجمها ، فردها علي (عليه السلام) وقال هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها ؟ ولعلك انتهرتها أو أخفتها (قال) قد كان ذلك (قال) أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حد على معترف بعد بلاء انه من قيد أو حبس أو تهدد فلا إقرار له فخلى سبيلها .

(قال المؤلف) هذه قضية معروفة ذكرها جمع كثير من علماء السنة غير المحب الطبري .

(منهم) الحمويني الشافعي ابراهيم بن محمد ، ذكرها في فرائد السمطين باسناده عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي عليه السلام (قال) لما كان في ولاية عمر أتي بامرأة حامل فسألها عمر (رض) فاعترفت بالفجور فأمر بها عمر أن ترجم فلقيها علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فقال ما بال هذه قال أمر بها عمر أن ترجم فردها الى عمر وقال يا عمر امرت بها ان ترجم ؟ قال نعم اعترفت بالفجور عندي ، قال هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها (ثم) قال له علي (عليه السلام) فلعلك انتهرتها أو اخفتها (قال) كان ذلك (قال) أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حد على معترف بعد بلاء أنه من قيد أو حبس أو تهدد فلا اقرار له فخلى عمر سبيلها ، ثم قال عجزت النساء أن تلدن مثل علي ابن أبي طالب ولولا علي لهلك عمر .

(قال المؤلف) المحب الطبري أخرج القضية في كتابيه الرياض النضرة

وذخائر العقبي ولكنه لا يوجد في روايته قول عمر عجزت النساء الخ ولعله هكذا وجدها فرواها كما وجدها أو كان حذف هذا القول من الناسخ أو الطابع أو لغير ذلك والله أعلم .

(ومنهم) الميبدي في شرحه لديوان أمير المؤمنين عليه السلام في الفاتحة السابعة (قال) ما هذا نصه : ونهاه (أي علي عليه السلام) عن رجم الحامل التي أقرت عنده بالزنا ، وقال إن كان لك عليها سبيل فما سلطانك على ما في بطنها فقال عمر لولا علي لهلك عمر ، وعجزت النساء ان تلدن مثل علي (انتهى مضمونا)

(ومنهم) الشيخ سليمان الحنفي في ينابيع المودة ص ٧٥ أخرج بسنده عن الحسين بن علي قال : اوتى عند عمر بن الخطاب امرأة حاملا فسألها فاعترفت بالفجور فأمر بها بالرجم ، فقال علي عليه السلام لعمر (هذا) سلطانك عليها فما سلطانك على الذي في بطنها ؟ فخلى سبيلها (وقال) عجزت النساء ان تلدن مثل علي ولولا علي لهلك عمر (وقال) اللهم لا تبقني لمعضلة ليس لها علي حياً .

(ومنهم) الخوارزمي موفق بن أحمد الحنفي حيث أخرجها في المناقب ص ٤٨ مفصلا ، ولفظه ولفظ الحموينى المتقدم سواء إلا في بعض الكلمات .

(ومنهم) محمد بن طلحة الشافعي في مطالب السؤل ص ١٣ طبع ايران (قال) ان علياً عليه السلام كان قد حصل على علم كثير ، ومعرفة وافرة ، ودراية وافية ، اظهر بعضها لشمول معرفته وعموم منفعته ، وابطن بعضها إلى حين حضور حملته ، وكان مما أظهره في بعض القضايا ما حقن به دماً قد انعقد بسبب إراقته ، وما أنقذ به خلقاً جماً من الحيرة لاشكال واقعته حتى حصل له عليه السلام الاعتراف بعلمه ومعرفته ، فانه أحضرت الى عمر بن الخطاب (رض) - وهو حينئذ أمير المؤمنين - امرأة زانية وهي حامل فأمر برجمها وإقامة حد الزنا عليها ، فقال له علي عليه السلام انه لا سبيل لك على ما في بطنها ، فردها عمر (وقال)

بمحضر الصحابة لولا على لهلك عمر .

(ومنهم) الكنجي الشافعي فى كفاية الطالب ص ١٠٥ (قال) روى أن امرأة اقرت بالزنا وكانت حاملا فامر عمر برجمها (فقال على عليه السلام)ان كان لك سلطان عليها فلا سلطان لك على ما فى بطنها فترك عمر رجمها .

(قال المؤلف) اخرج الكنجي هذه القضية بعد تفصيل لطيف فى علم علي أمير المؤمنين عليه السلام فليراجعه من شاء .

(ومنهم) الفخر الرازى فى أربعينه ص ٤٦٦ كما ذكر ذلك الحجة الأميني فى كتاب الغدير ٦/١١٠ .

(قال المؤلف) ذكر على المتقى الحنفى فى كنز العمال ٧/٨٦ القضية وسندها إلى معاذ قال ان امرأة غاب عنها زوجها سنتين ثم جاء وهى حامل فرفعها إلى عمر فامر برجمها فقال له معاذ ان يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما فى بطنها (فقال عمر) احبسوها حتى تضع فوضعت غلاما له ثنيتان فلما رآه ابوه عرف الشبه فقال ابنى ورب الكعبة ، فبلغ ذلك عمر فقال عجزت النساء ان تلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر (ق عب ش) أى فى سنن البيهقى وجامع عبد الرزاق ومسند أبن ابى شيبة : هذا وقد وردت قضية معاذ فى كتب عديدة غير ما تقدم .

(منها) السنن الكبرى للبيهقى ٧/٤٤٣ .

(ومنها) كتاب العلم لابى عمر ص ١٥٠ .

(ومنها) كتاب التمهيد للباقلانى ص ١٩٩ .

(ومنها) فتح البارى ١٢/١٢٠ .

(ومنها) الاصابة ٣/٤٢٧ .

(ومنها) شرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد ٣/١٥٠ .

(قال المؤلف) فى هذا الحديث اشكالات عديدة أولها للسائل أن يسأل ان قضية معاذ هل كانت قبل قضية أمير المؤمنين علي ابن ابى طالب عليه السلام أو كانت بعده ، فان كانت قبله فكيف نسى عمر حكم معاذ وأمر برجم الحبلى ثانية حتى منعه علي عليه السلام من رجمها لحملها ، وان كانت بعد ذلك فالاشكال وارد ايضاً ، فعليه يمكن ان يقال ان نسبة الحكم الى معاذ تصحيف أو تحريف ، ويؤيد ذلك ان نفس هذه القضية أو نظيرها ذكرها المحب الطبرى الشافعى فى كتابه الرياض النضرة ٢/١٩٦ وذخائر العقبى ص ٨١ بسنده قال دخل علي على عمر وإذا امرأة حبلى تقاد ترجم فقال علي ما شأن هذه قالت يذهبون بى ليرجمونى فقال أمير المؤمنين لأى شىء ترجم ؟ ان كان لك سلطان عليها فما لك سلطان على ما فى بطنها ، فقال عمر كل أحد أفقه منى - ثلاث مرات - فضمنها علي عليه السلام حتى وضعت غلاماً ثم ذهب بها اليه فرجمها .

(قال المؤلف) ومما يمكن ان يقال ان هذه القضية غير القضية التى فى كنز العمال لأن ما فى كنز العمال هو انها لم ترجم لادعاء زوجها ان الولد ولده ، وقد يرد اشكال على رواية بقاء الولد سنتين فى بطن أمه لأن جميع علماء الطب صرحوا بعدم امكان أن يبقى الولد اكثر من تسعة أشهر فى بطن أمه ، ولكن العلامة العراقى فى الخزائن - نقلا عن شرح لامية العجم للصفدى - ذكر ان جماعة مكثوا فى بطون امهاتهم اكثر من تسعة أشهر ، منهم الحجاج فانه مكث ثلاثين شهراً ، ومنهم الضحاك بن مزاحم فانه مكث ستة عشر شهراً ومنهم هرم بن حيان ، والشافعى محمد بن ادريس فانهما مكثا أربع سنين فى بطن امهما ، ومنهم مالك بن أنس فانه مكث فى بطن امه أكثر من ثلاث سنين (انتهى ما ذكره العراقى رحمه الله) .

(قال المؤلف) هذا بعض ما ذكره علماء السنة فى هذه القضية : واليك

ما ذكره علماء الامامية فى هذه المراجعة ، وهم جماعة نذكر بعضهم .

(منهم) المفيد رحمه الله فى الأرشاد فى قضاياه عليه السلام فى عصر عمر

(ومنهم) ابن شهراشوب رحمه الله فى المناقب ٢/٤٩٤ عند ذكر قضاياه زمان عمر .

(ومنهم) المجلسى رحمه الله فى البحار ٤٨٢/٩ نقلا عن الارشاد للمفيد والمناقب لابن شهراشوب .

(ومنهم) السيد فى غاية المرام ص ٥٣١ نقلا عن مناقب الخوارزمى وعن غيره .

(ومنهم) العلامة الحجة الأمين العاملى فى عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام كما يظهر من ترجمته للسيد محمود الموسوى ص ٣٤ .

(ومنهم) العلامة التسترى المعاصر فى كتابه قضاء أمير المؤمنين عليه السلام على ابن أبى طالب عليه السلام ص ٣٢ .

(ومنهم) العلامة المحلاتى فى كتابه ص ٢٨ نقلا عن النغائر ومناقب ابن شهراشوب ، واليك لفظ المفيد رحمه الله فى الارشاد ، قال روى انه اتى (عمر) بحامل قد زنت فامر برجمها فقال له أمير المؤمنين عليه السلام هب ان لك سبيلا عليها أى سبيل لك على مافى بطنها ، والله تعالى يقول (ولاتزر وازرة وزر أخرى) فقال عمر لاعشت لمعضلة لايكون لها ابو الحسن ، ثم قال (عمر) فما أصنع بها قال احتفظ عليها حتى تلد فاذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فاقم عليها الحد فسرى بذلك عن عمر وعول الحكم به على أمير المؤمنين عليه السلام .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى ترك الحد عن ابي بكرة ﴾

كنز العمال ٨٨/٣ عن سنن البيهقى بسنده عن اسامة بن زهير (قال) لما

كان من شـــأن ابي بكرة والمغيرة الذى كان ودعا (أى عمر) الشهود فشهد أبو بكرة وشهد ابن معبد و نافع بن عبد الحارث فشق على عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة ، فلما قام زياد (أى للشهادة) قال عمر انى أرى غلاماً كيساً لن يشهد ان شاء الله إلا بحق ، قال زياد اما الزنا فلا أشهد به ولكن قد رأيت امراً قبيحاً ، قال عمر الله اكبر حدوهم فجلدوهم ، فقال أبو بكرة أشهد انه زان فهم عمر أن يعيد عليه الحد فيها فنهاه علي عليه السلام وقال ان جلدته فارجم صاحبك فتركه ولم يجلده .

(قال المؤلف) قضية زناء المغيرة قضية مشهورة ذكرت في أغلب التواريخ المفصلة والمعاجم كاسد الغابة والأستيعاب والأصابة وغيرها ، وقد ذكر ابن ابى الحديد فى شرحه لنهـــج البلاغة أحوال المغيرة وقضيته وماجرى عليه بصورة مفصلة لا يسع هذا المختصر ايرادها ، واليك اجمالها :

شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد الشافعى ٣|٦٠-١٦٣ (قال) -بعد ان ذكر قصة الزنا- (قال أبو الفرج) وفى حديث ابى زيد عمر بن شبة عن السرى عن عبد الكريم بن رشيد عن ابى عثمان النهدى ، انه لما شهد الشاهد الأول عند عمر تغير لذلك لون عمر ، ثم جاء الثانى فانكسر لذلك انكساراً شديداً لجاء الثالث فشهد فكأن الرماد نثر على وجه عمر ، فلما جاء زياد جاء شاب يخطر بيديه فرفع عمر رأسه اليه وقال : وما عندك أنت ياسلح العقاب، وصاح ابو عثمان النهدى صيحة تحكى صيحة عمر ، قال عبد الكريم بن رشيد لقد كدت أن يغشى على لصيحته (الى أن قال) فرنقت عينا زياد واحمر وجهه وقال : يا أمير المؤمنين أما إن احق ما حق القوم فليس عندى ولكنى رأيت مجلساً قبيحاً وسمعت نفساً حثيثاً وانتهاراً ورأيته متبطنها ، فقال عمر رأيته يدخل ويخرج كالميل فى المكحلة ؟ قال لا ، فقال عمر الله اكبر قم يامغيرة فاضربهم

لجاء المغيرة الى ابى بكرة فضربه ثمانين وضرب الباقين .

(قال ابو الفرج) وروى كثير من الرواة انه قال رأيت رافعاً برجلها ورأيت خصيتيه مترددتين بين فخذيها وسمعت حفزاً شديداً وسمعت نفساً عالياً (الخ) قال : ودرأ عمر الحد عن المغيرة ، فقال ابو بكرة بعد ان ضرب : اشهد ان المغيرة فعل كذا وكذا ، فهم عمر بضربه (أى الحد ثانياً) فقال له على عليه السلام ان ضربته رجمت صاحبك ونهاه عن ذلك .

(قال أبو الفرج) يعنى ان ضربه تصير شهادته شهادتين فيوجب بذلك الرجم على المغيرة (قال) فاستتاب عمر ابا بكرة فقال انما تستتيبنى لتقبل شهادتى قال أجل ، قال فانى لا أشهد بين اثنين ما بقيت فى الدنيا (قال) فلما ضربوا الحد قال المغيرة الله اكبر الحمد لله الذى أخزاكم فقال عمر أسكت أخزى الله مكانا رأوك فيه .

(قال المؤلف) هذا مختصر ما ذكره ابن ابى الحديد من أحوال المغيرة ومن جملة ما قاله في آخر أحواله ما نصه : ان هذه الأخبار كما تراها تدل متأملها على ان الرجل (أى المغيرة) زنى بالمرأة لا محالة وكتب التاريخ والسير تشهد بذلك (ثم قال) روى المداينى أن المغيرة كان أزنى الناس فى الجاهلية فلما دخل فى الاسلام قيده إسلامه وبقيت عنده منه بقية ظهرت فى أيام ولايته البصرة ثم ذكر قضايا أخر تدل على ان المغيرة كان زانياً وانه من الزناة ، ومن جملتها قال سئل اعرابى عن أحوال المغيرة وقيل له : ما تقول فى أميرك المغيرة بن شعبة قال أعرفه أعور زانياً .

(قال المؤلف) ومن أراد الاطلاع على أحوال المغيرة بن شعبة (١)

---

(١) أنظر تفصيل قصة المغيرة وزناته بام جميل زوجة الحجاج بن عبيد فيما كتبه العلامة المحقق السيد محمد صادق آل بحر العلوم فى الاستدراك الذى -

فعليه بمراجعة الفتوحات الاسلامية ٢/٤١٣ والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٣٥ والاغاني ١٤/١٤٦ - /١٤٧ ا، وتاريخ الطبري ٤/٢٠٧ ، وتاريخ الكامل ٢/٢٨٨ وتاريخ ابن كثير ٧/٨١ ، وكتاب عمدة القاري ٦/٣٤٠ فان في هذه الكتب وغيرها ذكر تاريخ حياة المغيرة بن شعبة مفصلا .

واليك بعض ماقيل في زناء المغيرة فتأمل فيها حتى تعرف الحقيقة

(فتوح البلدان) لأبي الحسن البلاذري ص ٣٥٢ - ص ٣٥٣ طبع مصر سنة ١٣١٩ هـ (قال) قالوا ان المغيرة جعل يختلف الى امرأة من بني هلال يقال لها أم جميل بنت محجن بن الافقم بن شعبة بن الهزن ، وقد كان لها زوج من ثقيف يقال له الحجاج بن عتيك فبلغ ذلك ابا بكرة بن مسروح مولى النبي صلى الله عليه وسلم من مولدي ثقيف ، وشبل بن معبد بن عبيد البجلي ، ونافع ابن عبد الحارث بن كلدة الثقفي ، وزياد بن عبيد فرصدوه حتى دخل عليها فهجموا عليه فاذا هما عريانان وهو متبطنها فخرجوا حتى أتوا عمر بن الخطاب فشهدوا عنده بما رأوه (فقال عمر) لأبي موسى الاشعري اني أريد ان أبعثك إلى بلد قد عشعش فيه الشيطان (قال) فاعني بعدة من الأنصار فبعث معه البراء بن مالك وعمران بن حصين ابا نجيد الخزاعي ، وعوف بن وهب الخزاعي ، فولاه

- الحقه بآخر كتاب (الحجة للذاهب الى إيمان ابي طالب) ص ١١٩ - ص ١٢١ المطبوع بالنجف الاشرف سنة ١٣٥١ هـ ، فانه حفظه الله ذكر المصادر المطبوعة وغير المطبوعة التي نصت على قصة زناء المغيرة وقصة الشهادة عليه عند الخليفة عمر رضي الله عنه ، وقصة تلقين الخليفة الشاهد الرابع (زياد ابن أبيه) ودرئه الحد عن المغيرة بن شعبة ، وكان الامام أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام على ماحدث ابو الفرج الأصفهاني في الأغاني - يقول : (إن ظفرت بالمغيرة لأتبعته بالحجارة) .

البصرة ، وأمره باشخاص المغيرة فاشخصه بعد قدومه بثلاث فلما صار الى عمر جمع بينه وبين الشهود، فقال نافع بن عبد الحارث رأيته على بطن المرأة يحتفز عليها ، ورأيته يدخل مامعه ويخرجه كالميل فى المكحلة ، ثم شهد شبل بن معبد على شهادته ، ثم ابو بكرة ، ثم اقبل زياد رابعاً ، فلما نظر اليه عمر (قال) أما إنى أرى وجه رجل أرجو أن لا يرجم به رجل من أصحاب رسول الله على يده ولا يخزى بشهادته (قال) فقال زياد رأيت منظراً قبيحاً وسمعت نفساً عالياً وما أدرى أخالطها أم لا ، قال فأمر عمر بالثلاثة فجلدوا ، فقال شبل أتجلد شهود الحق وتبطل الحد ، فلما جلد ابو بكرة ، قال أشهد أن المغيرة زان فقال عمر حدوه ، فقال علي عليه السلام إن جعلتها شهادة فارجم صاحبك .

(أسد الغابة) ٥/١٥١ (قال) ابو بكرة ، واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة وامه سمية جارية الحارث بن كلدة ، وهو أخو زياد ابن ابيه لأبيه ، وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم ، وهو الذى شهد على المغيرة بن شعبة فبت الشهادة وجلده عمر حد القذف وابطل شهادته ، وانما جلده لانه شهد هو واثنان معه فبتوا الشهادة وكان الرابع زياداً ، فقال رأيت استاً تنبو ونفساً يعلو وساقين كانهما اذنا حمار ولا اعلم ماوراء ذلك (قال) وتوفى ابو بكرة بالبصرة سنة ٥١ ه .

(قال المؤلف) هذا بعض ما ذكره علماء السنة ، واليك بعض ماذكره علماء الامامية فى كتبهم المعتبرة ، وهم جماعة .

منهم العلامة الحجة الأمينى فخر الامامية ورافع رايتهم والمدافع عنهم ما نسب اليهم من الزور والباطل ومن بتاليفه القيم المعروف (بالغدير) أظهر الحق وأزهق الكذب والباطل جزاه الله خير الجزاء ، فانه دام بقاه ذكر فى أحوال المغيرة ما بين به حقيقته ، واثبت عليه ما دفع عنه ، وبرأوه منه فيما

ذكره كفاية لمن أراد معرفة أحوال المغيرة وتاريخ حياته ومخازيه وما صدر منه فى عصر الجاهلية والاسلام فراجع (الغدير) ١٣٧/٦ الى ١٤٤/ لتقف على حقيقة الامر .

{ مراجعة عمر الى أمير المؤمنين (ع) فى امرأة ولدت ولداً له بدنان }

كنز العمال ١٧٩/٣ عن سعيد بن جبير قال أتى عمر بن الخطاب بامرأة وقد ولدت ولداً له خلقتـان بدنان وبطنان وأربع أيد ورأسان وفرجان، هذا فى النصف الاعلى ، وأما فى الاسفل ، فله فخذان وساقان ورجلان مثل ساير الناس ، فطلبت المرأة ميراثها من زوجها وهو أبو ذلك الخلق العجيب ، فدعا عمر بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فشاورهم فلم يجيبوا فيه بشيء فدعا على ابن ابي طالب فقال علي (ع) ان هذا أمر يكون له نبأ فاحبسها واحبس ولدها واقبض ما لهم وأقم لهم من يخدمهم وأنفق عليهم بالمعروف ، ففعل عمر ذلك ثم ماتت المرأة وشب الخلق وطلب الميراث فحكم علي (ع) بأن يقام له خادم خصي يخدم فرجيه ويتولى منه ما يتولى الامهات مما لا يحل لأحد سوى الخادم ، ثم ان أحد البدنين طلب النكاح فبعث عمر الى علي (ع) فقال له : يا أبا الحسن ما تجد فى أمر هذين ان اشتهى أحدهما شهوة خالفه الآخر وان طلب الآخر حاجة طلب الذى يليه ضدها حتى انه فى ساعتنا هذه طلب أحدهما الجماع ، فقال علي (ع) الله أكبر ان الله أحلم وأكرم من أن يرى عبداً أخاه وهو يجامع أهله ولكن عللوه ثلاثاً فان الله سيقضى قضاء فيهما طلب هذا إلا عند الموت ، فعاش ثلاثة ايام ومات فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فشاورهم فيه ، قال بعضهم اقطعه حتى يبين الحي من الميت وتكفنه وتدفنه ، فقال عمر ان هذا الذى أشرتم لعجيب ، أنقتل حياً لحال ميت ؟ وضج الجسد الحي فقال الله حسبكم تقتلوني واني اشهد ان لا إله إلا الله ، وان

محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقرأ القرآن ، فبعث الى علي (ع)
فقال يا أبا الحسن أحكم فيما بين هذين الخلقين فقال علي الأمر فيه أوضح
من ذلك وأسهل وأيسر ، الحكم ان تغسلوه وتكفنوه وتدعوه مع ابن امه يحمله
الخادم اذا مشى فيعاون عليه أخاه فاذا كان بعد ثلاث جف فاقطعوه جافاً ويكون
موضعه حي لا يألم ، فاني أعلم أن الله لا يبقى الحي بعده أكثر من ثلاث يتأذى
برائحته النتنة وجيفته ، ففعلوا ذلك فعاش الآخر ثلاثة أيام ومات ، فقال
عمر : يابن أبي طالب فما زلت كاشف كل شبهة وموضح كل حكم .

(قال المؤلف) ان هذه المراجعة مع اهميتها لم يذكرها إلا السيد في تشييد
المطاعن ونقلها من التشييد العلامة الشيخ ذبيح الله المحلاتي في كتابه ص ٨١
هذا ولا يخفى ان سعيد بن جبير رفعها الى عمر بن الخطاب وهو لم يدرك عمر
لان مولده كان سنة ٣٨ وقتل سنة ٩٥ وحيث ان سعيداً من الثقات العدول
وقد أدرك جمعاً من الصحابة كابن عباس وابي مسعود الانصاري وابي سعيد
الخدري وابي هريرة وابي موسى وابن عمر وابن الزبير وابن معقل وعدي بن
حاتم وغيرهم وروى عنهم ، فرفوعته لها حكم الصحيح المسند ، وقد روى عنه
ابناه عبدالملك وعبدالله وجماعة يزيدون على (٢٨) رجلا وعدم إدراكه لعمر
لا ينافي نقل قضية وقعت في حياته اذ يمكن أن يكون روايته لهذه القضية سماعه
لها من أبيه أو من غيره ممن كان حاضراً في القضية ، هذا وقد ذكر في كنز
العمال أن رواته كلهم ثقات .

(قال المؤلف) ان في كتاب أرجح المطالب ص ١٣١ أخرج قضية أخرى
تشبه هذه القضية في بعض الجهات وسنذكرها ان شاء الله ، قال في تهذيب
التهذيب ٤/١٢ و ١٣ ان سعيد بن جبير ثقة امام حجة على المسلمين قتل في
شعبان سنة ٩٥ ، وقال ابن حبان في الثقات ، وكان فقيهاً عابداً فاضلا ورعا

أخذه خالد القسرى وبعثه إلى الحجاج فقتله سنة ٩٥ ثم مات الحجاج بعده بايام.

وقال فى تهذيب التهذيب ٤ / ١٤ قال يحيى بن سعيد مرسلات سعيد ابن جبير أحب إلى من مرسلات عطاء ومجاهد ، وكان سفيان يقدم سعيد على ابراهيم فى العلم ، وكان أعلم من مجاهد وطاوس .

وفى هامش تهذيب التهذيب ١٣/٤ قتل الحجاج سعيد بن جبير صبراً أمر بضرب عنقه فلما قطع رأسه قال مرتين لا إله إلا الله ، ثم قالها مرة ثالثة فلم يتمها (١) .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى حرة وأم ولد ﴾
(تنازعتا فى ولد وبنت)

(كنز العمال) ١٧٩/٣ عن ابن عباس (قال) وردت على عمر بن الخطاب (رض) واردة قام منها وقعد ، وتغير وتربد ، وجمع لها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعرضها عليهم وقال أشيروا علي فقالوا جميعاً : أنت المفزع وأنت المنزع ، فغضب عمر وقال : اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم فقالوا ما عندنا مما تسأل عنه شيء ، فقال أما والله انى لاعرف ابا بجدتها وابن نجدتها ، وابن مفزعها وابن منزعها ، فقالوا كأنك تعنى ابن أبى طالب فقال عمر لله هو وهل طفحت حرة بمثله وأبرعته ، انهضوا بنا اليه ، فقالوا ياأمير المؤمنين أتصير اليه يأتيك ، فقال هيهات هناك شجنة (٢) من بنى هاشم وشجنة

---

(١) انظر تفصيل حادثة سعيد بن جبير فى تاريخ الكوفة للبراقى النجفى تحقيق العلامة السيد محمد صادق آل بحر العلوم ص ٣٢٠ - ص ٣٢٩ ، طبع النجف الأشرف سنة ١٣٥٦ هـ .

(٢) - الشجنة - بالشين المعجمة المضمومة والمفتوحة والمكسورة : الغصن الملتف المشتبك (المنجد) .

من الرسول واثرة من علم يؤتى لها ولا يأتي (في بيته يؤتى الحكم) (١) فعطفوا نحوه فالفوه فى حائط له وهو يقرأ (أيحسب الانسان ان يترك سدى) ويرددها ويبكى ، فقال عمر لشريح حدث أبا حسن بالذى حدثتنا ، فقال شريح كنت في مجلس الحكم فاتى هذا الرجل فذكر ان رجلا أودعه امرأتين حرة ومهيرة أم ولد ، فقال له أنفق عليهما حتى أقدم فلما كان فى هذه الليلة وضعتا جميعاً احداهما ابناً والاخرى بنتاً وكلتاهما تدعى الابن وتنتفى من البنت من أجل الميراث ، فقال بم قضيت بينهما فقال شريح لو كان عندى ماأقضى به بينهما لم آتكم بهما ، فأخذ على (عليه السلام) تبنة من الأرض فرفعها فقال ان القضاء فى هذا أيسر من هذه ثم دعا بقدح ، فقال لاحدى المرأتين احلبى فحلبت فوزنه ثم قال للاخرى احلبي فحلبت فوزنه فوجده على النصف من لبن الأولى فقال لها خذى أنت ابنتك ، وقال للاخرى خذى أنت ابنك ، ثم قال لشريح أما علمت ان لبن الجارية على النصف من لبن الغلام ، وان ميراثها نصف ميراثه وان عقلها نصف عقله ، وان شهادتها نصف شهادته ، وان ديتها نصف ديته وهى على النصف فى كل شىء فاعجب به عمر عجباً شديداً (ثم قال) لا أبقانى الله لشدة لست لها ولا فى بلد لست فيه (أخرجه أبو طالب على بن أحمد فى جزء من حديثه والجردانى فى مصباح الظلام ٢/٥٦ .

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية ابن ابى الحديد فى شرح نهج البلاغة ٣/١١٤ مع اختلاف فى الفاظه ولذلك نذكرها بالفاظه .

(قال) حدثنى الحسين بن محمد السبئى قال قرأت على ظهر كتاب ان عمر نزلت به نازلة فقام لها وقعد ، وترنح لها وتقطر ، وقال لمن عنده : معشر

---

(١) ـ ذكرنا فى ص ٦٤ أن هذا مثل من الامثال ذكره الميدانى وغيره انظر شرحه هناك .

الحاضرين ما تقولون فى هذا الأمر ؟ فقالوا أنت المفزع والمنزع فغضب عمر وقال (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا) ثم قال أما والله انى وإياكم لنعلم ابن نجدتها والخبير بها قالوا كأنك أردت ابن ابى طالب قال وانى يعدل بى عنه ، وهل طفحت حرة مثله ، قالوا فلو دعوت به قال هيهات ان هناك شمخا من هاشم ، وأثرة من علم ، ولحمة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) يؤتى ولا يأتى ، فامضوا بنا اليه ، فأقصفوا نحوه وأفضوا اليه فالفوه فى حائط له عليه تبان وهو يتركل على مسحاته ويقرأ (أيحسب الانسان أن يترك سدى) الى آخر السورة ، ودموعه تهمى على خديه فاجهش الناس لبكائه فبكوا ، ثم سكت وسكتوا ، فسأله عمر عن تلك الواقعة فاصدر جوابها (الخ) .

(قال المؤلف) لم يذكر ابن أبى الحديد تمام القضية بل ذكر منها الفاظاً يعرف منها انها القضية المتقدمة ، وذكر فيها زيادات لم يذكرها على المتقى فى كنز العمال ، هذا ولا يخفى ان هذه القضية الغريبة العجيبة ذكرها علماء الامامية فى كتبهم على نحو الاجمال والاختصار ، واليك من ذكرها وهم جماعة .

(منهم) ابن شهراشوب فى المناقب ٤٩٨/١ .

(ومنهم) الفيض الكاشانى فى الوافى فى الجزء التاسع من المجلد الثانى (ص ١٦٨) .

(ومنهم) المجلسى فى البحار ٤٧٨/٩ .

(ومنهم) العلامة الحجة الأمين العاملى فى عجائب أحكام امير المؤمنين عليه السلام كما يظهر من ترجمته للسيد محمود الموسوى ص ١٤٧ .

(ومنهم) العلامة المحلاتى فى كتابه (ص ٥٦) .

(ومنهم) العلامة التسترى فى قضاء أمير المؤمنين عليه السلام (ص ١٠٨) نقلا عن الصدوق والشيخ الطوسى ، وعن كتاب ابن طاووس (التشريف بالمنن

فى التعريف بالفتن) واليك نص الفاظه .

علي بن طاووس فى كتابه (التشريف بالمنن فى التعريف بالفتن) قال وقد وقفت على نسخة الأصل بخطه عن مجموع محمد بن الحسين المرزبان ، قال شريح القاضى كنت اقضى لعمر بن الخطاب (رض) فاتانى يوماً رجل فقال لى ياأبا أمية ان رجلا أودعنى امرأتين احدهما حرة ومهيرة والاخرى سرية فجعلتهما فى دار ، واصبحت اليوم وقد ولدتا غلاماً وجارية وكلتاهما تدعى الغلام وتنتفى من الجارية فاقض بينهما بقضائك ، فلم يحضرنى شىء فيهما ، فاتيت عمر فقصصت عليه القصة فقال فما قضيت بينهما ، قلت لو كان عندى قضاؤهما ما أتيتك فجمع عمر جميع من حضره من أصحاب النبى وأمرنى فقصصت عليهم ما جئت به وشاورهم وكلهم رد الرأى الى واليه ، فقال عمر لكنى أعرف حيث مفزعها واين منزعها ، قالوا كأنك أردت ابن ابى طالب ، قال نعم واين المذهب عنه قالوا فابعث اليه يأتك فقال لا ، له شمخة من هاشم واثرة من علم يؤتى لها ولا يأتى (وفى بيته يؤتى الحكم) فقوموا بنا اليه فاتينـــا أمير المؤمنين عليه السلام فوجدناه فى حائط له يركل فيه على مسحاة ويقرأ (أيحسب الانسان أن يترك سدى) .

ويبكى فامهلوه حتى سكن ثم استأذنوا عليه فخرج اليهم وعليه قميص قد نصف اردانه ، فقال ياأمير المؤمنين ما الذى جاء بك فقال أمر عرض وأمرنى فقصصت عليه القصة ، فقال : فيم حكمت فيها ، قلت : لم يحضرنى حكم فيها فاخذ بيده من الأرض شيئاً ، ثم قال : الحكم فيها أهون من هذا ، ثم أحضر المرأتين وأحضر قدحا ثم دفعه الى احداهما فقال احلبى فيه فحلبت ثم وزن القدح ودفعه الى الاخرى فقال احلبى فيه فحلبت فيه ثم وزنه ، فقال لصاحبة اللبن الخفيف : خذى ابنتك ، ولصاحبة اللبن الثقيل خذى ابنك ، ثم التفت

الى عمر فقال أما علمت ان الله تعالى حط المرأة عن الرجل لجعل عقلها وميراثها دون عقله وميراثه ، وكذلك لبنها دون لبنه ، فقال عمر لقد ارادك الحق يا أبا الحسن ولكن قومك ابوا فقال خفض عليك ابا حفص (إن يوم الفصل كان ميقاتا) .

(قال المؤلف) لا يخفى على أهل العلم ان من رواة هذه القضية يحي ابن عبد الحميد الحماني وهو من العلماء الأعلام، وهو أول من صنف المسند في الكوفة وهو صدوق ثقة ، قال الذهبي فى تذكرة الحفاظ ١٠/٢ يحي بن عبد الحميد الحافظ الكبير ابو زكريا ابن الثقة ابي يحي الحماني الكوفى صاحب المسند كان من اعيان الحفاظ ، قال ابو حاتم سألت ابن معين عن يحي الحماني ، فقال ماله ، وأجمل القول فيه ، وقد كان يسرد مسنده أربعة آلاف سرداً ، وحديث شريك ثلاثة آلاف ، قال ابن عدى هو أول من صنف المسند بالكوفة ، ومسدد أول من صنف المسند بالبصرة (قال) وثقة يحي (بن معين) وقال مطين : سألت ابن نمير عن يحي الحماني فقال هو اكبر من هؤلاء كلهم فاكتب عنه مات فى رمضان سنة ٢٢٨ ه .

تهذيب التهذيب ٢٤٣/١١ - ٢٤٩/ ذكر أحوال يحي بن عبد الحميد ، ومما ذكر قال كان عنده سبعة آلاف حديث ، وكان من الحفاظ ، قال الميمونى : ذكر يحي الحماني عند احمد (بن حنبل) فقال ليس بابى غسان بأس ، (وفيه) قال عثمان الدارمى : سمعت ابن معين يقول ابن الحماني صدوق مشهور بالكوفة مثل ابن الحماني ما يقال فيه من حسد ، وقال ابن ابى خيثمة عن ابن معين: ابن الحماني ثقة وقال عبد الخالق بن منصور : سئل يحي بن معين عن الحماني فقال صدوق ثقة وهكذا قال فيه الدورى ومحمد بن عثمان ابن ابى شيبة والبغوى وابن الدورقى ومطين وجماعة عن ابن معين ، (وفيه) قال العقيلى عن علي بن عبد العزيز سمعت

يحيى الحمانى يقول لقوم غرباء عنه لاتسمعوا كلام أهل الكوفة فى فانهم يحسدونى لانى أول من جمع المسند ، وقد تقدمتهم فى غير شىء ، (وفيه) قال ابن عدى وليحيى مسند صالح ، ويقال انه أول من صنف المسند فى الكوفة (الى ان يقول) ولم أر فى مسنده واحاديثه منكراً وأرجو انه لا بأس به ، مات فى رمضان سنة ٢٢٨ .

(قال المؤلف) من تتبع أحوال يحيى بن عبد الحميد يعرف سبب تضعيف بعض له وهو ما ذكره فى تهذيب التهذيب ٢٤٦/١١ وفى غيره : (ان يحيى كان يسب معاوية ويقدح فيه ، قال ابو الشيخ الاصبهانى عن زياد بن أيوب الطوسى سمعت يحيى بن عبد الحميد يقول كان معاوية . . . .)

والسبب الآخر الذى أوجب تضعيفه تقديمه علياً عليه السلام على غيره فى الفضل ولهذا السبب كان شيعياً ، قال الذهبى كما فى ١٧٩/٣ من كنز العمال (أما تشيعه (أى تشيع يحيى) فقل ما شئت كان يكفر . . .)

وفى تهذيب التهذيب ٢٤٤/١١ قال الآجرى : قلت لابى داود أكان يتشيع (يحيى) قال : سألته عن حديث لعثمان ، فقال : أوتحب عثمان الى غير ذلك من تصريحاته التى أوجبت ضعفه عند من يحب معاوية وامثال معاوية .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى دية الجنين الذى ﴾
(أسقطته أمه خوفا من عمر)

(كنز العمال) ٣٠٠/٧ عن الحسن قال ارسل عمر بن الخطاب (رض) الى امرأة مغنية كان يدخل عليها فانكر ذلك فارسل اليها فقيل لها : اجيبى عمر فقالت ياويلها ما لها ولعمر ؟ فبينما هى فى الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت داراً فالقت ولدها فصاح الصبى صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فاشار اليه بعضهم ان ليس عليك شىء انما انت وال ومؤدب وصمت على فاقبل علي عليه السلام فقـــال ما تقول ؟ قال ان كان قالوا برأيهم

فقد أخطأ رأيهم ، وان كان قالوا فى هواك فلم ينصحوا لك ، أرى ان ديته عليك فانك أنت افزعتها والقت ولدها فى سبيلك فامر علياً ان يقسم عقله على قريش يعنى يأخذ عقله من قريش لأنه اخطأ ، أخرج هذا عبد الرزاق فى جامعه والبخارى ومسلم فى صحيحيهما .

(قال المؤلف) أخرج البخارى فى صحيحه ص ٧٨٣ طبع الهند سنة ١٢٧٢ ، استشارة عمر الصحابة فى إملاص المرأة ، وهذا لفظه : بسنده عن المغيرة ابن شعبة عن عمر انه استشارهم فى إملاص المرأة ، فقال المغيرة قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالغرة عبداً وأمة ، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم قضى به ، ثم أخرج البخارى حديثين آخرين بهذا المضمون وفيهما أن عمر استشار الناس فى حكم المرأة التى أملصت جنينها ، وفى مسند أحمد ٤/ ٢٤٤ أخرج نحوه .

وفى كنز العمال ٧/ ٣١١ أخرج حديث المغيرة بلفظ آخر والمعنى واحد وفى مستدرك الحاكم ٣/ ٥٧٥ أخرج سؤال عمر على المنبر عن حكم املاص الجنين .

وفى تلخيص المستدرك للذهبى ٣/ ٥٧٥ أخرج ما فى المستدرك .

وفى سيرة عمر لابن الجوزى ص ١١٧ وشرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد ١/ ٥٨ أخرجا سؤال عمر عن حكم إملاص الجنين .

وفى كتاب العلم لابى عمر ص ١٤٦ أخرج نحو ما تقدم من كنز العمال فى حكم إملاص الجنين ، هذا وللحجة الأمينى دام بقاه تقرير لطيف - بعد نقله هذه القضية - فى كتابه (الغدير) ٦/ ١٣٥ راجعه .

(قال المؤلف) هذا بعض ما ذكره علماء السنة فى الموضوع ، وقد ذكر علماء الامامية هذه القضية فى كتبهم المعتبرة ، واليك بعضهم .

(منهم) السيد الكنتورى فى تشييد المطاعن .

(ومنهم) الشيخ المفيد فى الارشاد .

(ومنهم) ابن شهراشوب فى المناقب ١/ ٤٩٧ ، وقال أخرج ذلك الغزالى فى الاحياء .

(ومنهم) العلامة التسترى فى كتابه ص ٤٣ ، وقال رواه الكليني والشيخ مسنداً عن يعقوب بن سالم عن الصادق ﷺ .

(ومنهم) العلامة المحلاتى فى ص ٦٩ من كتابه نقلا عن ارشاد المفيد وبحار الأنوار ٩/ ٤٨٣ واليك ما فى الارشاد للمفيد رحمه الله (قال) روى انه (أى عمر) كان استدعى امرأة كانت تتحدث عندها الرجال فلما جاءها رسله (أى رسل عمر) فزعت وارتاعت وخرجت معهم فاملصت ووقع الى الارض ولدها يستهل ثم مات فبلغ ذلك عمر فجمع أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسألهم عن الحكم فى ذلك ، فقالوا بأجمعهم نراك مؤدبا ولم ترد إلا الخير ولا شىء عليك فى ذلك ، وأمير المؤمنين ﷺ جالس لا يتكلم فى ذلك ، فقال له عمر ما عندك فى هذا يا أبا الحسن ؟ فقال قد سمعت ما قالوا ، قال فما عندك أنت ؟ قال قد قال القوم ماسمعت ، قال أقسمت عليك لتقولن ما عندك ، قال : ان كان القوم قد قاربوك فقد غشوك ، وان كانوا ارتأوا فقد قصروا والدية على عاقلتك لان قتل الصبى تعلق بك ، فقال (عمر) انت والله نصحتنى من بينهم والله لا تبرح حتى تجرى الدية على عدى ففعل ذلك أمير المؤمنين ﷺ .

(قال المؤلف) لفظ سائر العلماء متقارب للفظ المفيد رحمه الله مع اختلاف يسير .

{ مراجعة عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم من وقع على }
(جاريته وهو صائم)

(كنز العمال) ٣٢٧/٤ نقلا من طبقات ابن سعد عن سعيد بن المسيب قال خرج عمر بن الخطاب (رض) على أصحابه فقال افتوني في شيء صنعته اليوم فقالوا ما هو ؟ قال مرت بي جارية فاعجبتني فوقعت عليها وانا صائم فعظم عليه القوم وعلي ساكت فقال ماتقول يابن أبي طالب عليه السلام قال جئت حلالا (١) ويوم مكان يوم ، فقال انت خيرهم فتوى .

(قال المؤلف) أخرج العلامة المحلاتي هذه القضية في كتابه ص ٤٢ عن كنز العمال ولم يعين محله ولم يذكرها غيره في مراجعات عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام .

{ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم من طلق }
(امرأته بغير لفظ الطلاق)

(كنز العمال) ١٦٢/٥ عن عطاء بن رباح ان عمر (رض) رفع اليه رجل طلق قال لامرأته حبلك على غاربك ، فقال لعلي : اقض بينهما فاستحلفه على ماأراد قال أردت الطلاق فامضاه علي (الشافعي في القديم والبيهقي في السنن الكبرى) .

(قال المؤلف) ليت عمر بن الخطاب تابع علياً عليه السلام في جميع أحكام الطلاق فلم يجعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة وفي مجلس واحد ثلاث طلقات تشديداً على المسلمين .

قال مسلم في صحيحه ٥٧٥/١ : إن ابا الصهباء قال لابن عباس هات

(١) - لانعتقد صحة هذا الخبر الشاذ ، وحاشا أمير المؤمنين علياً عليه السلام أن يفتي بمثل هذه الفتوى الغريبة.

من هناتك ألم يكن الطـــلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر واحدة ؟ فقال قدكان ذلك فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فاجازه عليهم .

(كنز العمال) ٥/١٦٣ عن الحسن إن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الاشعرى لقد هممت ان إجعل ـ ان طلق الرجل امرأته فى مجلس ـ ان اجعلها واحدة ولكن أقواماً عجلوا على انفسهم فالزم كل نفس مالزم نفسه ، من قال لامرأته انت على حرام فهى حرام ، ومن قال لامرأته انك بائنة فهى بائنة ومن قال انت طالق ثلاثاً فهى ثلاث (حل) أى حلية الأولياء لأبى نعيم الاصبهانى

(صحيح مسلم) ١/٥٧٥ عن ابن عباس باسانيد عديدة كلها صحيحة ، قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى امر قد كانت فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم .

(قال المؤلف) أخرج هذا الحديث جمع كثير فى كتبهم .

(منهم) الحاكم فى مستدرك الصحيحين ٢/١٩٢ .

(ومنهم) الذهبى فى تلخيص المستدرك ٢/١٩٢ .

(ومنهم) أحمد بن حنبل فى مسنده ١/٣١٤ .

(ومنهم) البيهقى فى سننه ٧/٣٣٩

(ومنهم) القرطبى فى تفسيره ٣٥/١٣٠ .

وأخرجه أيضاً غيرهم ، وقد ذكر ذلك الشيخ رشيد رضا فى مجلة المنار ٤/٢٩٠ نقلاً عن سنن ابى داود ، وسنن النسائى ، والحاكم ، والبيهقى .

(ثم قال) رشيد رضا : ومن قضاء النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف ماأخرجه البيهقى عن ابن عباس ـ كما ذكره ابن اسحاق فى سيرته ٢/١٩١ ـ (قال) طلق ركانة زوجته ثلاثاً فى مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً

فسأله رسول الله (ص) كيف طلقتها ؟ قال ثلاثاً ، قال صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد ؟ قال نعم ، قال صلى الله عليه وسلم فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت .

(قال) وأخرج النسائي من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه عن محمود بن لبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمعاً ، فقام غضبان ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يارسول الله ألا تقتله ، إلى آخر ما جاء في السنن الصحيحة صريحاً فى ذلك (قال) ولذا ترى علماء الأسلام واتباعهم يرسلونها ارسال المسلمات

وحسبك منهم الأستاذ الأكبر خالد محمد خالد المصرى المعاصر ، فقد قال فى كتابه (الديمقراطية) المطبوع بمصر : ترك عمر بن الخطاب النصوص الدينية المقدسة من القرآن والسنة عند مادعته المصلحة لذلك .

فبينما يقسم القرآن للمؤلفة قلوبهم حظاًمن الزكاة ويؤديه الرسول وأبو بكر يأتى عمر فيقول لانعطى على الاسلام شيئاً ، وبينما يجيز الرسول وأبو بكر بيع امهات الأولاد يأتى عمر فيحرم بيعهن ، وبينما كان الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع واحدة بحكم السنة والاجماع ، جاء عمر فترك السنة وحطم الاجماع انتهى كلامه فى (ص ١٥٠) .

وقال الدكتور الدواليبي ـ حيث ذكر فعل عمر وايقاعه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة فى كتابه اصول الفقه ص ٢٤٦ ـ ما هذا لفظه :

(قال) ومما أحدثه عمر تأييداً لقاعدة تغيير الأحكام بتغيير الزمان هو ايقاعه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، مع ان المطلق فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وزمن خلافة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بفم واحد جعلت واحدة ، كما ثبت ذلك فى الخبر الصحيح عن ابن

عباس ، وقد قال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه اناة فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم .

(قال) وقال ابن القيم الجوزية فى ذلك : ولكن أمير المؤمنين عمر رأى ان الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم ايقاعه جملة واحدة فرأى من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم فاذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق فرأى عمر ان هذا مصلحة لهم فى زمانه ورأى أن ما كان عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد الصديق (أبى بكر) وصدراً من خلافته كان اليق بهم لأنهم لم يتتابعوا فيه وكانوا يتقون الله فى الطلاق .

(قال) هذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان (قال) وعلم الصحابة حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته فى ذلك فوافقوه على ما ألزم به وصرحوا لمن استفتاهم بذلك .

(قال المؤلف) متابعة الصحابة وغير الصحابة كان لأمرين (أحدهما) ماذكره ابن القيم (والثانى) خوفهم من درته ، ولعل الثانى كان أقرب ، ولذا كان ابن القيم فى عصر لا يخاف من درة عمر لخالف عمر وقال : ان الأصلح بعصرنا ان نرجع على ما كنا عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفى عهد أبى بكر وصدر من امارة عمر .

(فقال) أصبح إيقاع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة مدعاة لفتح باب التحليل الذى كان مسدوداً على عهد الصحابة (وقال فى ترجيح رأيه) : ان العقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركها أحب إلى الله ورسوله (ص) .

(قال المؤلف) العمل بما شرعه الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أحب الى الله والى رسوله ، هذا مع ماورد من الأخبار الكثيرة من ان حلال

محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة ، ومن المعلوم المسلم به أن الشريعة المحمدية شريعة سهلة سمحة تناسب جميع الأعصار وهى لصالح البشر من أول ماشرعت الى يوم القيامة وليس لأحد أن يغيرها أو يبدلها لرأى وقع فى نظره ، وتغييرها موجب للفساد ، ولذلك قال ابن تيمية :

لو رأى عمر عبث المسلمين فى تحليل المبانة لمطلقها ثلاثاً لعاد الى ما كان عليه الأمر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(قال) وان ما أبداه ابن القيم وابن تيمية من الملاحظات القيمة قد كان مدعاة لعود الحكم فى المحاكم الشرعية فى مصر الآن (١) الى ما كان عليه الحكم فى عهد الرسول (ص) عملا بقاعدة (تتغير الأحكام بتغير الزمان) .

(قال المؤلف) لو قال الدكتور : عملا بالكتاب والسنة لكان أولى من أن يقول ما قال ، ولو قال لفتح باب العلم عليهم بعد ما كان مسدوداً وهم كانوا يعملون بقول الأموات وفتاويهم لعدم اجتهادهم وتقليداً لسلفهم حيث قالوا يلزم ترك الاجتهاد بل يجب تقليد فتاوى السلف وافق الكتاب والسنة أو لم يوافق ، لو قال ذلك لكان أولى مما قال ، فلاحظ ذلك .

ولك ان تعتذر عن السلف أنهم كانوا مجبورين باتباع سلفهم لا يمكنهم ابداء رأى أو اجتهاد ضدهم لأنهم منعوا من ذلك بالقوة والسيف .

ويشهد لذلك ماقاله المقريزى فى خططه ١٦٩/٤ (قال) : لما كانت سلطنة الملك الظاهر بيبرس البندق دارى ولى بمصر والقاهرة أربعة قضاة وهم شافعى

---

(١) كما عاد الحكم كذلك اليوم فى المحاكم الشرعية العراقية ، فقد جاء فى المادة (٣٧)ـ الفقرة (٢) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ٩٥٩ (المعدل) ما هذا نصه : « الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو اشارة لا يقع إلا واحدة » وهذا الرأى هو الموافق لرأى أئمة الجعفرية قاطبة .

ومالكى وحنفى وحنبلى فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمائة حتى لم يبق فى مجموع أمصار الاسلام مذهب يعرف من مذاهب أهل الاسلام سوى هذه المذاهب الأربعة وعقيدة الأشعرى ، وعملت لأهلها المدارس والخوانك والزوايا والربط فى سائر الممالك الاسلامية وعودى من تمذهب بغيرها وانكر عليه ولم يول قاض ، ولا قبلت شهادة أحد ، ولا قدم للخطابة والامامة والتدريس أحد مالم يكن مقلداً لاحد هذه المذاهب ، وأفتى فقهاء هذه الأمصار فى طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها والعمل على هذا الى اليوم (انتهى كلام المقريزى مؤلف تاريخ مصر) .

(قال المؤلف) يظهر من كلام المقريزى : أن علماء السنة بل أهل السنة جميعاً أعتنقوا هذه المذاهب وقلدوا هذه المذاهب بالجبر والقوة ولم يكونوا مختارين فى اختيار مذاهبهم وعقائدهم ، وهم في هذا العصر على تلك الأصول والفروع معتقدين بصدقهـــا وصحتها ولم يعلموا سبب مصيرهم الى ما هم عليه من العقائد وتقليد المذاهب الأربعة فكل من تسأله من أهل السنة وقلت له أنت على أىّ مذهب يقول انى شافعى أو حنفى أو حنبلى أو مالكى وان قلت له بم تعتقد قال اعتقد بما اعتقد به الاشعرى أى انى أشعرى العقيدة ، ولم يدر لماذا صار شافعياً أو غيره من المذاهب ، ولماذا اعتقد بعقايد الأشعرى ، ومما يؤيد ما استظهرناه ماقاله المقريزى ايضاً فى خططه ١٦٠|٤ (قال) ثار أبو علي أحمد الملقب كتيفات ابن الافضل شاهنشاه ابن أمير الجيوش واستولى على الوزارة فى سنة أربع وعشرين وخمسمائة ، وسجن الحافظ لدين الله أبا الميمون عبد المجيد ابن الامير أبى القاسم محمد ابن الخليفة المستنصر بالله وأعلن بمذهب الامامية والدعوة للامام المنتظر ، وضرب دراهم نقشها (الله الصمد الامام محمد) ورتب في سنة خمس وعشرين أربعة قضاة اثنان احدهما امامى والآخر اسماعيلى ، واثنان

أحدهما مالكى والآخر شافعى ، لحكم كل منهما بمذهبه ، وورث على مقتضاة واسقط ذكر اسماعيل بن جعفر ، وابطل من الآذان حى على خير العمل وقولهم محمد وعلى خير البشر فلما قتل فى المحرم سنة ست وعشرين عاد الأمر الى ما كان عليه مذهب الاسماعيلية وما برح حتى قدمت عساكر الملك العادل نور الدين محمود بن زنكى من دمشق عليها أسد الدين شيركوه وولى وزارة مصر للخليفة العاضد لدين الله أبى محمد عبد الله ابن الامير يوسف ابن الحافظ لدين الله ومات فقام فى الوزارة بعده ابن أخيه السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف ابن ايوب فى جمادى الآخرة سنة أربع وستين وخمسمائة ، وشرع فى تغيير الدولة وازالتها ، وحجر على العاضد ، وأوقع بأمراء الدولة وعساكرها وأنشأ بمدينة مصر مدرسة للفقهاء الشافعية ومدرسة للفقهاء المالكية ، وصرف قضاة مصر الشيعة كلهم ، وفوض القضاء لصدر الدين عبد الملك بن ادريس المازانى الشافعى فلم يستنب عنه فى اقليم مصر إلا من كان شافعى المذهب ، فتظاهر الناس من حينئذ بمذهب مالك والشافعى واختفى مذهب الشيعة والاسماعيلية والامامية حتى فقد من أرض مصر كلها (الخ) .

(قال المؤلف) يعلم من كلام المقريزى ان أهل السنة من مصر كانوا يبدلون مذهبهم على رأى ملكهم فان كان شيعياً أو اماميا تمذهبوا بمذهبه وان كان من سائر المذاهب تمذهبوا بمذهبه وتركوا ماكانوا عليه من المذهب والعقيدة فهم كانوا مصداق الحديث المعروف (الناس على دين ملوكهم) ولا سيما إذا كان الملك متعصباً الى مذهبه لايرضى لأحد أن يتخذ مذهباً غير مذهبه ، ويؤيد ذلك ما ذكره المقريزى فى خططه ١٦١/٤ .

(قال) كان السلطان الملك العادل نور الدين محمود بن عماد الدين زنكى

ابن اق سنقر حنفياً فيه تعصب فنشر مذهب ابى حنيفة ببلاد الشام ، ومنه كثرت الحنفية بمصر ، وقدم اليها أيضاً عدة من بلاد الشرق ، وبنى لهم السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب المدرسة السيوفيه بالقاهرة وما زال مذهبهم ينتشر ويقوى وفقهاؤهم تكثر بمصر والشام من حينئذ ، وأما العقايد فان السلطان صلاح الدين حمل الكافة على عقيدة الشيخ ابى الحسن على بن اسماعيل الاشعرى .

(قال المؤلف) تأمل فى هذه الكلمة وتدبر فى أحوال أهل السنة كيف كانوا فى صعوبة وشدة وفى ضغط من ملوكهم لا يمكنهم ان يختاروا لانفسهم عقيدة أو مذهب من غير جبر وإكراه .

قال المقريزى فى الخطط ان صلاح الدين الايوبى حمل الكافة - أى جميع من كان تحت سيطرته - على عقيدة الاشعرى تلميذ ابى على الجبائى (قال) وشرط ذلك فى أوقافه التى بديار مصر كالمدرسة الناصرية بجوار قبر الشافعى من القرافة ، والمدرسة الناصرية التى عرفت بالشريفية بجوار جامع عمرو ابن العاص بمصر ، والمدرسة المعروفة بالقمحية بمصر ، وخانكاه سعيد السعداء بالقاهرة ، فاستمر الحال على عقيدة الاشعرى بديارمصر وبلاد الشام وأرض الحجاز واليمن وبلاد المغرب أيضاً لادخال محمد بن تومرت رأى الاشعرى اليها حتى انه صار هذا الاعتقاد بسائر هذه البلاد بحيث ان من خالفه ضربت عنقه ، والامر على ذلك الى اليوم (انتهى كلامه) .

(قال المؤلف) يتضح من ذلك للقراء الكرام ان أهل السنة كانوا غير مختارين فى أصول الدين وفروعه ، ففى أصول الدين كان يلزم عليهم أن يأخذوا باقوال الاشعرى ، وفى فروع الدين كان يلزم عليهم أن يعملوا باحد المذاهب

الاربعة لاغيرها ، فلو خالفوا قيد أنملة ضربت رؤسهم وأخذ أموالهم ، هذا اجمال من أحوال أهل السنة .

وأما الامامية فهم كانوا مختارين فى أصول الدين وفروعه ولم يكونوا مجبورين فى العقايد وفى الفروع الدينية فلهم أن يأخذوا بما وافق القرآن والسنة والعقل السليم ، فهم أخذوا ما صح لديهم من الشريعة الاسلامية وعملوا بما وصل اليهم بواسطة أهل البيت عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وهم مع الصادقين من أهل البيت بامر الله تعالى (وكونوا مع الصادقين) ولم يتركوا ما ترك فيهم خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم وعملوا به امتثالا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى أهل بيتى ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى أبداً » فعملوا بما عرفوا من الكتاب والسنة بتعريف أهل البيت الصادقين عليهم السلام وتركوا غيره لعدم احتياجهم اليه إذ لم يبق شىء من الدين الحنيف إلا بينه لهم أهل البيت عليهم السلام من القرآن والسنة لامن عند أنفسهم ولامن عند غير النبى صلى الله عليه وآله وسلم وغير الكتاب الذى انزل على جدهم صلى الله عليه وآله وسلم ، فهم ناجون لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « مثل أهل بيتى مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق ، فهم بتمسكهم باقوال أهل البيت عليهم السلام والعمل بها ركبوا سفينة النجاة فنجوا بحكم النبى صلى الله عليه وآله وسلم واخباره وهو الصادق المصدق ، وقد أخبر بنجاة من ركب سفينة أهل بيته عليهم السلام بمتابعته لهم والعمل باقوالهم والتأسى بأفعالهم ، واليك بعض مصادر حديث الثقلين الذى تقدم ذكره .

أخرجه مسلم فى صحيحه باسانيد عديدة ، وأخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده عن جماعة من الصحابه عن أبى سعيد الخدرى وعن زيد بن أرقم

وعن زيد بن ثابت ، راجع مسند أحمد ٣/١٧ و /٥٩ و ٣٦٦/٤ و ٥|١٨٢ وراجع صحيح الترمذى ٤٦٧/٢ طبع الهند سنة ١٣١ ، والدر المنثور ٧/٦ أخرج حديث زيد بن أرقم ، وكنز العمال ١ / ٤٧ أخرج حديث ابى سعيد ومستدرك الصحيحين للحاكم ١٤٨/٣ أخرج حديث زيد بن أرقم ، وفى كنز العمال ١٤٤/١ أخرج حديث زيد بن ثابت ، ومناقب الخوارزمى ص ٩٣ وفرائد السمطين ج ٢ باب ٣٣ والأبواب الأخر أخرج حديث زيد بن ثابت وزيد بن أرقم وابى سعيد الخدرى بالفاظ مختلفة ، وأخرج حديث الثقلين عن حذيفة بن اسيد الغفارى .

(قال المؤلف) هذه بعض مصادر حديث الثقلين ، واليك بعض مصادر حديث السفينة .

مستدرك الصحيحين للحاكم النيسابورى الشافعى بسنده عن ابى ذر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما مثل أهل بيتى فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك .

ومن العلماء الذين أخرجوا حديث السفينة جلال الدين السيوطى الشافعى فى الخصائص الكبرى ص ٢٦٦ ، وفى كتاب إحياء الميت بفضائل أهل البيت بهامش كتاب الاتحاف بحب الأشراف ص ٢٤٨ ، أخرج ذلك بطرق عديدة والفاظ مختلفة .

(ومنهم) ابن حجر فى الصواعق ص ٩٣ - و ص ١٤٤ .

(ومنهم) الحموينى الشافعى فى فرائد السمطين الباب ٤٦ من الجزء الثانى

(ومنهم) مؤلف كنوز الحقائق بهامش الجامع الصغير ج ٢ ص ٨٦ والسيوطى فى الجامع الصغير ١٣٢|٢ .

(ومنهم) ابن الصباغ المالكى فى الفصول المهمة فى المقدمة .

(ومنهم) ابن المغازلي الشافعي في المناقب .

(ومنهم) السمعاني في كتاب فضائل الصحابة .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في كيفية بيع بنات الملوك ﴾

(مرآة الجنان وعبرة اليقظان) المعروف بتاريخ اليافعي المطبوع في أربع مجلدات في حيدر آباد (قال) في ١ ص ١٩٠ : ذكر ابو القاسم الزمخشري في كتاب ربيع الابرار ان الصحابة لما أتوا المدينة بسبي فارس في خلافة عمر ابن الخطاب فيهم ثلاث بنات ايزدجرد فأمر (عمر) ببيعهن ، فقال علي عليه السلام ان بنات الملوك لاتعاملهن معاملة غيرهن (فقال) كيف الطريق إلى بيعهن (فقال) (عليه السلام) تقومن ومهما بلغ ثمنهن يقوم به من يختارهن ، فقومن وأخذهن علي ابن أبي طالب (عليهما السلام) فدفع واحدة لعبد الله بن عمر ، واخرى لولده الحسين (عليه السلام) وأخرى لمحمد بن أبي بكر الصديق ، فاولد عبد الله من التي أخذها سالما ، وأولد الحسين (عليه السلام) زين العابدين (عليه السلام) ، وأولد محمد ولده القاسم فهؤلاء الثلاثة بنو خالة وأمهاتهم بنات ملك الفرس .

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية جماعة من علماء السنة .

(منهم) الشبلنجي الشافعي في نور الابصار ص ١٢٦ ، طبع مصر سنة ١٣١٢ هـ (قال) أم زين العابدين عليه السلام اسمها سلافة ولقبها شاه زنان ، وهي بنت يزدجرد ابن انو شيروان العادل ملك الفرس (ثم قال) وقال الزمخشري في ربيع الأبرار (الى آخر ماتقدم نقله من تاريخ اليافعي) مع اختلاف يسير

(ومنهم) الشيخ محمد الصبان في كتاب اسعاف الراغبين بهامش نور الأبصار (ص ١٩٩) طبع مصر سنة ١٣٣٢ هـ .

(قال) أم السجاد عليه السلام احدى بنات كسرى .

(قال) وقال في السيرة الحلبية : لما جاء بنات كسرى وكن ثلاثاً مع أمواله وذخائره الى عمر وقفن بين يديه وأمر المنادى أن ينادي عليهن وان يزيل نقابهن عن وجوههن ليزيد المسلمون في ثمنهن ، فامتنعن من كشف نقابهن ووكزن المنادى في صدره ، فغضب عمر وأراد أن يعلوهن بالدرة وهن يبكين فقال علي ﷺ : مهلا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارحموا عزيز قوم ذل ، وغني قوم افتقر فسكن غضب (عمر) ، فقال له علي ﷺ : ان بنات الملوك لا يعاملن معاملة غيرهن من بنات السوقة ، فقال عمر كيف الطريق الى العمل معهن فقال يقومن (الى آخر ما تقدم نقله من تاريخ اليافعي) .

(ومنهم) ابن خلكان في تاريخه ـ باب العين ـ في ترجمة الامام زين العابدين ﷺ ، ذكر مثل ما ذكره اليافعي وغيره مما تقدم .

(قال المؤلف) ان علماء الامامية أخرجوا قضية بنات كسرى عند ذكرهم أحوال السجاد ﷺ وعند ذكرهم فتوحات فارس في زمان عمر بن الخطاب ومجيء أسارى فارس الى المدينة المنورة .

﴿ مراجعة عمر الى أمير المؤمنين ﷺ في أخذ الجزية من العرب ﴾

تاريخ الطبري ٤/١٩٨ (قال) كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهد وفدهم (أي وفد بني تغلب) على أن لا ينصروا وليداً ، فكان ذلك الشرط على الوفد وعلى من وفدهم ولم يكن على غيرهم ، فلما كان زمان عمر قال مسلموهم لا تنفروهم بالخراج فيذهبوا ولكن أضعفوا عليهم الصدقة التي تأخذونها من أموالهم فيكون جزاء فانهم يغضبون من ذكر الجزاء على أن لا ينصروا مولوداً إذا أسلم آباؤهم ، فخرج وفدهم في ذلك الى عمر ، فلما بعث الوليد اليه برؤوس النصارى وبديانيهم قال لهم عمر ردوا الجزية ، فقالوا لعمر أبلغنا مأمننا والله لئن وضعت علينا الجزية لندخلن أرض الروم ، والله لتفضحنا من بين

العرب ، فقال لهم أنتم فضحتم أنفسكم ، وخالفتم امتكم فيمن خالف وافتضح من عرب الضاحية ، وتالله لتؤدنه وأنتم صغرة قماة ، ولئن هربتم إلى الروم لاكتبن فيكم ثم لأسبينكم ، قالوا فخذ منا شيئاً ولا تسمه جزاء ، فقال أما نحن فنسميه جزاء وسموه أنتم ماشئتم ، فقال له علي ابن أبي طالب ألم يضعف عليهم سعد بن مالك الصدقة قال بلى وأصغى اليه فرضي به منهم جزاء فرجعوا على ذلك وكان في بني تغلب عز وامتناع (الحديث).

(قال المؤلف) لم يذكر أحد من علماء الامامية هذه المراجعة في كتابه ولعلهم لم يعثروا عليها.

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في كيفية التخاطب مع المتخاصمين ﴾

موفق بن أحمد الخوارزمي في المناقب ص ٥٨ من الفصل ١٤ ، أخرج باسناده عن أبي سعيد ، أخبرني أبو المجد محمد بن عبد الله بن سليمان التوخي بمعرة النعمان بقراءتي عليه ، وأبو الفتح المؤيد بن أحمد بن علي الخطيب بحلب بقراءتي عليه ، حدثني أبو القاسم اسماعيل بن القاسم ، حدثني محمد ابن الحلبي وقال المؤيد - المعروف بالمصري بحلب - حدثني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أبي نضلة ، حدثنا الشيخ الصالح قال حدثني أبي قال حدثني يعلى ابن عبيد عن الأعمش عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس قال استعدى رجل على علي بن أبي طالب إلى عمر بن الخطاب - وكان علي جالساً في مجلس عمر بن الخطاب - فالتفت عمر إلى علي فقال يا أبا الحسن ، (وقال المؤيد فقم يا أبا الحسن) فاجلس مع خصمك ، فقام علي فجلس مع خصمه فتناظروا وانصرف الرجل ورجع علي عليه السلام الى مجلسه فجلس فيه فتبين عمر التغير في وجهه ، فقال يا أبا الحسن مالي أراك متغيراً أكرهت ما كان؟ قال نعم ، قال : ولم؟ قال لانك كنيتني بحضرة خصمي أفلا قلت قم يا علي فاجلس مع خصمك ، فاخذ عمر برأس

علي (ع) فقبل بين عينيه ثم قال : بأبي أنت وأمي بكم هدانا الله وبكم أخرجنا من الظلمات إلى النور .

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية ابراهيم بن محمد الحموينى الشافعى فى فرائد السمطين ٨/ باب ٦٦ ولفظه ولفظ الخوارزمى سواء .

وأخرج ذلك الصفورى الشافعى فى نزهة المجالس ١٧١/٢ قال : أخرج الزمخشرى فى ربيع الأبرار انه أدعى رجل على على رضى الله عنه عند عمر فقال له يا أبا الحسن قم إلى خصمك ، فغضب على فسأله عمر عن ذلك ، قال لأنك كنيتنى هلا قلت يا علي قم إلى خصمك ؟ فقبل عمر رأس علي ، وقال بكم هدانا الله وبكم أخرجنا من الظلمات إلى النور .

(قال المؤلف) لم أعثر على أحد تعرض لهذه القضية من العلماء الذين كتبوا قضايا أمير المؤمنين (ع) .

(مراجعة عمر الى أمير المؤمنين (ع) فى تعيين ميقات المعتمر)

ذخائر العقبى ص ٧٩ ، والرياض النضرة ١٩٥/٢ ، وكتاب الاستيعاب ٤٧٦/٢ طبع حيدر آباد سنة ١٣١٨ ، وكتاب المحلى لابن حزم ٧ / ٧٦ أخرج الجميع عن اذينة العبدى ، قال : أتيت عمر بن الخطاب فسألته من اين أعتمر فقال إئت علياً فاسأله (قال فجاء الى عمر فأخبره بما قال على (ع)) فقال عمر ما أجد لك إلا ما قال ابن أبى طالب .

(قال المؤلف) هذه المراجعة لم يتعرض لها أحد من كتب قضايا أمير المؤمنين على بن أبى طالب (ع) .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين (ع) فى معنى الحمد لله)

كنز العمال ٢١٠/١ عن ابن عباس قال قال عمر : قد علمنا سبحان الله

ولا إله إلا الله ، فما الحمد لله ؟ فقال علي (عليه السلام) كلمة رضيها الله لنفسه وأحب ان تقال (ابن أبي حاتم) .

(قال المؤلف) أخرج علي المتقي في منتخب كنز العمال بهامش ٢ مسند أحمد ص ٤٩ نحو ما تقدم ، وأخرج ذلك السيوطي في الدر المنثور ١/١١ قال أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال قال عمر قد علمنا سبحان الله ولا إله إلا الله ، فما الحمد لله ؟ قال علي (عليه السلام) كلمة رضيها الله لنفسه وأحب ان تقال .

(قال المؤلف) أخرج علي المتقي في كنز العمال ١/ ٢١٠ عن أبي ظبيان (قال) قال ابن الكواء لعلي لا إله إلا الله والحمد لله قد عرفناهما فما سبحان الله قال كلمة رضيها الله لنفسه (أبو الحسن البكالي) قال وأخرج حديثين في الباب عن أبي ظبيان ان ابن الكواء سأل علياً عن سبحان الله فقال كلمة رضيها الله لنفسه (أي) تنزيه الله عن السوء (العسكري في الأمثال) .

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية العلامة المحلاتي في كتابه ص ٣٠٧ نقلا عن الدر المنثور ١/ ١١ ولم ينقله غيره ممن جمع قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في قضيه القطف ﴾

(فراش كسرى)

(تاريخ الطبري) ٤/ ١٧٧ - ١٧٨ عند ذكره قضايا سنة ١٦ (قال) جمع سعد الخمس وأدخل فيه كل شيء أراد ان يعجب منه عمر من ثياب كسرى وحليه وسيفه ونحو ذلك ، وما كان يعجب العرب أن يقع اليهم ونفل من الأخماس وفضل بعد القسمة بين الناس وأخراج الخمس القطف (فراش كسرى) فلم يعتدل قسمته ، فقال للمسلمين هل لكم في أن تطيب أنفسنا عن أربعة أخماسه فنبعث به إلى عمر فيضعه حيث يرى فانا لا نراه يتفق قسمته وهو بيننا قليل وهو يقع من أهل المدينة موقعاً ؟ فقالوا : نعم هاء الله اذاً ، فبعث

به على ذلك الوجه ، وكان ذلك القطف ستين ذراعاً فى ستين ذراعاً بساطاً واحداً مقدار جريب فيه طرق كالصور وفصوص كالأنهار ، وخلال ذلك كالدير وفى حافاته كالأرض المزروعة ، والأرض المبقلة بالنبات فى الربيع من الحرير على قضبان الذهب ونواره بالذهب والفضة واشباه ذلك ، فلما قدم على عمر نفل من الخمس اناساً ، وقال ان الأخماس ينفل منها من شهد ومن غاب من أهل البلاد فيما بين الخمسين ولا أرى القوم جهدوا الخمس بالنفل ، ثم قسم الخمس فى موضعه ثم قال أشيروا علي فى هذا القطف ، فاجمع ملؤهم على ان قالوا قد جعلوا ذلك لك فر رأيك إلا ما كان من علي (عليه السلام) فانه قال ياعمر الأمر كما قالوا ولم يبق إلا التروية انك ان تقبله على هذا اليوم لم تعدم فى غد من يستحق به ما ليس له ، قال صدقتنى ونصحتنى فقطعه بينهم .

ثم ان الطبرى ٤/١٧٨ روى القضية برواية أخرى (فقال) عن شعيب عن سيف عن عبد الملك بن عمير (قال) أصاب المسلمون يوم المدائن بهار كسرى ثقل عليهم ان يذهبوا به وكانوا يعدونه للشتاء اذا ذهبت الرياحين ، فكانوا اذا أرادوا الشرب شربوا عليه فكأنهم فى رياض بساط ستين فى ستين أرضه بذهب ووشيه بفصوص وثمره بجوهر وورقه بحرير وماء الذهب ، وكانت العرب تسميه القطف ، فلما قسم سعد فيأهم فضل عنهم (أى القطف) ولم يتفق قسمته ، فجمع سعد المسلمين ، فقال ان الله قد ملأ أيديكم وقد عسر قسم هذا البساط ولا يقوى على شرائه أحد فأرى أن تطيبوا به نفساً لأمير المؤمنين يضعه حيث شاء ففعلوا ، فلما قدم على عمر المدينة رأى رأياً فجمع الناس فحمد الله وأثنى عليه واستشارهم فى البساط وأخبرهم خبره فمن بين مشير بقبضه وآخر مفوض اليه وآخر مرفق ، فقام علي (عليه السلام) حين رأى عمر يأبى حين انتهى اليه فقال : لم تجعل علمك جهلا ، ويقينك شكا ؟ إنه ليس لك من الدنيا

إلا ما أعطيت فامضيت، أو لبست فابليت، أو أكلت فافنيت، قال صدقتني فقطعه فقسمه بين الناس فاصاب علياً قطعة منه فباعها بعشرين الفاً وماهي بأجود تلك القطع .

(قال المؤلف) ذكروا هذه القضية في حوادث سنة ١٦ بعد الهجرة وقد ذكرها جمع كثير من المؤرخين، وفيما ذكرناه كفاية، هذا وقد أخرج ذلك العلامة التستري في قضاء علي أمير المؤمنين عليه السلام (ص ١٧٣) وأخرجها العلامة المحلاتي في كتابه ص ٨٣ من تاريخ الطبري ومن روضة الصفاء .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في تقسيم سواد الكوفة ﴾

تاريخ اليعقوبي ١٢٩/٢ طبع النجف الأشرف سنة ١٣٥٨ هج .

(قال) افترقت جموع الفرس واذهب الله ملكهم وفرق جمعهم ورجع سعد من حرب (جلولاء) إلى الكوفة فاختط مسجدها وقصر امارتها، فاختط الأشعث جبانة كندة، واختطت كندة حوله، واختط يزيد بن عبد الله ناحية البرية واختطت بجيلة حوله، وشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سواد الكوفة، فقال بعضهم تقسمها بيننا فشاور علياً عليه السلام فقال : ان قسمتها اليوم لم يكن لمن يجيء بعدنا شيء ولكن تقرها في أيديهم يعملونها فتكون لنا ولمن بعدنا، فقال (عمر لعلي عليه السلام) وفقك الله هذا الرأي (انتهى) .

(قال المؤلف) لم يذكر احد من علماء الامامية هذه القضية من قضاياه وهي قضية مهمة لا تقل عن غيرها .

﴿ مراجعة عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام في تعيين ابتداء التاريخ ﴾

كنز العمال ٢٤٤/٥ من تاريخ البخاري، ومن مستدرك الحاكم عن ابن المسيب (قال) أول من كتب التاريخ عمر لسنتين ونصف من خلافته فكتب

لست عشرة من الهجرة بمشورة علي ابن أبي طالب (عليه السلام) (خ فى تاريخه ك) .

وفيه أيضاً فى الحديث (٤٩٣٩) عن ابن المسيب (قال) قال عمر متى نكتب التاريخ فجمع المهاجرين فقال له علي (عليه السلام) من يوم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم وترك أرض الشرك ففعله عمر (خ فى تاريخه الصغير ك)

تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطى الشافعى ٥٤/١ (قال) أخرج البخارى فى تاريخه عن ابن المسيب قال أول من كتب التاريخ (فى الاسلام) عمر بن الخطاب لسنتين ونصف من خلافته فكتب لست عشرة من الهجرة بمشورة على (بن أبى طالب عليه السلام) .

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية أكثر المؤرخين فى كتبهم المفصلة منهم من تقدم .

(ومنهم) ابن أبى الحديد الشافعى فى شرحه لنهج البلاغـــة ١١٣/٣ فانه كتب مفصلا فى الموضوع واليك مختصره (قال) أن الصحابة اختلفت آراؤهم فى ذلك ، فقال علي عليه السلام اكتبوا تاريخكم منذ خروج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دار الشرك إلى دار النصرة وهى دار الهجرة ، فقال عمر نعم ما أشرت به ، فكتب للهجرة بعد مضى سنتين ونصف من خلافته (انتهى)

(ومنهم) اليعقوبى قال فى ٢ / ١٢٣ من تاريخه (قال) أرخ عمر الكتب وأراد أن يكتب التاريخ منذ مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم قال من المبعث فاشار عليه علي ابن ابى طالب عليه السلام ان يكتبه من الهجرة ، فكتبه من الهجرة

(ومنهم) ابن العساكر فى تاريخه المنتخب ٢٣/١ (قال) قال سعيد ابن المسيب جمع عمر بن الخطاب جماعة من المهاجرين والانصار فقال من أى شهر نكتب التاريخ ، فقال علي ابن أبى طالب (عليه السلام) منذ خروج النبى

صلى الله عليه وسلم من أرض الشرك يعني يوم هاجر (قال) فكتب ذلك عمر وكان ذلك لسنتين ونصف من خلافته

(ومنهم) الطبري في تاريخه ٢/٢٥٣، وروى عن سعيد بن المسيب (قال) جمع عمر بن الخطاب الناس فسألهم فقال: من أي يوم نكتب التاريخ، فقال علي (عليه السلام) من يوم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك أرض الشرك ففعله عمر.

(قال المؤلف) هذا بعض ما ذكره علماء السنة، وأما علماء الامامية فذكروا ذلك في كتبهم.

(منهم) المجلسي في البحار ٩/٤٧٥ عن المناقب وعن الطبري وعن مجاهد في تاريخهما، وذكر ما في تاريخ الطبري وغيره، (ثم قال) أراد أمير المؤمنين عليه السلام بقوله من يوم هاجر (الخ) بان لا تبتدعوا بدعة وأرخوا كما كنتم تؤرخون في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة في شهر ربيع الاول أمر بالتاريخ (أي أمر صلى الله عليه وآله وسلم بكتابة التاريخ من يوم قدومه) فكانوا يؤرخون بالشهر والشهرين من مقدمه (صلى الله عليه وآله وسلم) الى أن تمت له سنة، ذكره في التاريخين عن ابن شهاب (انتهى)

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في محاربة الفرس ﴾

ذكر ذلك في كتب التواريخ المفصلة كالطبري، والكامل، والبداية والنهاية لابن كثير وغيرها، أما الطبري فذكره في ٤/٢٣٧ و ٢٣٨ مفصلا والكامل أخرجها في ٣/٣، وابن كثير في ٧/١٠٧، واليك لفظ الكامل.

(قال) نفرت الأعاجم بكتاب يزدجرد فاجتمعوا بنهاوند على الفيرزان في خمسين ألفا ومائة الف مقاتل، وكان سعد كتب الى عمر بالخبر ثم شافهه به لما قدم عليه، وقال له ان أهل الكوفة يستأذنونك في الانسياح وأن يبدؤوهم بالشدة ليكون أهيب لهم على عدوهم، فجمع عمر الناس واستشارهم وقال لهم:

هذا يوم له ما بعده وقد هممت أن أسير فيمن قبل لى ومن قدرت عليه فانزل منزلا وسطا بين هذين المصرين ، ثم استنفرهم وأكون لهم ردءاً ، حتى يفتح الله عليهم ويقضى ما أحب ، فان فتح الله عليهم صببتهم فى بلدانهم ، فقال طلحة ابن عبيد الله : ياأمير المؤمنين قد أحكمتك الأمور وعجمتك البلابل واحتنكتك التجارب وانت وشأنك ورأيك لاينبو في يديك ، ولايكل عليك ، واليك هذا الأمر فرنا نطع وادعنا نجب واحملنا نركب وقدنا ننقد فانك ولى هذا الأمر وقد بلوت وجربت واحتربت فلم ينكشف شىء من عواقب قضاء الله لك الا عن خيارهم ، ثم جلس فعاد عمر ، فقام عثمان فقال : أرى ياأمير المؤمنين ان تكتب الى أهل الشام فيسيروا من شامهم ، والى أهل اليمن فيسيروا من يمنهم ثم تسير أنت باهل الحرمين الى الكوفة والبصرة فتلقى جمع المشركين بجمع المسلمين فانك إذا سرت قل عندك ماقد تكاثر من عدد القوم وكنت أعز عزاً واكثر ، ياأمير المؤمنين انك لاتستبقى بعد نفسك من العرب باقية ، ولا تمتع من الدنيا بعزيز ولا تلوذ منها بحريز ، ان هذا يوم له ما بعده من الأيام فاشهده برأيك وأعوانك ولاتغب عنه . وجلس ، فعاد عمر ، فقام على ابن أبى طالب فقال : أما بعد ياأمير المؤمنين فانك ان أشخصت أهل الشام من شامهم سارت الروم الى ذراريهم ، وان أشخصت أهل اليمن من يمنهم سارت الحبشة الى ذراريهم ، وانك ان أشخصت من هذه الأرض انتقضت عليك العرب من أطرافها وأقطارها حتى يكون ماتدع وراءك أهم اليك مما بين يديك من العورات والعيالات ، أقرر هؤلاء فى أمصارهم واكتب الى أهل البصرة فليتفرقوا ثلاث فرق ، فرقة فى حرمهم وذراريهم ، وفرقة فى أهل عهدهم حتى لا ينتقضوا ولتسر فرقة الى اخوانهم بالكوفة مدداً لهم ، ان الأعاجم ان ينظروا اليك غدا قالوا هذا أمير المؤمنين أمير العرب وأصلها فكان ذلك أشد لكلبهم عليك

وأجيبوا وأوجزوا ولا تنازعوا فتفشلوا فتذهب ريحكم، انى قد رأيت أن أسير بمن قبلي حتى انزل منزلا وسطا بين هذين المصرين فاستنفر الناس ثم أكون لهم رداءاً حتى يفتح الله عليهم، فقام عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمان ابن عوف فى رجال من أهل الرأى فتكلم كل منهم بانفراده فأحسن وأجاد واتفق رأيهم على ان لا يسير من المدينة، ولكن يبعث البعوث ويحصرهم برأيه ودعائه، وكان من كلام علي رضى الله عنه أن قال: إن هذا الأمر لم يكن نصره ولاخذلانه بكثرة ولا قلة، هو دينه الذى أظهره، وجنده الذى أعزه وأمدّه بالملائكة حتى بلغ مابلغ، فنحن على موعود من الله، والله منجز وعده وناصر جنده ومكانك منهم مكان النظام من الخرز، يجمعه ويمسكه، فاذا انحل تفرق مافيه وذهب، ثم لا يجتمع بحذافيره أبداً، والعرب اليوم وان كانوا قليلا فهم كثير عزيز بالاسلام، فاقم مكانك واكتب الى أهل الكوفة فهم أعلام العرب ورؤساؤهم فليذهب منهم الثلثان ويقيم الثلث، واكتب الى أهل البصرة يمدونهم أيضاً، وكان عثمان قد أشار فى كلامه ان يمدهم فى جيوش من أهل اليمن والشام، ووافق عمر على الذهاب إلى ما بين البصرة والكوفة، فرد على (عليه السلام) على عثمان فى موافقته على الذهاب إلى ما بين البصرة والكوفة كما تقدم ورد رأى عثمان فيما أشار به من استمداد أهل الشام خوفا على بلادهم إذا قل جيوشها من الروم، ومن أهل اليمن خوفا على بلادهم من الحبشة، فاعجب عمر قول علي (عليه السلام) وسرّ به (انتهى مع اختصار).

(قال المؤلف) هذا بعض ما ذكره علماء السنة ومؤرخوهم فى الباب، وقد ذكر ذلك علماء الامامية فى كتبهم مفصلا.

(منهم) المجلسى فى البحار ٩/٥٠١ نقلا عن ارشاد المفيد وغيره، وأخرج ذلك العلامة التسترى فى كتابه قضاء علي (عليه السلام) ص ١٧٠ - ص ١٧٢ نقلا

عن ارشاد المفيد رحمه الله ونهج البلاغة ، وقد ذكر ذلك ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة ٢/٣٨٩ ، وأخرجها العلامة المحلاتي في كتابه ص ٩١ من الطبعة الأولى عن ارشاد المفيد رحمه الله ونهج البلاغة ، وناسخ التواريخ ، واليك لفظ المفيد في الارشاد .

(قال) حدث شبابة بن سوار عن أبي بكر الهذلي قال سمعت رجلا من علمائنا يقول تكاتبت الاعجام من أهل همدان والري واصبهان وقومس ونهاوند وأرسل بعضهم إلى بعض ان ملك العرب الذي جاء بدينهم وأخرج كتابهم قد هلك (يعنون به النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وأنه ملكهم من بعده رجل ملكا يسيرا ثم هلك (يعنون به أبا بكر) وقام من بعده آخر قد طال عمره حتى تناولكم في بلادكم وأغزاكم جنوده (يعنون به عمر) وانه غير منته عنكم حتى تخرجوا من بلادكم من جنوده وتخرجوا اليه فتغزوه في بلاده فتعاقدوا على هذا ، وتعاهدوا عليه ، فلما انتهى الخبر الى من بالكوفة من المسلمين أنهوه إلى عمر ، فلما انتهى اليه الخبر فزع لذلك فزعا شديدا ، ثم أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصعد الى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : معاشر المهاجرين والأنصار ان الشيطان قد جمع لكم جموعا وأقبل ليطفيء نور الله إلا ان أهل همدان واصبهان والري وقومس ونهاوند مختلفة ألسنتها وألوانها وأديانها قد تعاهدوا وتعاقدوا أن يخرجوا من بلادهم اخوانكم من المسلمين ويخرجوا اليكم فيغزوكم في بلادكم فاشيروا علي وأوجزوا ولا تطنبوا فان هذا يوم له ما بعده يوم من الأيام ، فتكلموا .

فقام طلحة بن عبيد الله وكان من خطباء قريش فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ياأمير المؤمنين قد حنكتك الأمور وجربتك الدهور ، وعجمتك البلايا واحكمتك التجارب ، وأنت مبارك الأمر ، ميمون النقيبة ، وقد وليت فخبرت واختبرت فلم تنكشف من عواقب قضاء الله إلا عن خيار ، فاحضر هذا الأمر

برأيك ولا تغب عنه ثم جلس ، فقال عمر تكلموا .

فقام عثمان بن عفان فحمد الله واثنى عليه ثم قال : أما بعد ياأمير المؤمنين فاني أرى ان تشخص أهل الشام من شامهم وأهل اليمن من يمنهم وتسير أنت في أهل هذين الحرمين وأهل المصرين الكوفة والبصرة فتلقى جميع المشركين بجميع المؤمنين فانك ياأمير المؤمنين لاتستبقى من نفسك بعد العرب باقية، ولا تمتع من الدنيا بعزيز وتلوذ منها بحريز ، فاحضره برأيك ولاتغب عنه ثم جلس فقال عمر تكلموا .

فقال أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليهما السلام الحمد لله (حتى اتم التحميد والثناء على الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم) ثم قال :

أما بعد فانك ان أشخصت أهل الشام من شامهم سارت الروم إلى ذراريهم وإن أشخصت أهل اليمن من يمنهم سارت الحبشة الى ذراريهم ، وان أشخصت من هذين الحرمين انتقضت عليك العرب من أطرافها وأكنافها حتى يكون ماتدع وراء ظهرك من عيالات العرب أهم اليك مما بين يديك ، فاما ذكرك كثرة العجم ورهبتك من جموعهم فانا لم نكن نقاتل على عهد رسول الله بالكثرة وانما كنا نقاتل بالنصر، وأما مابلغك من اجتماعهم على المسير الى المسلمين فان الله لمسيرهم اكره منك لذلك ، وهو أولى بتغيير مايكره ، وان الأعاجم إذا نظروا اليك قالوا هذا رجل العرب فان قطعتموه فقد قطعتم العرب ، وكان أشد لكلبهم وكنت قد ألبتهم على نفسك وامدهم من يكن يمدهم ، ولكنى أرى ان تقر هؤلاء في أمصارهم ، وتكتب إلى أهل البصرة فليتفرقوا على ثلاث فرق ، فلتقم فرقة منهم على ذراريهم حرساً لهم ، ولتقم فرقة على أهل عهدهم لئلا ينتقضوا ولتسر فرقة منهم الى اخوانهم مدداً لهم ، فقال عمر أجل هذا الرأي وقد كنت أحب أن اتابع عليه وجعل يكرر قول أمير المؤمنين عليه السلام

ويتسقه اعجاباً واختياراً له .

(قال المؤلف) هذا بعض ما أخرجه علماء الامامية فى الباب وفى ذلك كفاية ، ومن أراد التفصيل فعليه بمراجعة البحار وغيره من كتب التاريخ والحديث وهى كثيرة لا تحصى .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين على ابن أبى طالب عليه السلام فى ارث الجد)

سنن الكبرى للبيهقى ٦/٢٤٧ بسنده عن الشعبى كان من رأى أبى بكر وعمر ان يجعلا الجد أولى من الأخ ، وكان عمر يكره الكلام فيه ، فلما صار عمر جداً (قال) هذا الأمر قد وقع لابد للناس من معرفته ، فارسل إلى زيد ابن ثابت فسأله فقال : كان من رأى ابى بكر أن يجعل الجد أولى من الأخ فقال يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب فى الغصن غصن ، فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثانى ، وقد خرج الغصن من الغصن .

(قال) فارسل الى على رضى الله عنه فسأله فقال له كما قال زيد إلا انه جعله سيلا سال فانشعب منه شعبة ثم انشعب منه شعبتان ، فقال أرأيت لو ان هذه الشعبة الوسطى رجعت أليس إلى الشعبتين جميعاً (الحديث) .

وفى سنن الدارمى ج ٢/٣٥٤ عن الشعبى انه قال : أول جد ورث فى الاسلام عمر فأخذ ماله فاتاه على وزيد فقال ليس لك ذلك انما كنت كاحد الأخوين .

سنن الكبرى ايضاً ٦/٢٤٧ ان أول جد ورث فى الاسلام عمر بن الخطاب مات ابن فلان ابن عمر فاراد عمر ان يأخذ المال دون اخوته ، فقال له على وزيد ليس لك ذلك ، فقال عمر لولا أن رأيكما أجتمع لم أر أن يكون ابنى ولا ان

أكون اباه .

(قال المؤلف) هذا بعض ما ذكر فى الباب ، ومن الفتاوى العجيبة المنقولة من عمر فتواه فى إرث الجد بفتاوى مختلفة ، قيل إنها بلغت مائة وجميعها متناقضة تختلف بعضها مع بعض .

أخرج البيهقى فى سننه ٢٤٥\٦ نقلا عن عبيدة انه قال : انى لأحفظ عن عمر فى الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا .

(وفيه) عن عبيدة قال حفظت عن عمر مائة قضية فى الجد (قال) انى قضيت فى الجد قضايا مختلفة كلها لا آلو فيه عن الحق ، ولئن عشت ان شاء الله الى الصيف لأقضين فيها بقضية تقضى به المرأة وهى على ذيلها .

(قال) وأخرج البيهقى فى السنن عن طارق بن شهاب قال اخذ عمر ابن الخطاب كتفاً وجمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليكتب فى الجد وهم يرون انه يجعله ابا فخرجت عليه حية فتفرقوا ، فقال لو أن الله أراد أن يمضيه لأمضاه .

وذكر ابن أبى الحديد فى شرحه لنهج البلاغة ٦١\١ انه كان عمر يفتى كثيراً بالحكم ثم ينقضه ويفتى بضده وخلافه ، قضى فى الجد مع الاخوة قضايا كثيرة مختلفة ، ثم خاف من الحكم فى هذه المسألة ، فقال من أراد أن يقتحم جهنم فليقل فى الجد برأيه (انتهى) .

(قال المؤلف) ما كان مقدراً لعمر بن الخطاب ان يعرف حكم إرث الجد ، ويشهد بذلك ما أخرجه فى مجمع الزوائد ٢٢٧/٤ وفى كنز العمال ١٥/٦ عن سعيد بن المسيب عن عمر قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم كيف قسم الجد قال ما سؤالك ياعمر انى اظنك تموت قبل ان تعلم ذلك .

قال سعيد بن المسيب فمات عمر قبل ان يعلم ذلك .

(قال المؤلف) ويؤيد هذا الحديث ماروى من أن عمر أفتى فى إرث الجد بفتاوى مختلفة ولو كان له علم بذلك لما افتى كذلك، ويؤيد ذلك أيضاً مراجعته الى أمير المؤمنين عليه السلام والى غيره فى حكم ارث الجد، وقد تقدم ذلك .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام ﴾
(فى امرأة أنكرت ولدها)

الطرق الحكمية ص ٤٥ لابن القيم الجوزية (قال) روى عن محمد بن عبد الله ابن أبى رافع عن أبيه (قال) خاصم غلام من الأنصار امه الى عمر بن الخطاب فجحدته فسأله البينة فلم تكن عنده وجاءت المرأة بنفر فشهدوا انها لم تزوج وان الغلام كاذب عليها وقد قذفها فامر عمر بضربه فلقيه علي رضى الله عنه فسأل عن أمرهم فدعاهم ثم قعد فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وسأل المرأة فجحدت فقال للغلام اجحدها كما جحدتك ، فقال يابن عم رسول الله انها امى قال إجحدها وأنا أبوك والحسن والحسين أخواك ، قال قد جحدتها وأنكرتها فقال علي لأولياء المرأة أمرى فى هذه المرأة جائز ، قالوا نعم وفينا أيضاً فقال علي أشهد من حضر انى قد زوجت هذا الغلام من هذه المرأة الغريبة منه ، ياقنبر إئتنى بطينة فيها دراهم فاتاه بها فعد أربعمائة وثمانين درهما فقذفها مهراً لها وقال للغلام خذ بيد امرأتك ولا تأتنا إلا وعليك أثر العرس ، فلما ولى قالت المرأة ياأبا الحسن الله الله هو النار هو والله ابنى ، قال كيف ذلك قالت ان اباه كان زنجياً وان اخوتى زوجونى منه فحملت بهذا الغلام ، وخرج الرجل غازياً فقتل وبعثت بهذا الى حى بنى فلان فنشأ فيهم وأنفت أن يكون ابنى فقال علي أنا أبو الحسن وألحقه وثبت نسبه (انتهى) .

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية جماعة من علماء السنة والامامية ، هذا وقد أخرجها ابن شاذان نقلا عن الواقدى كما فى فضائل ابن شاذان .

وأخرجها المجلسي في البحار ٤٨٧/٩ كما أخرجها التستري في كتابه ص ٦ نقلا عن الكافي والتهذيب ، وأخرجها أيضاً العلامة المحلاتي في كتابه ص ٧٢ من كتاب السياسة الشرعية لابن القيم الحنبلي ، ومن كتاب أبي تراب الخطيب ، وأخرجها السيد العلامة السيد محسن الأمين العاملي في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عن الامام الصادق عليه السلام ، واليك مانقله العلامة التستري عن الكافي والتهذيب .

عاصم بن حمزة السلولي قال سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول يا أحكم الحاكمين أحكم بيني وبين امي فقال عمر بن الخطاب ياغلام لم تدعو على امك ؟ قال يا أمير المؤمنين حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لاتعرفني ، فقال عمر ياهذه مايقول الغلام ؟ فقالت ياأمير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه ، وحق محمد وما ولد ماأعرفه ولا أدري من أي الناس ، هو والله غلام مدع يريد أن يفضحني في عشيرتي واني جارية من قريش لم أتزوج قط واني بخاتم ربي ، فقال عمر ألك شهود فقالت هؤلاء اخوتي فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها ، فقال عمر خذوا هذا الغلام وانطلقوا به الى السجن فتلقاهم أمير المؤمنين (علي بن ابي طالب عليه السلام) في بعض الطريق فنادى الغلام يابن عم رسول الله اني غلام مظلوم وأعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر ، ثم قال وهذا عمر أمر بي إلى السجن فقال علي عليه السلام ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر أمرت به الى السجن فرددتموه الي ، قالوا ياأمير المؤمنين امرنا علي بن أبي طالب ان نرده اليك وسمعناك وانت تقول لا تعصوا لعلي امراً ، فبيناهم كذلك إذ أقبل علي عليه السلام فقال علي بام الغلام فأتوا بها فقال علي

ياغلام ماتقول ؟ فأعاد الكلام ، فقال علي لعمر أتاذن لى أن اقضى بينهم فقال سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول اعلمكم علي ابن ابى طالب ، ثم قال عليه السلام للمرأة ياهذه ألك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامه فشهدوا بالشهادة الاولى ، فقال على عليه السلام لاقضين اليوم بقضية هى مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم قال لها ألك ولى قالت نعم هؤلاء اخوتى فقال لاخوتها امرى فيكم وفى اختكم جائز ؟ فقالوا نعم ياابن عم رسول الله امرك فينا وفى اختنا ، فقال على (عليه السلام) أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أنى قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالى ، ياقنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها فى يد الغلام قال خذها فصبها فى حجر امرأتك ولا تأتنى إلا وبك أثر العرس ، فقام الغلام فصب الدراهم فى حجر المرأة ثم تلببها فقال لها قومى فنادت المرأة النار النار ياابن عم محمد تريد ان تزوجنى من ولدى ، هذا والله ولدى زوجنى اخوتى هجيناً (١) فولدت منه هذا الغلام فلما ترعرع وشب أمرونى ان انتفى منه واطرده ، وهذا والله ولدى وفؤادى يتقلى اسفاً على ولدى ، قال ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر : واعمراه لولا على لهلك عمر (انتهى).

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية علماء الامامية وفيها اختلاف وزيادة ومن جملتهم ابن شهر اشوب حيث أخرجها فى المناقب ٤٩٣|١ عن حدائق الخطيب وعن الكافى وعن تهذيب الشيخ ، وقد ذكر تفصيل القضية ثم ذكر أبياتاً لابن حماد أدرج فيها القضية ، هذا وقد أخرج العلامة المجلسى رحمه الله فى البحار ٤٨٧/٩ قضية تشبه هذه القضية ، وهى قضية أخرى لاختلاف

---

(١) الهجين هو اللئيم والذى أبوه عربى وأمه أمة غير محصنة .

الشهود ، وفيها أمور لم تذكر في القضية السابقة ، واليك الفاظ المجلسى فى البحار (فض بل) الواقدى عن جابر عن سلمان الفارسى رضى الله عنه (قال) جاء إلى عمر بن الخطاب غلام يافع فقال ان امى جحدت حقى من ميراث أبى وأنكرتنى وقالت لست بولدى فاحضرها وقال لها لم جحدت ولدك هذا الغلام وأنكرتيه ؟ قالت انه كاذب فى زعمه ولى شهود بأنى بكر عاتق ماعرفت بعلا وكانت قد أرشت سبع نفر من النساء كل واحدة بعشرة دنانير (وقالت لهن اشهدن) بأنى بكر لم أتزوج ولم أعرف بعلا ، فقال لها عمر أين شهودك ؟ فاحضرتهن بين يديه فشهدن أنها بكر لم يمسها ذكر ولا بعل ، فقال الغلام بينى وبينهـــا علامة أذكرها لها عسى تعرف ذلك ، فقالت له قل ما بدالك فقال الغلام كان والدى شيخ سعد بن مالك يقال له الحارث المزنى ورزقت فى عام شديد المحل وبقيت عامين كاملين ارتضع من شاة ثم اننى كبرت وسافر والدى مع جماعة فى تجارة فعادوا ولم يعد والدى معهم فسألتهم عنه فقالوا إنه درج ، فلما عرفت والدتى الخبر أنكرتنى وأبعدتنى وقد أضرت بى الحاجة ، فقال عمر هذا مشكل لايحله إلا نبى أو وصى نبى فقوموا بنا إلى أبى الحسن عليه السلام فمضى الغلام وهو يقول : أين منزل كاشف الكروب أين خليفة هذه الأمة حقاً ، فجاؤا به إلى منزل علي ابن أبى طالب عليه السلام كاشف الكروب ومحل المشكلات فوقف هناك يقول يا كاشف الكروب عن هذه الأمة ، فقال له الامام ومالك ياغلام فقال يامولاى أمى جحدتنى حقى وأنكرتنى انى لم أكن ولدها ، فقال الامام عليه السلام أين قنبر فاجابه لبيك يامولاى فقال له امض واحضر الامرأة الى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فمضى قنبر وأحضرها بين يدى الامام فقال لها ويلك لم جحدت ولدك فقالت يا أمير المؤمنين أنا بكر ليس لى ولد ولم يمسنى بشر قال لها لاتطيل الكلام ، انا ابن عم البدر التمام ، وأنا مصباح الظلام ،

وان جبرئيل أخبرنى بقصتك ، فقالت يامولاى أحضر قابلة تنظرنى أنا بكر عاتق أم لا فاحضروا قابلة أهل الكوفة فلما خلت بها أعطتها سواراً كان فى عضدها وقالت لها إشهدى بأنى بكر فلما خرجت من عندها قالت له يامولاى انها بكر ، فقال ﷺ كذبت العجوز ياقنبر فتش العجوز وخذ منها السوار قال قنبر فاخرجته من كتفها فعند ذلك ضج الخلائق ، فقال الامام اسكتوا فانا عيبة علم النبوة ثم أحضر الجارية وقال لها ياجارية أنا زين الدين ، أنا قاضى الدين ، أنا أبو الحسن والحسين ، انى أريد أن أزوجك من هذا الغلام المدعى عليك فتقبليه منى زوجاً فقالت لايامولاى أتبطل شرع محمد ﷺ ؟ فقال بماذا فقالت تزوجنى بولدى كيف يكون ذلك ، فقال الامام ﷺ جاء الحق وزهق الباطل وما يكون هذا منك قبل هذه الفضيحة ، فقالت يامولاى خشيت على الميراث فقال لها استغفرى الله وتوبى اليه ، ثم أنه أصلح بينهما والحق الولد بوالدته وبارث أبيه (انتهى) .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين علي ابن أبى طالب ﷺ فى امرأة)
(ولدت ولداً أحمر وهى سوداء)

الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية ص ٤٧ قال أتى عمر بن الخطاب برجل أسود ومعه امرأة سوداء فقال ياأمير المؤمنين انى أغرس غرساً أسود وهذه سوداء على ما ترى فقد اتتنى بولد أحمر فقالت المرأة والله ياأمير المؤمنين ما خنته وانه لولده ، فبقى عمر لا يدرى ما يقول فسأل عن ذلك علي ابن ابى طالب رضى الله عنه فقال للاسود ان سألتك عن شيء اتصدقنى ؟ قال أجل والله قال هل واقعت امرأتك وهى حائض ؟ قال قدكان ذلك ، قال علي الله أكبر ان أن النطفة إذا خلطت بالدم فخلق الله عز وجل منها خلقاً أحمر ، فلا تنكر ولدك فانت جنيت على نفسك .

(قال المؤلف) تذكر فى كتب الامامية قضية نظير هذه القضية مع اختلاف يسير واليك نصها :

فى الكافى للكلينى ، عن الصادق عليه السلام قال ان رجلا أتى بامرأته الى عمر فقال ان امرأتى هذه سوداء وأنا أسود وانها ولدت غلاماً أبيض ، فقال (عمر) لمن بحضرته ماترون ؟ فقالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض ، فجاء أمير المؤمنين عليه السلام (على ابن أبى طالب عليه السلام) وقد وجه بها لترجم ، فقال ما حالكما فحدثاه ، فقال للاسود أتتهم امرأتك ؟ قال لا ، قال (عليه السلام) فاتيتها وهى طامث ؟ (قال) قد قالت لى فى ليلة من الليالى انى طامث فظننت انها تتقى البرد فوقعت عليها ، فقال للمرأة هل أتاك وأنت طامث ؟ قالت نعم سله قد حرجت عليه وأبيت ، قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة ولو قد تحرك أسود فلما أيفع أسود (قوله عليه السلام) ولو قد تحرك أى ان كبر الولد صار كوالديه أسود .

(قال المؤلف) أخرج ابن شهراشوب القضية فى المناقب ١ / ٤٩٥ على نحو الاختصار من كتاب فضائل العترة ، وهو من مؤلفات علماء السنة والقضية فيها أختلاف بحيث لا يبعد ان يقال انها قضية أخرى ، واليك لفظها قال رحمه الله انه اتى عمر بابن أسود انتفى منه ابوه فاراد عمر أن يعزره ، فقال على عليه السلام للرجل هل جامعت أمه فى حيضها ؟ قال نعم ، قال فلذلك سوده الله فقال عمر : لولا على لهلك عمر .

أخرج هذه القضية المجلسى فى البحار ٩ / ٤٧٨ نقلا عن المناقب ، وذكرها الحجة السيد محسن الأمين العاملى فى كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين ص ٣٩ وذكر السيد محمود الموسوى القضية فى ترجمته لكتاب السيد الأمين المشار اليه فى ص ٦٨ ، وذكرها أيضاً العلامة التسترى فى كتابه (ص ٣٥) .

{ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين ﷺ فى امرأة اتهمت }
{ الانصارى وصبت بياض البيض على ثوبها }

الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية (ص ٤٧) قال اتى عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه فاخذت بيضة فالقت صفرتها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر صارخة فقالت : هذا الرجل غلبنى على نفسى وفضحنى فى أهلى وهذا أثر فعاله ، فسأل عمر النساء فقلن ان ببدنها وثوبها أثر المنى ، فهمّ بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول ياأمير المؤمنين تثبت فى أمرى فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها ، فلقد راودتنى عن نفسى فاعتصمت فقال عمر : ياأبا الحسن ماترى فى أمرها فنظر علي (عليه السلام) إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ثم اخذه وشمه فعرف انه بياض البيض وزجر المرأة فاعترفت (انتهى باختصار)

(قال المؤلف) هذا بعض ما عثرنا عليه من كتب علماء السنة ، وقد أخرج نحو هذه القضية علماء الامامية واليك بعضها .

مناقب ابن شهراشوب ٤٩٨/١ قال وصبت امرأة بياض البيض على فراش ضرتها وقالت بات عندها رجل وفتش ثوبها فاصاب ذلك البياض وقص على عمر فهم عمر ان يعاقبها فقال امير المؤمنين (على ابن أبى طالب عليه السلام) ايتونى بماء حار قد أغلى غلياناً شديداً فلما اتى به أمرهم فصبوه على الموضع فاشتوى ذلك البياض فرمى بها اليها وقال (انه من كيدكن إن كيدكن عظيم) أمسك عليك زوجك فانها حيلة تلك التى قذفتها فضربها الحد (انتهى) .

(قال المؤلف) هذه القضية قضية أخرى شابهت ما تقدم فى كيفية الامتحان والتهمة وقد أخرج المفيد رحمه الله ذلك فى الارشاد عند ذكره

قضاياه ﷺ ، وهذا نص الفاظه :

(قال) وروى أن امرأة هوت غلاماً فدعته إلى نفسها فامتنع الغلام فمضت وأخذت بيضة والقت بياضها على ثوبها ثم تعلقت بالغلام ورفعته إلى امير المؤمنين (علي بن أبي طالب ﷺ وقالت : ان هذا الغلام كابرني على نفسي وقد فضحني ثم أخذت ثيابها فأرت بياض البيض وقالت هذا ماؤه على ثوبي فجعل الغلام يبكي ويبرأ مما ادعته ويحلف ، فقال أمير المؤمنين ﷺ لقنبر مر من يغلي ماءاً حتى تشتد حرارته ثم ليأتني به على حاله فجيء بالماء فقال القوه على ثوب المرأة فالقوه عليه فاجتمع بياض البيض والتأم فامره بأخذه ودفعه إلى رجلين من أصحابه فقال تطعماه والفظاه فتطعماه فوجداه بيضاً فامر بتخلية الغلام وجلد المرأة عقوبة على ادعائها الباطل .

(قال المؤلف) يظهر لمن تأمل في هذه القضية وتفصيلها وخصوصياتها انها قضية اخرى غير ما في الطرق الحكمية وارشاد المفيد .

وقد أخرج بعض هذه القضايا المجلسي رحمه الله في البحار ٩/٤٩٦ نقلا عن التهذيب والكافي ، وما أخرجه المجلسي يقرب مما في الطرق الحكمية وفيه اختلاف يسير .

وأخرج ذلك العلامة التستري في كتابه (ص ١٠) والعلامة المحلاتي في كتابه (ص٨٦) نقلا عن كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين ﷺ للعلامة الأمين العاملي وعن ارشاد المفيد رحمهما الله .

وأخرجها السيد محسن الأمين العاملي في كتابه في موردين (ص٢٧) وفي قضاياه ﷺ في أيام خلافته الظاهرية ، والقضية الاولى تساوي ما في الطرق الحكمية ، والرواية عن ابي عبد الله (الصادق) ﷺ ، وفيها اختلاف يسير وزيادة قوله (ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر بعلي) وذلك

به الثالثة فاراد قطعه فقال علي عليه السلام لا تفعل قد قطعت يده ورجله ولكن احبسه ، وفى كتاب عجائب احكامه ، وقضى فى السارق اذا سرق بعد قطع يده ورجله ان يحبس ويطعم من فىء المسلمين .

(ومنهم)العلامة التستري فى كتابه (ص ٣٤) عن المناقب لابن شهر اشوب

(ومنهم) العلامة المحلاتي فى كتابه (ص ٤٤) نقلا عن كنز العمال

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين فى حكم رجل ضرب قاتل

(أخيه حتى ظن انه قتله) ﴾

كنز العمال ٧/ ٣٠٠ عن يحيى بن يعلى يخبر ان رجلا اتى يعلى فقال قاتل اخي فدفعه اليه فجدعه بالسيف حتى رأى انه قتله وبه رمق فاخذه أهله فداووه حتى برىء فجاء يعلى ، فقال قاتل أخي ، فقال أو ليس قد دفعته اليك ؟ فاخبره خبره فدعاه يعلى فاذا هو قد شلل فحسب جروحه فوجد فيه الدية ، فقال له يعلى ان شئت فادفع اليه ديته واقتله وإلا فدعه فلحق بعمر (بن الخطاب) فاستعدى على يعلى فكتب عمر الى يعلى أن أقدم علي فقدم عليه فاخبره الخبر فاستشار عمر علي ابن ابى طالب فاشار اليه بما قضى به يعلى أن يدفع الدية ويقتله أو يدعه فلا يقتله ، وقال عمر ليعلى انك لقاض ورده على عمله (عب) أى عبد الرزاق فى جامعه .

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية أو نظيرها فى قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للعلامة التستري ص ١٦٦ .

(قال) روى المشايخ الثلاثة عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما

ﷺ ، أنه اتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه اليه وأمره بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرىء ، فلما برىء أخذه أخو المقتول الاول فقال أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك فقال قد قتلتني مرة ، فانطلق به إلى عمر (بن الخطاب) فامر بقتله فخرج وهو يقول والله قتلني مرة ، فمروا على أمير المؤمنين (على ابن أبي طالب) فاخبروه خبره فقال : لاتعجل حتى أخرج اليك فدخل على عمر ، فقال أليس الحكم فيه هكذا . فقال ماهو ياأبا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله باخيه ، فنظر الرجل انه إن اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتاركا

(قال المؤلف) وقد أخرج هذه القضية ابن شهر اشوب في المناقب ١/٤٩٦ - ٤٩٧ .

(قال) روى أحمد بن عامر بن سليمان الطائي عن الرضا ﷺ في خبر انه أقر رجل بقتل ابن رجل من الأنصار فدفعه عمر اليه ليقتله فضربه ضربتين بالسيف حتى ظن انه هلك فحمل الى منزله وبه رمق فبرىء الجرح بعد ستة أشهر فلقيه الأب وجره إلى عمر فدفعه اليه عمر (ليقتله) فاستغاث الرجل الى أمير المؤمنين (على ابن أبي طالب عليه السلام) فقال لعمر ماهذا الذي حكمت به على هذا الرجل ؟ فقال النفس بالنفس ، قال ألم يقتله مرة ، قال قد قتله ثم عاش قال فيقتل مرتين فبهت (عمر) ثم قال فاقض ما أنت قاض فخرج ﷺ فقال للأب ألم تقتله مرة ، قال بلى فيطل دم ابني قال لا ولكن الحكم أن تدفع اليه فيقتص منك مثل ما صنعت به ثم تقتله بدم ابنك ، قال هو والله الموت ولا بد منه ، قال لابد ان يأخذ بحقه ، قال فاني قد صفحت عن دم ابني ويصفح لي عن القصاص ، فكتب بينهما كتاب بالبراءة فرفع عمر يده الى السماء وقال الحمد لله انتم أهل بيت الرحمة ياأبا الحسن (ثم قال) لولا على لهلك عمر .

(قال المؤلف) هذه القضايا الثلاث المتقدمة تشبه بعضها ببعض وتختلف بعضها مع بعض، تشترك فى ان عمر بن الخطاب راجع فيها الى أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام كما تشترك فى النتيجة والحكم أى خلاص القاتل من الطالبين لقتله بحكم أمير المؤمنين عليه السلام وتختلف فى جهات تعرف بالمراجعة .

(قال المؤلف) هذا بعض ما عثرنا عليه من مراجعات عمر بن الخطاب إلى أمير المؤمنين عليه السلام والتى ذكرها علماء السنة فى كتبهم .

واليك فيما يأتى بعض ماذكره علماء الامامية فى كتبهم من مراجعات عمر ابن الخطاب الى أمير المؤمنين عليه السلام ولم أعثر عليها فى كتب علماء السنة .

﴿ مراجعة عمر بن الخطاب الى أمير المؤمنين عليه السلام فى حكم امرأة ﴾
(تزوجت بشيخ فمات على بطنها عند المجامعة)

فى الكافى والتهذيب، وكتـــاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام والبحار، وكتـــاب قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للعلامة التسترى (ص ١١) وكتاب السيد العلامة الحجة السيد محسن الأمين ص ٣٣، وفى ترجمته ص ٥٦ طبع طهران سنة ١٣٦٩ واللفظ للسيد المحسن فى كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام، محمد بن فضيل عن أبى الصباح (عن الصادق عليه السلام) عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ فلما واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى اخوته من أبيه انها فجرت وشهدوا عليها فأمر عمر أن ترجم فمر بها علي (عليه السلام) فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها الشيخ ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة ، فلما كان من الغد دعا بصبيان أتراب ، فقال لهم العبوا حتى الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا ماتمكنوا صاح بهم أن قوموا فقام الغلام فاتكأ على راحته فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فورثه من أبيه وجلد اخوته حد المفترين حداً حداً فقال له عمر يا أبا الحسن

كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ فى اتكاءة الغلام على راحتيه.

(قال المؤلف) لفظ الكافى والتهذيب يقرب مما تقدم ، وفيه زيادات وتفصيل ، وهذا لفظهما بحذف السند عن أبى الصباح عن الصادق عليه السلام قال أتى عمر بامرأة وزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر ان ترجم فمر بها على عليه السلام فقالت يابن عم رسول الله ان لى حجة فقال هاتى حجتك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها كيف كان جماعه لها ردّوا المرأة فلما كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا الصبي معهم فقال لهم العبوا حتى إذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى تمكنوا صاح بهم قوموا فقام الصبيان وقام الغلام فاتكأ على راحتيه فدعا به على عليه السلام وورثه من أبيه وجلد إخوته حد المفترين حداً حداً فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ فى اتكاءة الغلام على راحتيه .

(قال المؤلف) ذكر هذه القضية في البحار للمجلسى ، وفى قضاء على امير المؤمنين عليه السلام ص١١١ للتسترى ، وفى كتاب العلامة الحجة السيد محسن الأمين المترجم بالفارسية ص ٥٦ ، وفى الأصل أيضا .

وذكر السيد فى تعليقه على القضية ان أمير المؤمنين عليه السلام أثبت الولد لأبيه بحكم الحديث المشهور (الولد للفراش) وان كان ما استظهر من حال الطفل مؤيداً للحكم ، وذلك لأن أم الولد كانت زوجة الشيخ بلا شبه والولد ملحق به ، وان كان اخوة الولد له لاتثبت الفاحشة لأم الولد حيث انهم لم يأتوا بالشهود على دعواهم فى حق زوجة أبيهم بل قالوا ذلك بلا دليل شرعى ورموا زوجة أبيهم بالفاحشة ، ولذلك أمر عليه السلام بجلدهم حد المفترين ، وكان عمر أبن الخطاب غافلا عن هذا الحديث ولم يذكره الأمير عليه السلام لأنه قنع بما بينه له

من سبب الحكم وهو ضعف الولد ، وحيث ان عمر كان يعترف بعلم علي عليه السلام لم يطالب علياً عليه السلام بدليل آخر .

(مراجعة عمر بن الخطاب الى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة)
(تشبهت بامة رجل فواقعها)

غاية المرام ص٥٣٦ أخرج بسنده عن أبي الروح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حداً في السر واضرب المرأة حداً في العلانية .

(قال المؤلف) أخرج المجلسي في البحار ٢٤٨/٩ القضية عن الكافي ثم ذكر عليه السلام في توجيه القضية وقال لعله عليه السلام انما أمر بحد الرجل لأنه علم انه عرفها ولم يظهر ذلك بل أخفاه فلذلك أمر بحده سراً ، وقد أخرج القضية العلامة الشيخ ذبيح الله في كتابه ج١ ص٨١ نقلا عن الكافي وأخرجها العلامة التستري في كتابه ص٣١ عن الكليني في الكافي .

(مراجعة عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح رجلا آخر)
(في دبره فهرب أحدهما)

غاية المرام ص٥٣٥ عن الكافي بسنده عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وجد رجل في امارة عمر نكح رجلا آخر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ماترون (قال) فقال هذا اصنع كذا وقال هذا أصنع كذا ، قال فما تقول ياابا الحسن ، قال اضرب عنقه ، فضرب عنقه ، قال ثم أراد أن يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء ، قال أدع بحطب فدعا عمر بحطب فامر به أمير المؤمنين عليه السلام فاحرق به .

(قال المؤلف) أخرج العلامة التستري القضية في كتابه ص٤٠ عن الكافي والتهذيب بسنديهما عن الامام الباقر عليه السلام بلفظ آخر (قال) قال عليه السلام أتى

عمر برجل قد نكح فى دبره فهمّ ان يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل فى المكحلة قالو نعم، فقال لعلى عليه السلام ما ترى فى هذا؟ فطلب الفحل الذى نكح فلم يجده . فقال علي عليه السلام أرى فيه أن تضرب عنقه فأمر فضرب عنقه، ثم قال عمر خذوه، فقال على عليه السلام بقيت له عقوبة اخرى قال وما هى قال أدع له بطن من حطب فلف فيه ثم احرق .

(قال المؤلف) أخرج العلامة المجلسى رحمه الله القضية فى البحار ٩/ ٤٩٤ عن الكافى عن أبى عبد الله عن ابيه عليهما السلام ، ولفظه ولفظ التسترى سواء ، وزاد فى آخره عنه عليه السلام انه قال ان لله عباداً لهم فى أصلابهم أرحام كأرحام النساء ، قال عمر فما لهم لا يحملون فيها قال على عليه السلام لأنها منكوسة (و) فى أدبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا .

(قال المؤلف) أخرج العلامة المحلاتى القضية فى كتابه ص ٨٧ عن الكافى ولفظه ولفظ المجلسى سواء .

﴿ مراجعة عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام فى يتيمة أخذت عذرتها ﴾
(زوجة مربيها واتهمتها خوفا من أن يتزوج بها بعلها)

فى الكافى والتهذيب بسنديهما عن الصادق عليه السلام قال اتى عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت .

وكان من قصتها انها كانت يتمية عند رجل وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى أمسكنها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت البينة من جاراتها اللاتى ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضى فيها، ثم قال للرجل ائت على ابن ابى طالب عليه السلام واذهب بنا اليه فاتوا علياً عليه السلام وقصوا عليه القصة، فقال لامرأة الرجل ألك

بينة أو برهان ، قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول واحضرتهن وأخرج علي عليه السلام السيف من غمده فطرحه بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا : ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذى كانت فيه ، ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ، ثم قال تعرفيني انا علي ابن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ماقالت ورجعت الى الحق وأعطيتها الأمان ، وان لم تصدقيني لأمكنن السيف منك فالتفتت الى عمر فقالت يا أمير المؤمنين الأمان على الصدق (١) فقال لها علي عليه السلام فاصدق فقالت لا والله (٢) إلا انها رأت جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتها فامسكناها فافتضتها باصبعها ، فقال علي عليه السلام الله اكبر أنا أول من فرق بين الشهود إلا (٣) دانيال النبي صلوات الله عليه والزمهن حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المرأة ان تنفى من الرجل يطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق المهر عنه عليه السلام فقال عمر يا أباالحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال : ان دانيال كان يتيما لا أم له ولا أب وان امرأة من بني اسرائيل عجوزاً كبيراً ضمته فربته ، وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة ذات هيئة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا أرسله في بعض أموري ، فقالا فلان فوجهه الملك ، فقال الرجل للقاضيين أوصيكما بامرأتي خيراً ، فقالا نعم ، فخرج الرجل فكان القاضيان يأتيان باب الرجل الصديق فعشقا امرأته وراوداها عن نفسها فابت ، فقالا لها

(١) التفتت الى علي عليه السلام في شرح قصيدة ابي فراس .

(٢) مازالت اليتيمه في شرح قصيدة ابي فراس .

(٣) إلا أخي دانيال في شرح قصيدة ابي فراس .

والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ليرجمك ، فقالت افعلا ما أحببتما ، فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده انها بغت (١) فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجباً ، فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيام ، ونادى فى البلد الذى هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك واكثر (٢) الناس فى ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك فى هذا من حيلة ؟ فقال ماعندى فى ذلك شىء فخرج الوزير يوم الثالث فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يامعشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يافلانة العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ، ثم جمع ترابا وجعل سيفاً من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا ، ثم دعا باحدهما فقال له قل حقاً فانك ان لم تقل حقاً قتلتك بما تشهد والوزير قائم يشهد ويسمع وينظر ، فقال شهد انها بغت قال متى قال : يوم كذا وكذا (قال) ردوه إلى مكانه وهاتوا الآخر فردوه إلى مكانه وجاؤا بالآخر ، فقال له بم تشهد ؟ فقال أشهد انها بغت ، قال متى قال يوم كذا وكذا ، قال مع من ، قال فلان ابن فلان ، قال واين ، قال موضع كذا فخالف صاحبه ، فقال دانيال الله اكبر شهدا بزور يافلان ناد فى الناس انما شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما ، فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فاخبره الخبر فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك وأمر بصلبهما .

(قال المؤلف) أخرج العلامة المجلسى رحمه الله هذه القضية فى البحار

---

(١) وكان لها ذكر حسن جميل شرح (القصيدة) .

(٢) الناس القول شرح (القصيدة) .

٤٩٧/٩ عن الكافى والتهذيب ، وأخرج ذلك ابن شهراشوب فى المناقب ٥٠١/١ - ٥٠٢/ ، غير انه قال كان ذلك فى عهد عثمان أو عمر ، ولفظه ولفظ الكافى سواء ، ورواه مرسلا ، هذا وأخرجها العلامة التسترى فى كتابه ص١٢ - ص ١٤ عن الكلينى والشيخ ، وقال رواه الصدوق عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة ، وأخرجها السيد الحجة العاملى فى كتابه ص ٣٤ وص ٣٥ طبع دمشق سنة ١٣٦٦ هـ مع اختلاف فى بعض الفاظه ، وذكر الموسوى فى ترجمة كتاب السيد الحجة العاملى رحمه الله ص ٥٨ - ص ٦٣ ، وأخرجها العلامة المحلاتى فى كتابه ص ٥٩ عن شرح قصيدة ابى فراس الحمدانى ، ولما راجعنا شرح القصيدة وجدنا فيه اختلافا يسيراً مع ما تقدم فاشرنا اليه .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجلين تنازعا فى)
(ثمانية دراهم اعطاها لهما ثالث بدل ما أكل من خبزيهما)

فى شرح قصيدة أبى فراس الحمدانى ص ٢٧٣ عن درر المطالب قال : روى عن ابى عبد الله (الصادق عليه السلام) قال حدثنى ابى عن جدى عليهما السلام انه قعد فى زمن عمر رجلان يتغديان مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة أرغفة فمر بهما رجل فدعوه إلى طعامهما فجلس يأكل معهما فلما قام ناولهما ثمانية دراهم وقال هذا لكما بدل ما أكلت من طعامكما ، فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة لى خمسة ولك ثلاثة ، فقال لا آخذ إلا أربعة لى ، ولك أربعة فافضى بهما الحال إلى ان اختصما إلى عمر ، فقال عمر لصاحب الخمسة لك خمسة ولصاحب الثلاثة ثلاثة ، فقالا قد حلف كل واحد منا لا يأخذ إلا حقه ، فبعث عمر إلى نفر من أصحابه فلما حضروا قالوا مثل مقالته فلما علم القوم انهما حالفان أن لا يأخذ كل واحد منهما إلا حقه امسكوا عنهما ، فبعث عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فلما حضر قال عمر يا أبا الحسن اقض بين هذين الرجلين فقصا عليه قصتهما فقال على عليه السلام

اصطلحا ثانيا ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام يعطى صاحب الثلاثة درهم ويعطى لصاحب الخمسة سبعة دراهم ، فقالوا كيف يكون ذلك يا أبا الحسن . فقال عليه السلام انه لقضاء تعرفه صبيان الكتاب إذا تعلموا الفرائض ، فقالوا بين لنا ذلك يا أمير المؤمنين ، قال عليه السلام أليس كانوا ثلاثة بينهم ثمانية أرغفة فقالوا نعم، فقال علي عليه السلام ضربنا ثمانية أجزاء في ثلاثة أجزاء ثم ضربنا الثلاثة في ثلاثة فصارت تسعة أجزاء ، فوجدنا صاحب الثلاثة قد أكل من خبزه ثمانية أجزاء وأكل الضيف جزءاً واحداً ثم ضربنا الخمسة في ثلاثه فصار خمسة عشر جزءاً فوجدنا صاحب الخمسه عشر أكل من خبزه ثمانية أجزاء وأكل الضيف سبعة أجزاء فقضى الأمر كذلك فاقبل عمر على أمير المؤمنين عليه السلام وقال أشهد انك رباني هذه الأمة .

(توضيح) في مجمع البحرين عالم رباني من كان علمه وهبيا وأمر الله تعالى بالاخذ عنه ، وعن تفسير الكشاف : الرباني شديد التمسك بدين الله وطاعته وفي القاموس : الرباني العارف بالله تعالى ، وقال الطبري : هو الذي يربي الناس بتدبيره وصلاحه ، وفي تفسير الصافي عن الامام الصادق عليه السلام الربانيون هم الائمة دون الأنبياء والذين يربون الناس بعلمهم .

(قال المؤلف) أخرج القضية ابن حجر الهيثمي الشافعي في الصواعق ص ٧٩ طبع مصر سنة ١٣٠٨ هج بلفظ آخر عن ابن المدائني ، وأخرجها علي المتقي الهندي الحنفي في كنز العمال ج٣/ ١٨٠ عن كتاب التهذيب للحافظ جمال الدين المزني عن زر بن حبيش ، ولفظه يقرب من لفظ الصواعق ، وفيه زيادات وفي نظري أن لفظه كامل لا نقص فيه ، وهو ما يأتي :

عن زر بن حبيش قال جلس رجلان يتغديان مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة أرغفة فلما وضع الغداء بينهما مر بهما رجل فسلم فقالا اجلس

للغداء فجلس وأكل معهما واستووا فى أكلهم الأرغفة الثمانية ، فقام الرجل فطرح اليهما ثمانية دراهم وقال خذوها عوضا عما أكلت لكما ونلت من طعامكما فتنازعا فقال صاحب الأرغفة الخمسة ، لى خمسة دراهم ولك ثلاثة دراهم ، وقال صاحب الأرغفة الثلاثة ، لا أرضى إلا ان تكون الدراهم بيننا نصفين فارتفعا إلى أمير المؤمنين (١) فقصا عليه قصتهما ، فقال عليه السلام لصاحب الثلاثة قدعرض عليك صاحبك ماعرض وخبزه اكثر من خبزك فارض بالثلاثه ، فقال والله مارضيت إلا بمر الحق ، فقال علي ليس فى (مر) الحق لك إلا درهم واحد وله سبعة دراهم فقال الرجل سبحان الله ، قال هو ذاك ، قال فعرفنى الوجه فى مر الحق حتى اقبله ، فقال على (عليه السلام) أليس الثمانية أرغفة أربعة وعشرين ثلثا أكلتموها وانتم ثلاثة أنفس ولا يعلم الأكثر أكلا منكم ولا الأقل فتحملون فى أكلكم على السواء فاكلت انت ثمانية أثلاث وانما لك تسعة أثلاث ، وأكل صاحبك ثمانية أثلاث وله خمسة عشر ثلثا ، أكل منها ثمانية وبقى سبعة ، واكل لك واحداً من تسعة فلك واحد بواحد وله سبعة ، فقال الرجل رضيت الآن .

(قال المؤلف) قال ابن حجر فى الصواعق فاختصما إلى علي عليه السلام ، وقال جمال الدين فى كتاب التهذيب فارتفعا الى أمير المؤمنين وفى سائر الفاظهما سواء بل فى الفاظ ابن حجر نقص وأغلاط ، ولعل ذلك من الطابع ، هذا وقد أخرج الكلينى والشيخ الطوسى فى الصحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج قال سمعت ابن ابى ليلى يحدث ، قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا فى سفر فلما ارادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه إلى طعامهما فاكل الرجل معهم حتى لم يبق شىء فلما فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكل من طعامهما ، فقال

---

(١) علي ابن أبى طالب (الاستيعاب).

صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة إقسمها نصفين بيني وبينك ، وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد فاتيا أمير المؤمنين عليه السلام فى ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق (قال) فاعطى صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم وأعطى صاحب الثلاثة أرغفة درهما وقال أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة ؟ قالا نعم ، قال أليس أكلت انت ياصاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة غير ثلث وأكلت أنت ياصاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث ؟ فاعطاكما لكل ثلث رغيف درهما ، فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم وأعطى صاحب ثلث رغيف درهما .

(قال المؤلف) لا يخفى على أهل الفهم والنظر ان جميع ما روى عنه عليه السلام ولو كان بعبارات مختلفة إلا ان النتيجة واحدة والمعنى واحد ، واليك من أخرج القضية على حسب ما عثرنا عليه من الامامية وأهل السنة :

(منهم) ابن حجر الهيتمى فى الصواعق ص ٧٩ .

(ومنهم) علي المتقى الهندى فى كنز العمال ج ٣/ ١٨٠ .

(ومنهم) المحب الطبرى فى ذخائر العقبى ص ٨٤ .

(ومنهم) ابن عبد البر فى الاستيعاب ج ٤٧٥/٢ طبع حيدر آباد سنه ١٣١٩ هج .

(ومنهم) شارح قصيدة ابى فراس ص ٢٧٣ طبع ايران .

(ومنهم) المجلسى فى البحار ٤٨٦/٩ الطبع الأول .

(ومنهم) العلامة التسترى فى كتابه ص ٩٥ ، نقلا عن الكافى والتهذيب

(ومنهم) المفيد فى الارشاد عند ذكره قضاياه عليه السلام فى خلافته وبعد بيعة العامة له .

عن (درر المطالب) عن ابن عباس قال: فى أيام عمر بن الخطاب فى ليلة من الليالى دخل عمر المسجد فلما طلع الفجر رأى شخصاً نائماً فى وسط المحراب، فقال لمولاه (أوفى) نبه هذا يصلى، فذهب اليه وحركه فلم يتحرك فرأى عليه أزار فظنه امرأة فنادى امرأة من الانصار فلما تفقدته وجدته رجلا فى زى النساء مزين اللحية مقطوع الرأس فاخبرت عمر بذلك، فقال لمولاه (أوفى) ارفعه من المحراب واطرحه فى بعض زوايا المسجد حتى نصلى، فلما فرغ من الصلاة قال لعلى أمير المؤمنين عليه السلام ما ترى فى هذا الرجل قال جهزه وادفنه وسيعلم أمره بطفل تجدونه فى المحراب، قال من اين تقول ذلك قال أخى وحبيبى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اخبرنى بذلك فلما مضى من القضية تسعة أشهر اتى عمر يوماً المسجد لصلاة الصبح سمع بكاء طفل فى المحراب قال صدق الله ورسوله وابن عم رسوله على ابن أبى طالب عليه السلام ثم قال لغلامه (أوفى) ارفعه عن المحراب حتى نصلى فلما فرغ من الصلاة اتى (اوفى) بالطفل

- الديوان تقع فى (٥٧) بيتا وهى تختلف مع التى ذكرها شارح القصيدة فى بعض ابياتها.

واما شرحها هذا فهو للسيد ابى جعفر محمد ابن أمير الحاج الحسينى المتوفى بعد سنة ١١٧٣ هـ، الفه باسم الامير أبى سعد السيد عبد الله فخرى زاده وقد طبع بايران سنة ١٢٩٦ هـ ثم فى سنة ١٣١٩ هـ، أول الشرح (الحمد لله الذى انزل ن والقلم وما يسطرون) الخ، وقال فى آخره:

هذا الكتاب يسرنى تاريخه (عند النبى جزاء شرحى الشافية)

وهذا التاريخ ينطبق على سنة ١١٧٣ هـ، انظر تفصيل ذلك فى (الذريعة) لشيخنا الحجة الطهرانى ادام الله وجوده (ج ١٣ - ص ٣١٥) وانظر ايضاً مقدمة الشرح المطبوع سنه ١٢٩٦ هـ.

ووضعه بين يدى امير المؤمنين عليه السلام فقال امير المؤمنين لاوفى اطلب له مرضعة فذهب يدور فى المدينة إذ اقبلت امرأة من الانصار وقالت ان ولدى مات ومعى در كثير فاتى بها إلى أمير المؤمنين عليه السلام فاعطاها الطفل وقال لها احفظيه وعين لها من بيت المال مبلغاً ، وكانت ولادة الطفل فى شهر المحرم فلما كان العيد استكمل للطفل تسعه أشهر ، قال أمير المؤمنين عليه السلام لاوفى اذهب إلى المرضعة فأتنى بها فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام ائتيني بالطفل غداً ودفع اليها ثوبا وقال البسيه واذهبي به إلى المصلى وانظرى ايما امرأة تأتيك وتأخذه وتقبله وتقول يامظلوم يا ابن المظلومة يابن الظالم فاتيني بها ، فلما أصبحت فعلت ما أمرها أمير المؤمنين عليه السلام فاذا امرأة تناديها ياحرمه فى بحق دين محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما دنت منها رفعت الخمار عن وجهها ـ وكانت جميلة لانظير لها فى الحسن ـ و خذت الطفل وقبلته وقالت يامظلوم يابن المظلومة يابن الظالم ما أشبهك بولدى الذى مات وهى تبكى ثم ردته إلى المرضعة وأرادت ان تنصرف فتشبثت المرضعه بها فضجت المرأة وقالت خلى سبيلى قالت المرضعة اذهبى معى إلى أمير المومنين عليه السلام فاضطربت المرأة اضطرابا شديداً وقالت أتق الله تعالى وارفعى يدك عنى فانك ان اتيتى بى إلى أمير المؤمنن عليه السلام فضحنى بين الملا وانا اكون خصمك يوم القيامة ، قالت المرضعة مايمكننى ان افارقك حتى آتى بك الى أمير المؤمنين عليه السلام قالت إذا اتيتى بى إلى أمير المؤمنين عليه السلام لايعطيك عطاء بل اذهبى معى حتى اعطيك هدية تفرحين بها وهى بردتان عانيتان وحلة صنعانية وثلثمائة درهم هجرية وكونى كانك مارأيتينى واكتمى ، وإذا أقبل عيد الأضحى يشهد الله تعالى علي انى اعطيك مثلها إذا رأيت الطفل سالماً ، فمضت المرضعة معها واخذت جميع ما ذكرت لها ومضت فلما رجع الناس من المصلى احضرها أمير المؤمنين عليه السلام وقال لها ياعدوة الله تعالى ماصنعت بوصيتى قالت

ياابن عم رسول الله (صلى عليه وآله وسلم) طفت بالطفل جميع المصلى فما وجدت أحداً أخذه منى فقال لها أمير المؤمنين ﷺ كذبت وحق صاحب هذا القبر أتتك امرأة وأخذت منك الطفل وقبلته وبكت ثم ردته اليك وأنت تشبثت بها فاعطتك الرشوة ثم وعدتك بمثلها فارتعدت فرائص المرضعة فقالت فى نفسها إن لم أخبره أهلكنى ، ثم تعجبت وقالت ياابن عم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتعلم الغيب ؟ قال معاذ الله لا يعلم الغيب إلا الله تعالى بهذا علم علمنيه رسول الله صلى (الله عليه وآله وسلم) فقالت ياأمير المؤمنين الصدق أحسن الكلام ، كذلك كان وانى بين يديك مرنى مهما تأمرنى وان أردت مضيت إلى منزل المرأة وأتيتك بها فقال أمير المؤمنين ﷺ وهى لما أعطتك المال والتحف انتقلت من ذلك المنزل إلى غيره الآن عفا الله تعالى عنها ما صنعت فاحفظى الطفل واذا رأيتها فى عيد الأضحى فائتينى بها ، قالت سمعاً وطاعة ياابن عم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما أقبل عيد الأضحى فعلت مثل صنعتها الأولى فاتتها تلك المرأة وقالت تعالى حتى أوفيك ماوعدتك فقالت المرضعة لا حاجه لى بعطائك والآن لايمكننى ان أفارقك حتى احضرك بين يدى ابن عم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم لزمت بطرف أزارها فلما رأت المرأة ذلك منها حولت وجهها نحو السماء وقالت ياغياث المستغيثين ويامجار المستجيرين ، ومضت مع المرضعة إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رآها أمير المؤمنين ﷺ قال ياأمة الله إما تحبين تحدثينى أم أحدثك بالقصة من أولها إلى آخرها وقد أخبرنى بذلك حبيبى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت انا اخبرك بقصتى من أولها إلى آخرها تعطينى الأمان منك وتؤمننى من عقوبة الله تعالى قال أمير المؤمنين ﷺ كذلك أفعل قالت المراة أنا ابنة من بنات الأنصار قتل ابى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم واسمه عامر بن سعد الخزرجي ، وامى ماتت فى خلافة ابى بكر وبقيت فريدة وحيدة ليس أحد يتعاهدنى وكن فى جوارى نساء المهاجرين أقصدهن وأغزل بالغزل وكانت معهن لى مؤانسة فبينا أنا ذات يوم جالسة مع نساء المهاجرين والأنصار إذ أقبلت عجوز علينا وفى يدها سبحتها وهى تتوكأ على عصاة فسلمت علينا فرددنا عليها السلام ثم سألت اسم كل واحدة منا ثم أتت الى وقالت ياصبية ما اسمك قلت جميلة قالت بنت من قلت بنت عامر الأنصارى قالت ألك أب أو بعل قلت لا قالت كيف تكونين على هذه الحالة وأنت صبية جميلة وأظهرت الشفقة والتحنن على ثم بكت وقالت هل تريدين امرأة تكون معك وتؤنسك وتقوم لك بما تحتاجينه فقلت لها وابن تلك المرأة قالت انا أكون بمنزلة الوالدة الشفيقة ، قلت لها متى رغبتى البيت بيتك ، وكان لى بذلك فرح عظيم ثم دخلت معى الحجرة ثم طلبت ماء وتوضأت فلما فرغت قلت لها الحمد لله الذى يسر لى ورحم ضعفى فقدمت اليها خبزاً ولبناً وتمراً فنظرت اليه وبكت فقلت مم بكاؤك قالت يابنية ليس هذا طعامى قلت وأى طعام معهودك فقالت قرص من شعير معه قليل من الملح فبكت وقالت يابنية ما هذا وقت أكلى ولكن إذا خلصت من صلاة العشاء احضرى لى الطعام حتى افطر فقامت الى الصلاة فلما فرغت من صلاة العشاء قدمت اليها قرص شعير وملحاً فقالت احضرى لى قليلا من الرماد فاحضرت لها فمزجت الملح بالرماد وتناولت قرص الشعير فأكلت منه ثلاث لقمات مع الملح والرماد ثم قامت وشرعت فى الصلاة فما زالت تصلى إلى أن طلع الفجر ودعت بدعاء لم أسمع أحسن منه ، ثم انى قمت وقبلت مابين عينيها وقلت بخ بخ لمن تكونين عندها دائمة فاسألك بحق محمد نبى الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ان تدعى لى بالمغفرة فلا شك ان دعاءك لايرد، ثم قالت أنت صبية جميلة وانا خائفة عليك من الوحدة ولا بد لى من الخروج

الى الحاجة ولابد أن تكون لك أنيسة تؤنسك فقلت لها أنى يكون لى ماتقولين قالت ان لى ابنة هى أصغر سناً منك عاقلة موقرة متعبدة آتيك بها كى تؤنسك فقلت إفعلى ، وخرجت ومضت زماناً ثم رجعت وحدها فقلت لها أين اختى التى وعدتنى بها قالت ان ابنتى وحشية من الناس انسها مع ربها وأنت صبية مزوحية ضحوكة ونساء المهاجرين والأنصار يترددون اليك وأنا أخاف اذا جاءت اليك يحضرن ويكثرن الحديث وتشتغل عن العبادة فتفارقك وتروح عنك ، وأنا ياأمير المؤمنين حلفت لها يميناً ما دامت ابنتك عندى لم ادخلهن على ، قالت العجوز الشرط يكون كذلك ثم خرجت وعادت بعد ساعة ومعها امرأة تمام القامة متغطية بالازار لايبان منها غير عينيها فلما وصلت العجوز الى باب الحجرة وقفت فقلت لها مابالك لاتدخلين قالت من شدة الفرح حيث بلغتك مرادك وانى تركت باب حجرتى مفتوحاً أخاف ان يدخلها أحد بل انت اغلقى باب حجرتك ولا تفتحيها لأحد حتى أرجع اليك فغلقت الباب ثم توجهت الى تلك المرأة اكلمها فلم تجبنى فلححت عليها لترفع أزارها لم تفعل حتى أخذت الأزار عن رأسها فوجدتها رجلا مزين اللحية مخضوب اليدين والرجلين لابساملابس النساء متشبهاً بهن فلما رأيت ذلك بهت وغشى على فلما أفقت قلت له ما حملك على هذا فضحتنى وفضحت نفسك قم فاخرج من حيث أتيت بسترك ولو علم عمر بن الخطاب لعذبك وقت عنه ملومنى وأنا خفت إن صحت فضحت وعلم ذلك جيرانى ثم تعانقنى وصرعنى وما كنت تحته إلا كالفرخ بين يدى النسر وفضنى وهتك سترى فلما أراد ان يقاعدنى لم يقدر من شدة السكر فخر على وجهه مغشياً فلم ار فيه حركة فنظرت فى وسطه سكيناً فجذبته وقطعت رأسه ثم رفعت طرفى الى السماء وقلت آلهى وسيدى تعلم انه ظلمنى وفضحنى وهتك سترى وانا توكلت عليك يامن إذاتوكل العبد عليه كفاه ، ياجميل الستر ، فلما دخل الليل

حملته على ظهري وأتيت به إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما حان وقت الحيض ما رأيت شيئاً مما ترى النساء فاغتممت وأردت أن أطرحه كي لا أفتضح ثم قلت في نفسي أتركه فاذا خرج قتلته وأخفيت أمري حتى ولد وما أطلع عليه أحد فقلت في نفسي هذا طفل وأي ذنب له حتى أقتله فلففته ووضعته في المحراب وهذا حالي يا ابن عم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال عمر اشهد اني سمعت من رسول الله يقول انا مدينة العلم وعلي بابها وسمعته يقول أخي علي ينطق بلسان الحق ، الآن أحكم أنت يا أمير المؤمنين هذا الحكم فانه لا يحكم فيه سواك قال أمير المؤمنين دية ذلك المقتول ليست على أحد لانه ارتكب الحرام وهتك الحرمة وباشر بجهله أمراً عظيما ولا على هذه المرأة شيء من الحد لأن الرجل دخل عليها من غير علمها وارادتها وغلبها على نفسها من غير شهوة منها وحيث استمكنت منه استوفت حقها ، ثم قال أمير المؤمنين على كل حال ينبغي ان تحضري العجوز حتى آخذ حق الله تعالى منها واقيم حده عليها فلا تقصري كي يظهر صدق كلامك ، قالت المرأة انا ما أقصر في طلبها لكن امهلني ثلاثة أيام ، قال عليه السلام أمهلتك ، وأمر المرضعة أن ترد الولد اليها وقال عليه السلام سميه مظلوماً وويل لأبيه من الله تعالى يوم تجزى كل نفس بما عملت ثم انصرفت إلى بيتها ودعت ربها بأن يظفرها بالعجوز ، ثم انها خرجت من بيتها وهي متوكلة على الله تعالى وإذا بالعجوز في طريقها فاخذتها وأتت بها إلى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما رآها أمير المؤمنين عليه السلام قال لها يا عدوة الله أما علمت اني أنا علي ابن ابي طالب علمي من علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصدقيني عن قصة هذا الرجل الذي اتيت به إلى بيت هذه المرأة فقالت العجوز لا أعرف هذه المرأة ولا رأيتها قط ولا أعرف الرجل ولا أستحل هذه الأمور فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام تحلفين على ما قلت

قالت نعم فقال ﷺ اذهبي وضعي يدك على قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واحلفي انك ما تعرفين هذه الامرأة ولا رأيتها قط ، فقامت العجوز فوضعت يدها على قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وحلفت فاسود وجهها وهي لا تشعر ، فامر أمير المؤمنين ﷺ أن يأتوا بمرآة وناولها إياها ثم قال انظري فيها فاذا وجهها كالفحم الأسود فارتفعت الأصوات بالصلاة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم والعجوز تنظر وتبكي وتقول يابن عم رسول الله تبت ورجعت إلى الله تعالى، فقال أمير المؤمنين ﷺ اللهم أنت العالم بما في الضمائر ان كانت صادقة في كلامها انها تابت ارجعها إلى حالها فلم يرفع عنها السواد فعلم أمير المؤمنين ﷺ انها لم تتب ، فقال ﷺ ياملعونة كيف كانت توبتك لاغفر الله لك ، ثم قال أمير المؤمنين ﷺ لعمر مر اصحابك ان يخرجوها الى خارج المدينة ويرجموها لأنها كانت سبب قتل الرجل وهتك حرمة المرأة واستقرار النطفة من الحرام ، فامر عمر بذلك ، فلما كانت الخلافة إلى أمير المؤمنين كان ذلك الغلام قد كمل العمر ثم قتل بصفين بين يدي أمير المؤمنين ﷺ .

(قال المؤلف) ان هذه القضية المؤلمة العجيبة ذكرها جمع من علماء السنة والامامية رضوان الله عليهم .

(منهم) الشاه محمد خواند شاه الشافعي في كتابه روضة الصفا .

(ومنهم) مؤلف درر المطالب وقد نقل عن شارح القصيدة المذكورة

(ومنهم) ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة .

(ومنهم) العلامة القستري في كتابه ص ١٨٣ - ص ١٨٦ .

(ومنهم) العلامة المحلاتي في كتابه ص ٥١ على نحو الاختصار ، وقال أخرجت القضية مفصلا في كتابي كشف الغرور .

(ومنهم) السيد محمود الموسوي مترجم كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين

للسيد محسن العاملي قدس سره في الترجمة ص ٧٩ .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأتين تنازعتا في ولد ﴾

في مناقب ابن شهراشوب ج ١ ص ٤٩٧ - ص ٤٩٨ قال وروى ان امرأتين تنازعتا على عهده (أي عهد عمر) في طفل ادعته كل واحدة منهما ولداً لها بغير بينة فغم عليه (أي على عمر) وفزع فيه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوفهما فأقامتا على التنازع ، فقال عليه السلام أيتوني بمنشار فقالتا ما تصنع به قال أقده نصفين لكل واحدة منكما نصفه فسكتت إحداهما وقالت الأخرى الله الله يا أبا الحسن ان كان لابد من ذلك فقد سمحت به لها فقال الله اكبر هذا ابنك دونها ، ولو كان ابنها لرقت عليه فاشفقت فاعترفت الأخرى بان الولد لها دونها ، وهذا حكم سليمان عليه السلام في صغره .

(قال المؤلف) أخرج المجلسي رحمه الله هذه القضية في البحار ٤٨٣/٩ عن المناقب والارشاد للشيخ المفيد رحمه الله ، وفي لفظ الارشاد زيادة واختلاف في بعض ألفاظه وفي خاتمته فسرى عن عمر (غمه) ودعا لأمير المؤمنين بما فرج عنه في القضاء ، هذا وأخرجها العلامة التستري في كتابه ص ٩ ، وقال : رواه السروي وقال هذا حكم سليمان في صغره ، وأخرجها العلامة المحلاتي في كتابه ص ٧٠ عن ارشاد المفيد فقط ، وأخرجها أيضاً سيدنا المحسن العاملي في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين ص ٢٢ عن ارشاد المفيد ومناقب ابن شهراشوب رحمهما الله .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الشاب المقدسي ﴾

في البحار ج ٤٨٨/٩ عن كتاب الروضة قال روى من فضائله عليه السلام في حديث المقدسي مايغني سامعه عما سواه ، وهو ما حكى لنا انه كان رجل من أهل بيت المقدس ورد إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو

حسن الشباب حسن الصورة فزار حجرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقصد المسجد ولم يزل ملازماً له مشتغلا بالعبادة صائم النهار قائم الليل فى زمان خلافة عمر بن الخطاب حتى كان أعبد الخلق تتمنى أن تكون مثله ، وكان عمر يأتى اليه ويسأله أن يكلفه حاجة فيقول له المقدسى الحاجة إلى الله تعالى ولم يزل على ذلك إلى ان عزم الناس على الحج فجاء المقدسى الى عمر بن الخطاب وقال ياأبا حفص قد عزمت على الحج ومعى وديعة أحب ان تستودعها منى الى حين عودتى من الحج فقال عمر هات الوديعة فاحضر الشاب حقــاً من عاج عليه قفل من حديد مختوم بخاتم الشاب فتسلمه منه ، وخرج الشاب مع الوفد فخرج عمر الى مقدم الوفد وقال أوصيك بهذا الغلام وجعل عمر يودع الشاب ، قال للمقدم على الوفد استوص به خيراً ، وكان فى الوفد امرأة من الأنصار فما زالت تلاحظ المقدسى وتنزل بقربه حيث نزل فلما كان فى بعض الايام دنت منه وقالت ياشاب انى ارق لهذا الجسم الناعم المترف كيف يلبس الصوف ، فقال لها ياهذه جسم يأكله الدود ومصيره التراب هذا له كثير ، فقالت انى أغار على هذا الوجه المضيء تشعه الشمس فقال لها ياهذه اتقى الله وكفى فقد شغلنى كلامك عن عبادة ربى ، فقالت له لى اليك حاجة فان قضيتها فلا كلام ، وان لم تقضها فما انا بتاركتك حتى تقضيها لى ، فقال لها وما حاجتك قالت حاجتى أن تواقعنى فزجرها وخوفها من الله تعالى فلم يردعها ذلك فقالت والله لئن لم تفعل ما آمرك لأرمينك بداهية من دواهى النساء ومكرهن لاتنجو منها ، فلم يلتفت اليهـــا ولم يعبأ بها ، فلما كان فى بعض الليالى وقد سهر أكثر ليله بالعبادة فرقد فى آخر الليل وغلب عليه النوم فاتته وتحت رأسه مزادة فيها زاده فانتزعتها من تحت رأسه وطرحت فيها كيساً فيه خمسمائة دينار ثم أعادت المزادة تحت رأسه فلما ثور الوفد قامت الملعونة من نومها وقالت يالله ياللوفد ياوفد انا امرأة مسكينة

وقد سرقت نفقتى ومالى ، وانا بالله وبكم فجلس المتقدم على الوفد وامر رجلا من المهاجرين والأنصار أن يفتشوا الوفد ففتشوا الوفد فلم يجدوا شيئاً ولم يبق فى الوفد إلا من فتش رحله فلم يبق إلا المقدسى فاخبروا مقدم الوفد بذلك فقالت المرأة ياقوم ما ضركم لو فتشتموا رحله فله أسوة بالمهاجرين والأنصار وما يدريكم ان ظاهره مليح وباطنه قبيح ، ولم تزل المرأة حتى حملتهم على تفتيش رحله فقصد جماعة من الوفد وهو قائم يصلى فلما رآهم أقبل عليهم وقال لهم ماحاجتكم فقالوا هذه المرأة الأنصارية ذكرت انها سرقت لها نفقة كانت معها وقد فتشنا رحال الوفد بأسرها ولم يبق منهم غيرك ونحن لا نتقدم الى رحلك إلا بأذنك ، لما سبق من وصية عمر بن الخطاب فيما يعود اليك ، فقال ياقوم ما يضرنى ذلك ففتشوا ما أحببتم (قال ذلك) وهو واثق من نفسه فلما نفضوا المزادة التى فيها زاده وقع منها الهميان فصاحت الملعونة الله اكبر هذا والله كيسى ومالى وهو كذا وكذا ديناراً وفيه عقد لؤلؤ ووزنه كذا وكذا مثقالا فاحضروه فوجدوه كما قالت الملعونة فمالوا عليه بالضرب الموجع والسب والشتم وهو لا يرد جوابا فسلسلوه وقادوه راجلا الى مكة فقال لهم ياوفد بحق هذا البيت إلا تصدقتم على وتركتمونى أقضى الحج واشهد الله تعالى ورسوله على بأنى إذا قضيت الحج عدت اليكم وتركت يدى فى أيديكم فاوقع الله تعالى الرحمة فى قلوبهم له فاطلقوه فلما قضى مناسكه وما وجب عليه من الفرائض عاد الى القوم وقال لهم أما انى قد عدت اليكم فافعلوا بى ماتريدون فقال بعضهم لبعض لو أراد المفارقة لما عاد اليكم فتركوه ورجع الوفد طالباً مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاعوزت تلك المرأة الملعونة الزاد فى بعض الطريق فوجدت راعياً فسألته الزاد فقال لها عندى ما تريدين غير انى لا أبيعه فان اثرت ان تمكنينى من نفسك اعطيتك ففعلت ما طلب واخذت منه زاداً فلما انحرفت

عنه اعترض لها ابليس لعنه الله فقال لها أرأيته حامل مال الصالحين فقال اصرخي بأعلى
فصاحت وافضحته فقال لا تخافي إذا اجتمعنا إلى الوفد فقولي لهم اني سمعت
قراءة المقدسي فقربت منه فلما غلب علي النوم دنا مني وواقعني ولم أتمكن
من الدفاع عن نفسي بعد القراءة وقد حملت منه وانا امرأة من الأنصار وخلق
جماعة من الاهل ، ففعلت الملعونة ما أشار به عليها ابليس لعنه الله فلم يشكوا
فى قولها لما عاينوا من وجود المال فى رحله ، فعكفوا على الشاب المقدسي
وقالوا ياهذا ما كفاك السرقة حتى فسقت فاوجعوه شتما وضربا واعادوه
إلى السلسلة وهو لا يرد جوابا ، فلما قربوا من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة
والسلام خرج عمر بن الخطاب ومعه جماعة من المسلمين للقاء الوفد فلما قربوا
منه لم يكن له همة إلا السؤال عن المقدسي فقالوا يا أبا حفص ما أغفلك
عن المقدسي فقد سرق وفسق وقصوا عليه القصة ، فامر باحضاره بين يديه فقال
ياويلك يامقدسي تظهر بخلاف ما تبطن حتى فضحك الله تعالى لأنكلن بك أشد
النكال ، وهو لا يرد جوابا فاجتمع الخلق وازدحم الناس لينظروا ماذا يفعل به
وإذا بنور قد سطع وشعاع قد لمع فتأملوه وإذا به عيبة علم النبوة علي ابن ابى
طالب عليه السلام ، فقال ماهذا الرهج فى مسجد رسول الله (صلى الله عليه
وآله وسلم) فقالوا يا أمير المؤمنين ان الشاب المقدسي الزاهد قد سرق وفسق
فقال عليه السلام والله ما سرق ولا فسق ولا حج أحد غيره ، فلما سمع عمر كلامه قام
قائما على قدميه وأجلسه موضعه فنظر الشاب المقدسي وهو مسلسل وهو مطرق
إلى الارض والمرأة جالسة فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام ويلك قصى قصتك
قالت : يا أمير المؤمنين ان هذا الشاب قد سرق مالي وقد شاهد الوفد مالي
فى مزادته وما كفاه ذلك حتى كانت ليلة من الليالى حيث قربت منه فاستغرقنى
بقراءته واستمالنى فوثب إلى وواقعنى وما تمكنت من المدافعة عن نفسى خوفا

من الفضيحة وقد حملت منه ، فقال لها أمير المؤمنين ﷺ كذبت يا ملعونة فيما ادعيت عليه يا أبا حفص ان هذا الشاب مجبوب ليس معه إحليل واحليله في حق من عاج (ثم قال) يا مقدسي أين الحق فرفع رأسه وقال يا مولاي من علم بذلك يعلم أين الحق فالتفت إلى عمر وقال له يا أبا حفص قم فاحضر وديعة الشاب فأرسل عمر فاحضر الحق بين يدي أمير المؤمنين ففتحوه وإذا فيه خرقة من حرير وفيها إحليله فعند ذلك قال الامام ﷺ قم يا مقدسي فقام فجردوه من ثيابه لينظروه وليتحقق من اتهمه بالفسق فجردوه من ثيابه فاذا هو مجبوب ، فعند ذلك ضج العالم فقال لهم اسكتوا واسمعوا مني حكومة أخبرني بها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم قال يا ملعونة لقد تجرأت على الله تعالى ويلك أما أتيت اليه وقلت له كيت وكيت فلم يجبك إلى ذلك ، فقلت له والله لأرمينك بحيلة من حيل النساء لاتنجو منها ، فقالت بلى يا أمير المؤمنين كان ذلك ، فقال ﷺ ثم انك استنمتيه وتركت الكيس في مزادته ، أقرى فقالت نعم يا أمير المؤمنين ، فقال اشهدوا عليها ، ثم قال لها حملك هذا من الراعي الذي طلبت منه الزاد فقال لك لا أبيع الزاد ولكن مكنيني من نفسك وخذي حاجتك ففعلت ذلك وأخذت الزاد وهو كذا وكذا ، قالت صدقت يا أمير المؤمنين ، قال فضج العالم فسكتهم علي ﷺ وقال لها : فلما خرجت عن الراعي عرض لك شيخ صفته كذا وكذا وقال لك يا فلانة فانك حامل من الراعي فصرخت وقلت يا فضيحتاه ، فقال لا بأس عليك قولي للوفد استنامني وواقعني وقد حملت منه فيصدقوك لما ظهر من سرقته ففعلت ما قال الشيخ فقالت نعم ، فقال الامام ﷺ أتعرفين ذلك الشيخ ؟ قالت لا قال هو ابليس لعنه الله ، فتعجب القوم من ذلك ، فقال عمر يا أبا الحسن ما تريد أن تفعل بها قال اصبروا حتى تضع حملها وتجدوا من يرضعه (ثم) يحفر لها في مقابر اليهود

وتدفن إلى نصفها وترجم بالحجارة ، ففعل بها ما قال أمير المؤمنين عليه السلام وأما المقدسي فلم يزل ملازماً مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ان توفى رضى الله عنه ، فعند ذلك قام عمر بن الخطاب وهو يقول (لولا علي لهلك عمر) قالها ثلاثاً ثم انصرف الناس وقد تعجبوا من حكومة علي ابن أبي طالب (عليه السلام).

(قال المؤلف) لم أعثر على هذه القضية في غير البحار ، هذا وقد أخرجها العلامة المحلاتي في كتابه كشف الغرور ، وكتابه الكلمة التامة ، وذكر في كتابه (قضاوتهاى أمير المؤمنين عليه السلام) ص ٧٧ ان القضية تركتنا ذكرها حيث ذكرناها في كتابنا كشف الغرور.

(مراجعة عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم رجل قال لامرأته يازانية)

مناقب ابن شهر اشوب رحمه الله ج ١ / ٤٩٢ قال اتى الى عمر برجل وامرأة ، فقال الرجل لها يازانية ، فقالت أنت أزنى مني ، فامر بان يجلدا فقال علي عليه السلام لاتعجلوا ، على المرأة حدان وليس على الرجل شيء منهما ، حد لفريتها وحد لاقرارها على نفسها لأنها قذفته الا انها تضرب ولايضرب بها الى الغاية

(قال المؤلف) أخرج المجلسي في البحار ج٩ / ٤٧٥ ، والسيد المحسن في عجائب أحكام أمير المؤمنين ص ٢٠ مختصراً ، والعلامة التستري في كتابه ص ٣٩ عن المناقب ، وذكر بيانا للحديث ، فقال قوله عليه السلام (ولا يضرب بها الى الغاية) أنها لاتضرب حد الزنا كاملا لأنه موقوف على الاقرار أربع مرات ولم تقر غير مرة فتعزر ، ولاقرارها على نفسها سقط عن الرجل أيضاً حد القذف وذكرها أيضاً السيد محمود الموسوي في ترجمة كتاب السيد الحجة العاملي ص ٤١ وذكرها أيضاً العلامة المحلاتي في كتابه ص ٨٠ عن المناقب لابن شهر اشوب.

(مراجعة عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام فى خمسه أخذوا)
(فى الزنا)

مناقب ابن شهراشوب ج ١/٤٩٣ أخرج بسنده عن الاصبغ بن نباتة أن عمر حكم على خمسة نفر فى الزنا بالرجم ، فخطأه أمير المؤمنين عليه السلام فى ذلك وقدم واحداً فضرب عنقه ، وقدم الثانى فرجمه ، وقدم الثالث فضربه الحد ، وقدم الرابع فضربه نصف الحد خمسين جلدة ، وقدم الخامس فعزره ، فقال عمر كيف ذلك ؟ فقال عليه السلام (أما الأول) فكان ذمياً زنى بمسلمة فخرج عن ذمته (وأما الثانى) فرجل محصن زنى فرجمناه (وأما الثالث) فغير محصن فضربناه الحد (وأما الرابع) فعبد زنى فضربناه نصف الحد (وأما الخامس) فمغلوب على عقله مجنون فعزرناه ، فقال عمر (لاعشت فى امة لست فيها ياأبا الحسن) .

(قال المؤلف) أخرج السيد هاشم البحرانى فى غاية المرام : هذه القضية ص ٥٣٦ عن تهذيب الشيخ الطوسى رحمه الله ، ولفظه يختلف مع ما فى المناقب وفيه زيادة وهذا نصه بحذف السند :

عن الأصبغ بن نباته قال اتى عمر بخمسة نفر أخذوا فى الزنا فامر أن يقام على كل واحد منهم الحد ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال ياعمر ليس هذا حكمهم ، قال فاقم انت الحد عليهم ، فقدم واحداً فضرب عنقه وقدم الآخر فرجمه ، وقدم الثالث فضربه الحد ، وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره ، فتحير عمر وتعجب الناس من فعله ، فقال عمر ياأبا الحسن خمسة نفر فى قضية واحدة أقمت عليهم خمسة حدود ليس شىء يشبه الآخر ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام (أما الأول) فكان ذمياً فخرج عن ذمته ولم يكن له حد إلا السيف (وأما الثانى) فرجل محصن كان حده الرجم (وأما الثالث) فغير محصن حده الجلد (وأما الرابع) فعبد ضربناه نصف الحد

(وأما الخامس) فمجنون مغلوب على عقله .

(قال المؤلف) أخرج العلامة المحلاتى القضية فى كتابه ص ٦٣ عن المناقب وأخرجها أيضاً العلامة العاملى رحمه الله فى كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين ﷺ ص ٢٧ عن كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين ﷺ ، لمحمد بن على ابن ابراهيم بن هاشم القمى ، وفيه زيادة لاتغير المطلوب ، وفى آخره : وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله عزرناه ، وأخرجها أيضاً العلامة التستري فى كتابه ص ٣٢ عن الكافى والتهذيب معاً مع اختلاف فى السند ومتن الحديث وأخرجها أيضاً السيد محمود الموسوى فى ترجمة عجائب أحكام أمير المؤمنين ﷺ الطبعة الثالثة ص ٤٥ عن كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين ﷺ ، وعن تهذيب الشيخ الطوسى رحمه الله .

(مراجعة عمر الى أمير المؤمنين ﷺ فى مولود له رأسان)
(وقبلان ودبران)

فى مناقب ابن شهراشوب ج ٤٠٥/١ أخرج بسنده عن أبى على الحداد باسناده الى أبى سلمة ابن عبد الله قال اتى عمر بن الخطاب برجل له رأسان وفمان وأنفان وقبلان ودبران وأربعة أعين فى بدن واحد ، ومعه أخت فجمع عمر الصحابة فسألهم عن ذلك فعجزوا ، فأتوا علياً ﷺ وهو فى حائط له ، فقال : قضيته أن ينوم فان غمض الأعين أوغط من الفمين جميعاً فبدن واحد ، وان فتح بعض الأعين أو غط أحد الفمين فبدنان ، هذه احدى قضيتيه وأما القضية الأخرى فيطعم ويسقى حتى يمتلىء ، فان بال من المبالين جميعـــاً وتغوط من الغائطين جميعاً فبدن واحد ، وان بال وتغوط من أحدهما فبدنان (ثم قال) وقد ذكره الطبرى فى كتابه .

(قال المؤلف) أخرج القضية العلامة التسترى فى كتابه ص ١١٤

عن المناقب ، هذا ولايخفى ان ابن شهراشوب رحمه الله أخرج القضية في قضاياه عليه السلام أيام خلافته الظاهرة ، وقال ما هذا نصه :

ذكر صاحب فضائل العشرة أنه ولد في عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران على حقو واحد فسئل عليه السلام كيف يورث قال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعاً كان له ميراث واحد وان انتبه أحدهما وبقى الآخر كان له ميراث اثنين (ثم ذكر بعد ذلك ماتقدم ذكره) هذا وقد أخرجه السيد محمود الموسوى مترجم كتاب السيد الحجة الأمين العاملي عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام في ترجمته ص ١٠٥ عن ناسخ التواريخ ص ٧٥٧ ، وعن درر المطالب ، وأخرجه السيد الحجة العاملي في عجائب أحكام أمير المؤمنين ص ٥٠ عن كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم القمي بسنده عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام (قال) ولد على عهد أمير المؤمنين صلى الله عليه مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل أمير المؤمنين (عليه السلام) أيورث ميراث اثنين أو واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعاً كان له ميراث واحد ، وان انتبه واحد وبقى الآخر كان له ميراث اثنين .

(قال) وذكر أحمد بن محمد ان أبا جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها صدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه .

(قال) وحدثنا غيره انه رأى كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً على حقو واحد (وقال المفيد في الارشاد) وكان من قضاياه عليه السلام بعد البيعة له ومضى عثمان مارواه أهل النقل من حملة الآثار ان امرأة ولدت ولداً له بدنان ورأسان على حقو واحد فسألوا أمير المؤمنين عليه السلام عنه فقال اعتبروه اذا نام ثم نبهوا أحد البدنين والرأسين فان انتبها جميعاً معا في حالة واحدة فهما انسان واحد ، وان استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما اثنان وحقهما من الميراث حق

اثنين .

(قال المؤلف) هذا ما في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام للعلامة الحجة العاملي رحمه الله ، ويمكن أن يقال ان القضية وقعت مرتين في زمان عمر وفي زمان خلافة أمير المؤمنين عليه السلام واختلاف ألفاظ القضية يستظهر منه ذلك .

وفي مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٧١ وفي الوسائل ٣/٣٦٦ أخرجا القضية ضمن أحاديث عديدة ، فراجعها .

وفي كتاب أرجح المطالب ص ١٣١ طبع باكستان لاهور قال : نقل نجم الدين فخر الاسلام أبو بكر ابن محمد بن الحسين السيتلاني المرندي في مناقب الأصحاب ، وقال عن جعفر الصادق عليه السلام قال لما ولي عمر واستوت له الأمور اتي بمولود له رأسان وبطنان وأربعة أيدي ورجلان وقبل ودبر واحد فنظر إلى شيء لم ير مثله قط ، نظر إلى انسان أعلاه إثنان وأسفله واحد فلم يدر له عمر كيف الحكم فيه فارسل إلى علي فجاء فنظر اليه فقال انظروا إذا رقد ثم يصاح به فان انتبه الرأسان جميعاً فهو واحد وإن انتبه الواحد وبقي الآخر فاثنان فقال عمر (لا أبقاني الله بعدك يا أبا الحسن) .

﴿ مراجعة عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام في نجاة طفل ركب ﴾
(الميزاب ولم يتمكنوا من انزاله لعدم وجود الأسباب)

البحار ج ٤٨٧/٩ الطبع الأول ، عن كتاب الفضائل .

(قال) روى ان امرأة تركت طفلا ابن ستة أشهر على سطح فمشى يحبو حتى خرج من السطح وجلس على رأس الميزاب فجاءت امه على السطح فما قدرت عليه فجاؤا بسلم ووضعوه على الجدار فما قدروا على الطفل من أجل طول الميزاب وبُعده عن السطح ، والأم تصيح وأهل الصبي يبكون ، وكان

في أيام عمر بن الخطاب ، فجاؤا اليه فحضر مع القوم فتحيروا فقالوا ماهذا الا علي ابن أبي طالب عليه السلام فحضر علي فصاحت أم الطفل في وجهه ، فنظر أمير المؤمنين عليه السلام الى الصبي فتكلم الصبي بكلام لم يعرفه أحد ، فقال (علي عليه السلام) احضروا هاهنا طفلا مثله فاحضروه فنظر بعضهما الى بعض وتكلم الطفلان بكلام الأطفال ، فخرج الطفل من الميزاب الى السطح فوقع فرح في المدينة لم ير مثله ، ثم سألوا علياً أمير المؤمنين عليه السلام علمت كلامهما ؟

(فقال) أما خطاب الطفل فانه سلم عليّ بأمرة المؤمنين فرددت عليه وما أردت خطابه لأنه لم يبلغ حد الخطاب والتكليف فامرت باحضار طفل مثله حتى يقول بلسان الأطفال ياأخي ارجع الى السطح ولا تحرق قلب أمك وعشيرتك بموتك ، فقال دعني ياأخي قبل أن أبلغ فيستولى عليّ الشيطان (أموت) فقال أرجع الى السطح فعسى أن تبلغ ويجيء من صلبك ولد يحب الله ورسوله ويوالى هذا الرجل ، فرجع الى السطح بكرامة الله تعالى على أمير المؤمنين عليه السلام (انتهى) أخرجها العلامة المحلاتي في كتابه ص ٧١ عن البحار

(مراجعة عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام الذين حلفوا

في مقدار قيد العبد)

البحار ٩ / ٤٩٠ عن كتاب الفضائل ، وكتاب الروضة باسنادهما عن كعب الأحبار .

(قال) قضى علي عليه السلام في قضية في زمن عمر بن الخطاب قالوا انه اجتاز عبد مقيد على جماعة فقال أحدهم ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً ، فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً .

(قال) فقاما وذهبا مع العبد الى مولاه فقالا له انا حلفنا بالطلاق ثلاثاً على قيد هذا العبد فحله لنزنه فقال سيده امرأته طالق ثلاثا ان حل قيده

فطلق الثلاثة نساءهم فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب وقصوا عليه القصة ، فقال : مولاه أحق به فاعتزلوا نساءهم .

(قال) فخرجوا وقد وقعوا فى حيرة ، فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى أبى الحسن لعله أن يكون عنده شىء من هذا فأتوا فقصوا عليه القصة فقال لهم ما أهون هذا ، ثم انه أخرج جفنة فأمر ان يحط العبد رجله فى الجفنة وان يصب الماء عليها ثم قال ارفعوا قيده من الماء فرفعوا قيده وهبط الماء فأرسل عوضه زبراً من الحديد إلى أن صعد الماء إلى الموضع الذى كان فيه القيد ، ثم قال أخرجوا هذا الحديد وزنوه فان (وزنه) وزن القيد .

(قال) فلما فعلوا ذلك وانفصلوا وحلت نساؤهم عليهم خرجوا وهم يقولون نشهد أنك عيبة علم النبوة وباب مدينة العلم (الحديث) .

(قال المؤلف) ذكر المجلسى رحمه الله بعد ذلك القضية عن توحيد الصدوق باختـــلاف يسير مع ما تقدم عن فضائل ابن شاذان ، وروضة الكافى ، غير أن المعنى واحد ، هذا وقد أخرج العلامة التسترى القضية عن توحيد الصدوق ، وأخرج القضية أيضاً السيد الأمين فى كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين (ص ٣٧ الطبع الأول) عن كتاب جواهر الفقه للقاضى عبد العزيز بن البراج الطرابلسى ، قال (مسألة) رجل قيد عبده بقيد حديد وحلف أن لاينزعه من قدميه حتى يتصدق بوزنه فكيف يفعل فى ذلك (الجواب) ورد الخبر بأن الجواب فى ذلك قضية أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام وورد الخبر فى ذلك على وجهين (أحدهما) أن رجلا قيد عبده بقيد حديد وحلف أن لاينزعه من رجليه حتى يتصدق بوزنه ، وان أحداً لم يحسن الجواب عن ذلك غيره عليه السلام (والآخر) أن رجلين فى عهد عمر شاهدا عبداً مقيداً فقال أحدهما : ان لم يكن فى قيده وزن كذا فامرأته طالق ثلاثاً ، وقال الآخر

إن كان قيده ما قلت فامرأته طالق ثلاثاً ، وطلبا من سيد العبد حل القيد فقال السيد امرأته طالق ثلاثاً ان حله حتى يتصدق بوزنه فارتفعوا إلى عمر فقال : مولاه أحق به فاذهبوا واعتزلوا نساءكم ، فقالوا اذهبوا بنا إلى علي بن ابي طالب فأمر باحضار جفنة وشد القيد بخيط ووقف العبد في الجفنة والقيد مرسل إلى أسفلها ثم صب الماء عليه حتى امتلأت ثم أمر برفع القيد بالخيط فرفع حتى خرج من الماء ثم دعا ببرادة الحديد فالقيت في الماء حتى عاد إلى حده الأول (ثم قال) زنوا هذا ففيه وزن القيد (انتهى) .

وذكر القضية العلامة المحلاتي في كتابه ص٥٨ عن البحار ، وعن تهذيب الشيخ ، وذكرها أيضاً السيد محمود الموسوي في ترجمته لكتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام للسيد الحجة العاملي ص ٦٤ الطبـــع الثالث في طهران وذكرها أيضاً العلامة التستري في كتابه قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ص ٣٥ الطبع الأول في النجف الأشرف سنة ١٣٦٩ عن توحيد الصدوق .

(قال) ثم قال الصدوق رحمه الله ، انما هدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى معرفته ذلك ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين .

(قال) ورواه الفضل بن شاذان عن كعب الأحبار ، وزاد في آخره : فلما فعلوا ذلك (أي ما أمرهم به أمير المؤمنين عليه السلام) وانفصلوا حلت نساؤهم عليهم وخرجوا وهم يقولون نشهد انك عيبة علم النبوة فعلى من جحد حقك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دية رجل ضربه آخر فقطع قطعة من لسانه)

قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ص ١٣٢ عن كتاب التشريف لابن طاوس عن مجموعة ابن المرزبان .

(قال) أتى عمر برجل قد ضربه آخر بشيء فقطع من لسانه قطعة أفسدت بعض كلامه فلم يدر ما فيه فحكم عليه السلام أن ينظر ما أفسد من حروف (ا ب ت ث) وهي ثمانية وعشرون حرفاً فتؤخذ من الدية بقدرها .

(قال المؤلف) أخرج القضية العلامة المحلاتي في كتابه ص ٩٠ عن كتاب الشريف ، وقد أخرج ذلك العلامة النوري رحمه الله في مستدرك الوسائل ٣/٢٨٤ ، وأخرجها الفيض في الوافي ج ٢/١٠٨ من الجزء التاسع وأخرجها أيضاً العلامة الحجة العاملي في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام ص ٩٤ مختصراً .

﴿مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أراد قتل قاتل أخيه مرة ثانية﴾

قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ص ١٦٦ قال روى المشايخ الثلاثة باسانيدهم عن ابان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما عليه السلام .

(قال) أتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخاه فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرىء فلما برىء أخذه أخو المقتول الأول فقال أنت قاتل أخي ولي ان أقتلك ، فقال قد قتلتني مرة فانطلق به إلى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول والله قتلتني مرة فمروا على أمير المؤمنين عليه السلام فاخبروه خبره فقال لا تعجلوا حتى أخرج اليكم ، فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا ، فقال ماهو يا أبا الحسن فقال يقتص هذا من أخ المقتول الأول ماصنع به ثم يقتله باخيه ، فنظر الرجل انه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا .

(قال المؤلف) أخرج علي المتقي في كنز العمال ج ٧/٣٠٠ قضية نحوها أو هي نفسها ولكن محرفة ، وهذا نصها :

في جامع عبد الرزاق بسنده عن حي عن يعلى يخبر أن رجلا أتى يعلى فقال قاتل أخي (أي جاء بقاتل أخيه وقال هذا قاتل أخي) فدفعه (يعلى) اليه فجدعه بالسيف حتى رأى أنه قتله و به رمق فاخذه أهله فداووه حتى برىء فجاء يعلى فقال قاتل اخي (أي جاء بالقاتل إلى يعلى ثانياً) فقال قاتل أخي فقال أو ليس دفعته اليك ؟ فاخبره خبره فدعاه يعلى فاذا هو قد شلل فحسب جروحه فوجد فيه الدية ، فقال له يعلى إن شئت فادفع اليه ديته واقتله وإلا فدعه فلحق بعمر فاستعدى على يعلى فكتب عمر إلى يعلى ان اقدم على فقدم عليه فاخبره الخبر فاستشار عمر علي بن ابي طالب عليه السلام فاشار اليه بما قضى به يعلى فاتفق على وعمر على يعلى أن يدفع اليه الدية ويقتله أو يدعه فلا يقتله وقال عمر ليعلى انك لقاض ورده على عمله .

(قال المولف) يعلى ابن امية أبن أبي عبيدة واسمه عبيد ويقال زيد ابن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة ابن تميم ، ابو خلف ، ويقال ابو خالد ، ويقال ابو صفوان المكي حليف قريش ، وهو يعلى بن منية وهي امه ويقال جدته .

روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن عمر ، وعنبسة ابن أبي سفيان وعنه أولاده صفوان ومحمد وعثمان وعبد الرحمان (ويقال عبد الرحمان أخوه لا إبنه وان ابنه صفوان بن عبد الله بن يعلى) وعبد الله ابن الديلمي ، وعبدالله ابن بابية ، وموسى بن باذان ، وعطاء ، ومجاهد ، وغيرهم ، قال ابن سعد شهد الطائف وحنيناً وتبوك مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال ابو احمد الحاكم كان عامل عمر بن الخطاب على نجران ، ثم قال ابن حجر العسقلاني : وقال ابن عبد البر عن ابن المديني استعمله ابو بكر على حلوان واستعمله

عمر على بعض اليمن (١) .

وأخرج فى المناقب ج ١/٤٩٦ - / ٤٩٧ بسنده عن احمد بن عامر الطائى عن الرضا عليه السلام فى خبر انه أقر رجل بقتل ابن رجل من الأنصار فدفعه عمر اليه ليقتله فضربه ضربتين بالسيف حتى ظن أنه هالك فحمل إلى منزله وبه رمق فبرىء الجرح بعد ستة أشهر ، فلقيه الأب وجره إلى عمر فدفعه عمر اليه (ليقتله) فاستغاث الرجل بأمير المؤمنين عليه السلام فقال لعمر ماهذا الذى حكمت به على هذا الرجل ، فقال النفس بالنفس .

(قال) ألم يقتله مرة ؟ قال قد قتله ثم عاش .

(قال) فيقتل مرتين فبهت ، ثم قال اقض ما أنت قاض ، فخرج عليه السلام فقال للأب ألم تقتله مرة ؟ قال بلى فيطل دم ابنى ؟ قال لا ولكن الحكم أن تدفع اليه فيقتص منك مثل ماصنعت به ثم تقتله بدم ابنك ، قال هو والله الموت ولابد منه ، قال لا بد أن يأخذ بحقه ، قال فانى قد صفحت عن دم ابنى ويصفح لى عن القصاص فكتب بينهما كتابا بالبراءة ، فرفع عمر يده إلى السماء وقال الحمد لله أنتم أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن .

(ثم قال) لولا على لهلك عمر .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى حكم عبد قتل سيده)
(ومولاه لأنه فعل به القبيح)

مناقب ابن شهر اشوب ج ١/٤٩٥ بسنده عن أبى القاسم الكوفى والقاضى نعمان فى كتابيهما قالا رفع إلى عمر ان عبداً قتل مولاه فأمر بقتله ، فدعاه على عليه السلام فقال أقتلت مولاك ؟ قال نعم ، قال فلم قتلته ، قال غلبنى على نفسى واتانى

---

(١) اختصرنا ترجمة يعلى بن أمية من تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى (ج ١١ - ص ٣٩٩-٤٠٩) طبع حيدر آباد .

فى ذاتى ، فقال لأولياء المقتول أدفنتم وليكم قالوا نعم ، قال ومتى دفنتموه قالوا الساعة ، قال (عليه السلام) (لعمر) احبس هذا الغلام فلا تحدث فيه حدثا حتى يمر ثلاثة أيام ثم قل لأولياء المقتول إذا مضت ثلاثة ايام فاحضرونا ، فلما مضت ثلاثة أيام حضروا فاخذ علي بيد عمر وخرجوا ثم وقف على قبر الرجل المقتول فقال علي (عليه السلام) لأوليائه هذا قبر صاحبكم قالوا نعم قال احفروا لحفروا حتى انتهوا إلى اللحد فقال اخرجوا ميتكم فنظروا إلى أكفانه فى اللحد فلم يجدوه فاخبروه بذلك ، فقال علي (عليه السلام) الله اكبر الله اكبر ، والله ما كذبت ولا كذبت(١) سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من يعمل من امتى عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك فهو مؤجل إلى ان يوضع فى لحده فاذا وضع فيه لم يمكث اكثر من ثلاث حتى تقذفه الأرض إلى جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم .

(قال المؤلف) أخرج المجلسى رحمه الله فى البحار ٤٧٨/٩ - ٤٧٩/ القضية عن المناقب ، وأخرجها العلامة التسترى فى كتابه (ص ١٦١ - ص ١٦٢) عن المناقب أيضاً ، وأخرجها أيضاً العلامة المحلاتى فى كتابه (ص ٦٩) من ناسخ التواريخ (ج ١) عند ذكره أحوال أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وأخرجها السيد الحجة العاملى فى كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين (ص ٤٦) ولفظه ولفظ المناقب سواء .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى حكم رجل طلق ﴾

(امرأته مرة فى حال الكفر ومرتين فى الاسلام)

البحار ج ٤٧٨/٩ عن شرح الأخبار للقاضى نعمان المصرى .

(قال) قال أبو عثمان النهدى : جاء رجل إلى عمر فقال انى طلقت امرأتى

---

(١) اللفظة الأولى بفتح الكاف والثانية بضمها .

فى الشرك تطليقة وفى الاسلام تطليقتين فما ترى؟ فسكت عمر، فقال له رجل ما تقول؟ قال كما انت حتى يجي على بن أبى طالب فجاء على ﷺ، فقال قص عليه قصتك فقص عليه القصة، فقال على ﷺ هدم الاسلام ما كان قبله هى عندك على واحدة

(قال المؤلف) ذكر ابن شهراشوب القضية فى المناقب ج ٤٩٥/١ وذكرها العلامة التسترى أيضاً فى كتابه (ص٤٥) وذكرها أيضاً العلامة المحلاتى فى كتابه (ص ٦٤).

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين ﷺ فى رجل يمنى
(فجر بامرأة)

مناقب ابن شهراشوب ج ٤٩٣/٩ قال امر عمر برجل يمنى محصن فجر بالمدينة أن يرجم، فقال أمير المؤمنين ﷺ لا يجب عليه الرجم لأنه غائب عن أهله وأهله فى بلد آخر انما يجب عليه الحد، فقال عمر (لا أبقانى الله لمعضلة لم يكن لها ابو الحسن).

(قال المؤلف) أخرج المجلسى رحمه الله القضية فى البحار ج ٤٧٨/٩ عن المناقب، وأخرجها أيضاً السيد الأمين العاملى رحمه الله فى عجائب أحكام أمير المؤمنين (ص ٢٦) عن المناقب فقط، وأخرجها أيضاً العلامة التسترى فى كتابه (ص ٣٣) عن نفس المصدر، وأخرجها العلامة المحلاتى فى كتابه (ص ٦٣) عن تفسير ابى الفتوح الرازى روض الجنان، وفيه ان عمر قال: (أعوذ بالله من معضلة لم يكن لها أبو الحسن)، وأخرج القضية أيضاً السيد محمود الموسوى فى ترجمته لكتاب السيد الأمين الحجة العاملى (ص ٤٤) عن المناقب فقط.

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب النسوة اللاتى)
(سألن عن شهوة المرأة والرجل)

مناقب ابن شهراشوب ج ١ ص ٤٩٢ ، قال في روض الجنان عن أبى الفتوح الرازى انه حضر عنده (أى عند عمر) أربعون نسوة وسألنه عن شهوة الآدمى ، فقال للرجال واحدة وللمرأة تسعه ، فقلن ما بال الرجال لهم (أن يتزوجوا بالـ) دوام والمتعة والسرارى بجزء من تسعة ولا يجوز لهن إلا زوج واحد مع تسعة أجزاء ، فافحم (عمر) فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فامر ان تأتى كل واحدة منهن بقادورة من ماء وأمرهن بصبها فى اجانة ثم أمر كل واحدة منهن تعرف (١) ماءها فقلن لا يتميز ماؤنا فأشار عليه السلام ان لو لا ذلك كذلك لا يفرقن بين الأولاد ولبطل النسب والميراث .

(قال) وفى رواية يحيى بن عقيل (زيادة وهى أن) قال عمر (لا أبقانى الله بعدك ياعلي) .

(قال المؤلف) أخرج المجلسى رحمه الله القضية فى البحار ج ٤٧٧/٩ عن المناقب مع اختلاف فى بعض الفاظه ، وأخرجها أيضاً العلامة التسترى فى كتابه ص ١٢٨ عن المناقب أيضاً ، وأخرجها أيضاً العلامة السيد محمود الموسوى فى ترجمته لكتاب سيدنا الأمين العاملى (ص ٧٤) عن الجزء الثالث من ناسخ التواريخ فى أحوال أمير المؤمنين عليه السلام نقلا عن روض الجنان لأبى الفتوح الرازى ، وهذه القضية من القضايا التى استدركها السيد محمود على كتاب السيد الأمين العاملى رحمه الله ، واخرجها أيضا العلامة المحلاتى فى كتابه (ص ٦٢) عن تفسير أبى الفتوح ومضمون ما ذكره يساوى مضمون

---

(١) تعرف بالعين المهملة ، وفى نسخة البحار ج ٤٧٧/٩ ونسخة العلامة التسترى فى كتاب قضاء أمير المؤمنين عليه السلام (تغرف) بالغين المعجمة .

ما فى المناقب .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى توريث ولد مال أبيه ﴾

مناقب ابن شهر اشوب ج ١/٤٩١ عن كتاب (اثبات النص) ان غلاماً طلب مال أبيه من عمر وذكر أن والده توفى والولد طفل فصاح عليه عمر وطرده فخرج يتظلم منه فلقيه على عليه السلام وقال إئتونى به إلى الجامع حتى أكشف أمره فجىء به فسأله عن حاله فاخبره بخبره ، فقال على عليه السلام لاحكمن فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته لايحكم بها إلا من ارتضاه لعلمه ، ثم استدعى بعض أصحابه وقال هات محفرة ، ثم قال سيروا بنا إلى قبر والد الصبى فساروا فقال أحفروا هذا القبر وانبشوه واستخرجوا ضلعاً من أضلاعه فدفعه إلى الغلام فقال له شمه فلما شمه انبعث الدم من منخريه (فقال عليه السلام) إنه والده ، فقال عمر بانبعاث الدم تسلم اليه المال ، فقال إنه أحق بالمال منك ومن سائر الخلق أجمعين ، ثم أمر الحاضرين بشم الضلع فشموه فلم ينبعث الدم من واحد منهم فأمر أن أعيد اليه ثانية وقال شمه فلما شمه انبعث الدم انبعاثاً كثيراً (فقال عليه السلام) إنه أبوه وسلم اليه المال ، ثم قال والله ما كذبت ولا كذبت .

(قال المؤلف) أخرج المجلسى رحمه الله القضية فى البحار ج ٩/٤٧٧ عن المناقب ، وأخرجها أيضاً العلامة المحلاتى فى كتابه ص ٥٩ عن المناقب وأخرجها أيضاً العلامة التسترى عن نفس المصدر فى كتابه قضاء أمير المؤمنين على ابن أبى طالب ص ١٦٢ طبع النجف الأشرف .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى حكم امرأة محصنة ﴾

(فجر بها غلام صغير غير بالغ)

مناقب ابن شهر آشوب ج ١/٤٩٢ قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأة محصنة فجر بها غلام صغير فأمر عمر أن ترجم فقال عليه السلام لايجب الرجم (عليها)

انما يجب الحد لأن الذى فجر بها ليس بمدرك .

(قال المؤلف) أخرج القضية المجلسى رحمه الله فى البحار ج ٤٧٨/٩ عن المناقب ، وأخرجها أيضاً العلامة التسترى فى كتابه ص ٣٣ عن المناقب وأخرجها العلامة المحلاتى فى كتابه ص٦٢-ص٦٣ عن تفسير أبى الفتوح الرازى وفى آخره قال عمر : (لاأبقانى الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن) وأخرجها أيضا العلامة الأمين العاملى فى كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين ص ٢٦ عن الامام الرضا عليه السلام ، ولفظه ولفظ ابن شهراشوب سواء ، وذكرها أيضا السيد محمود الموسوى فى ترجمته لكتاب السيد الأمين العاملى ص ٤٤ عن المناقب عن الرضا عليه السلام .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى المرأة المفقود عنها زوجها ﴾

مناقب ابن شهراشوب ٤٩٦/١ ، قال روى من اختلافهم فى امرأة المفقود عنها زوجها ، فذكروا أن عليا عليه السلام حكم بأنها لاتزوج حتى يجىء نعى موته (وقال) هى امرأة ابتليت فلتصبر ، وقال عمر (بن الخطاب) تتربص أربع سنين ثم يطلقها ولى زوجها ثم تتربص أربعة أشهر وعشراً ، ثم رجع (عمر) إلى قول علي عليه السلام .

(قال المؤلف) أخرج المجلسى رحمه الله هذه القضية فى البحار ج ٤٧٩/٩ نقلا عن المناقب ، (ثم قال رحمه الله) ان هذا مخالف لما هو مشهور عند الامامية وانما ذكره ابن شهراشوب لاعترافهم (فيه) برجوع الخلفاء إلى قول أمير المؤمنين عليه السلام .

﴿ مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى حكم المجوس أهم ﴾
(أهل كتاب أم كفار)

مناقب ابن شهراشوب ج ٤٩٨/١ (قال) أخرج الواحدى فى البسيط

وابن المهدي في نزهة الأبصار باسناديهما عن ابن جبير ، قال لما انهزم (اسفيد هميار) قال عمر : ما هم يهود ولا نصارى ولا لهم كتاب وكانوا مجوسا ، فقال علي ابن أبي طالب عليه السلام بلى كان لهم كتاب ولكنه رفع ، إن ملكالهم سكر فوقع على ابنته (أو قال اخته) ـ (والترديد من الراوي) فلما أفاق قال كيف الخروج منها قال (له نديمه) تجمع أهل مملكتك فتخبرهم انك ترى ذلك حلالا وتأمرهم أن يحلوه فجمعهم وأخبرهم أن يتابعوه فأبوا أن يتابعوه فخدلهم أخدوداً في الأرض وأوقد فيها النيران وعرضهم عليها فمن أبى قبول ذلك قذفه في النار ومن أجاب خلى سبيله .

(وقال) في رواية أخرى عن جابر بن يزيد وعمر بن أوس وابن مسعود (واللفظ له) إن عمر قال لا أدري ما أصنع بالمجوس ، أين عبد الله بن عباس قالوا هاهو ذا فجاء فقال ما سمعت عليا يقول في المجوس (أي ما سمعت من علي في حق المجوس) فان كنت لم تسمعه فاسأله عن ذلك فمضى ابن عباس إلى علي عليه السلام فسأله عن ذلك ، فقال : (أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى فمالكم كيف تحكمون) ثم أفتاه (اى بين له أن المجوس من أهل الكتاب كان لهم كتاب فارتفع) .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في امور ثلاثة)

(نسي أن يسألها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

قضاء أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام ص ٧٧ عن قضايا القمي قال لقي عمر بن الخطاب أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال يا أبا الحسن خصال غفلتها ونسيت أن أسأل رسول الله عنها فهل عندك فيها (قال) وماهي فقال الرجل يرقد فيرى في منامه الشيء فإذا انتبه كان كآخذ بيده درهما يرى الشيء فلايكون شيئا ، ورجل يلقى الرجل فيحبه من غير معرفة ويبغضه من غير معرفة ، ورجل

يرى الشيء بعينه أو يسمعه فيحدث به دهراً فينساه في وقت الحاجة .

(فقال ﷺ) له : أما قولك في الشيء يراه الرجل في منامه فان الله تعالى يقول في كتابه (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى) فليس من عبد يرقد إلا وفيه شبه من الميت فما رآه في مرقده في تحليل روحه من بدنه فهو الحق وهو من الملكوت ، وما رآه في رجوع روحه فهو الباطل وتهاويل الشيطان ، وأما قولك في الرجل يرى فيحبه من غير معرفة . ويبغضه من غير معرفة فان الله تبارك وتعالى خلق الأرواح قبل الابدان بألفي عام فاسكنتها الهواء فما تعارف منها يومئذ ائتلف اليوم ، وما تناكر منها يومئذ اختلف وتباغض اليوم ، وأما قولك في الرجل يرى الشيء بعينه أو يسمع به فينساه ثم يذكره فانه ليس من قلب إلا وله طخاء كطخاء(١) القمر فاذا تخلل القلب الطخاء نسي العبد ما رآه وما سمعه وإذا انحسر الطخاء ذكر ما رأى وما سمع ، قال عمر صدقت ، لا أبقاني الله بعدك ولا كنت في بلدة لست فيها .

(قال المؤلف) أخرج علي المتقي الحنفي في كنز العمال ج ٦/٤٠٦ من المعجم الوسيط للطبراني بسنده عن ابن عمر ، قال قال عمر بن الخطاب

---

(١) ـ الطخاء بالهمزة في آخره الكرب على القلب والظلمة أيضاً ، قال الزبيدي في (تاج العروس شرح القاموس) بمادة (طخية): « الطخاء الكرب على القلب ، وفي التهذيب الطخاء ثقل أو غشي . وفي الحديث (ان للقلب طخاء كطخاء القمر) أي شيئاً يغشاه كما يغشى القمر » انتهى ما ذكره الزبيدي وفي نهاية الحديث لابن الأثير الجزري بمادة (طخا) ، « الطخاء ثقل وغشي وأصل الطخاء ، والطخية الظلمة والغيم ، ومنه الحديث (ان للقلب طخاء كطخاء القمر) أي مايغشيه من غيم يغطي نوره) .

لعلي ابن أبي طالب يا أبا الحسن ربما شهدت وغبنا ، ثلاث أسألك عنهن هل عندك منهن علم ؟ قال علي وما هن (قال) الرجل يحب الرجل ولم ير منه خيراً والرجل يبغض الرجل ولم ير منه شراً ، (قال علي) نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الأرواح في الهواء جنود مجندة تلتقى فتشام فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ، (قال) واحدة ، والرجل يتحدث بالحديث نسيه أو ذكره ، (قال علي) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مامن القلوب قلب إلا وله سحابة كسحابة القمر بينها القمر يضيء اذ علته سحابة فاظلم اذا تجلت ، قال عمر اثنان ، والرجل يرى الرؤيا فمنها ماتصدق ومنها ماتكذب (قال) نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ما من عبد ولا أمة ينام فيشتغل نوما إلا يعرج بروحه الى العرش فالتي لا تستيقظ الا عند العرش فتلك الرؤيا التي تصدق والتي تستيقظ دون العرش فهي الرؤيا التي تكذب ، فقال عمر ثلاث كنت في طلبهن فالحمد لله الذي اصبتهن قبل الموت .

(قال المؤلف) هذه القضية تشبه ما تقدم نقله من كتاب قضاء أمير المؤمنين للعلامة التستري من جهات وتختلف من جهات فلو قلنا بأنها قضية أخرى كان أولى ، هذا وقد ذكر هذه القضية العلامة المحلاتي في كتابه ص ٢٦٣ عن كنز العمال ج ٧ ص ٢٠٦ وقد وقع سهو اما منه حفظه الله أو من الطابع حيث أن القضية مذكورة في ج ٤٩٦/٦ ، والصحيح أن نقول أن القضية التي ذكرها العلامة المحلاتي لا وجود لها في كنز العمال لا في الجزء السادس ولا في الجزء السابع والقضية التي ذكرها علي المتقي ما نقلناه عنه بالفاظه وهي تختلف مع ما أخرجه العلامة المحلاتي بكثير ، وما ذكره العلامة المحلاتي يشبه ما أخرجناه عن كتاب العلامة التستري في أكثر الفاظه ، هذا وقد أخرج سيدنا العلامة المحسن العاملي القضية المتقدمة عن كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين

لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم القمى عن أبيه علي بن ابراهيم عن جده ابراهيم ابن هاشم وهذا نصه .

قال لقي عمر بن الخطاب أمير المؤمنين صلى الله عليه فقال يا أبا الحسن خصال غفلتها ونسيت ان أسأل رسول الله (ص) عنها فهل عندك فيها شيء (قال) وما هي قال : الرجل يرقد فيرى فى منامه الشيء فاذا انتبه كان كآخذ بيده ، وربما يرى الشيء فلا يكون شيئاً ، ورجل يلقى الرجل فيحبه من غير معرفة ويبغضه من غير معرفة ، ورجل يرى الشيء بعينه أو يسمعه فيحدث به دهراً ثم ينساه فى وقت الحاجة ثم يذكره فى غير وقت الحاجة (فقال أمير المؤمنين عليه السلام) أما قولك فى الشيء يراه الرجل فى منامه فان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى) فليس من عبد يرقد إلا وفيه شبه من الميت فما رآه فى مرقده فى تحليل روحه من بدنه فهو حق وهو من الملكوت ، وما رآه فى رجوع روحه فهو باطل وتهاويل الشيطان ، وأما قولك فى الرجل يرى الرجل فيحبه على غير معرفة ويبغضه على غير معرفة فان الله تبارك وتعالى خلق الأرواح قبل الابدان بألفى عام فاسكنها الهواء فما تعارف منها يومئذ ائتلف اليوم وما تناكر منها يومئذ اختلف وتباغض ، وأما قولك فى الرجل يرى الشيء بعينه أو يسمع به فينساه ثم يذكره ثم ينساه فانه ليس من قلب إلا وله طخاة كطخاة القمر فاذا تخلل القلب الطخاة نسى العبد مارآه وسمعه واذ انحسرت الطخاة ذكر ما رأى وما سمع ، قال عمر صدقت ياأبا الحسن ، لا أبقانى الله بعدك ولا كنت فى بلدة لست فيها (ثم قال السيد رحمه الله) هكذا فى النسخة طخاة بالتاء بعد الألف ، وفى الفائق للزمخشرى (ج ٢ / ٤٠ طبع حيدر آباد) « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا وجد أحدكم طخاء على قلبه فليأ كل

السفرجل (والطخاء) هو مايغشاه من الكرب والثقل وأصله الظلمة والسحاب يقال (مافى السماء طخاء) والطخاءة والطهاءة من الغيم كل قطعة مستديرة تسد ضوء القمر وفى حديث آخر ان للقلب طخاءة كطخاءة القمر (ثم قال السيد) وفى نهاية ابن الأثير ٣/٣٧ نحوه فى المعنى .

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين ﷺ فى تعيين مكان الله لما سئل عنه

البحار ٨٨/٩، قال روى عن ابن عباس انه حضر مجلس عمر ابن الخطاب يوماً وعنده كعب الجراز (١) قال عمر يا كعب أحافظ أنت للتوراة؟ قال كعب انى لأحفظ منها كثيراً ، فقال رجل من جنبه فى المجلس ياأمير المؤمنين سله أين كان الله جل ثناؤه قبل أن يخلق عرشه، ومم خلق الماء الذى عليه عرشه فقال عمر يا كعب هل عندك من هذا علم ، فقال كعب نعم ياأمير المؤمنين نجد فى الأصل الحكيم أن الله تبارك وتعالى كان قديماً قبل خلق العرش ، وكان على صخرة بيت المقدس فى الهواء فلما أراد أن يخلق عرشه تفل تفلة كانت منها البحار الغامرة واللجج الدايرة فهناك خلق عرشه من بعض الصخرة التى كانت تحته ، وآخر مابقى منها لمسجد قدسه (قال ابن عباس) وكان على ابن أبى طالب ﷺ حاضراً فعظم على ربه وقام على قدميه ونفض ثيابه ، فأقسم عليه عمر لما عاد إلى مجلسه ففعله ، قال عمر غص علينا ياغواص ، ما تقول ياأبا الحسن، فما علمتك إلا مفرجا للغم فالتفت على ﷺ إلى كعب فقال : غلط أصحابك وحرفوا كتب الله وفتحوا الفرية عليه ، ياكعب ويحك ان الصخرة التى زعمت لاتحوى جلاله ولا تستطيع عظمته ، والهواء الذى ذكرت لا يجوز اقطاره ولو كانت الصخرة والهواء قديمين معه لكانت لهما قدمية والله عز وجل أن يقال له مكان يومى اليه ، والله ليس كما يقول الملحدون ، ولا كما يظن الجاهلون

---

(١) - لعل الصحيح (كعب الأحبار) .

ولكن كان ولا مكان بحيث لا تبلغه الأذهان ، وقولى (كان) عجز عن كونه وهو مما علم من البيان بقول الله عز وجل (خلق الانسان علمه البيان) لانطق بعجيه وعظمته ، فكان ولم يزل ربنا مقتدراً على ما يشاء، محيطاً بكل الأشياء ثم كون ما أراد بلا فكرة حادثة له أصاب ، ولا شبهة دخلت عليه فيما أراد وأنه عز وجل خلق نوراً ابتدعه من غير شىء ، ثم خلق منه ظلمة وكان قديراً أن يخلق الظلمه لامن شىء كما خلق النور من غير شىء ، ثم خلق من الظلمة نوراً وخلق من النور ياقوتة غلظها كغلظ سبع سماوات وسبع أرضين ، ثم زجر الياقوتة فماعت لهيبته فصارت ماء مرتعداً ولا يزال مرتعداً إلى يوم القيامة ، ثم خلق عرشه من نوره وجعله على الماء ، وللعرش عشرة آلاف لسان يسبح الله كل لسان منها بعشرة آلاف لغة ليس فيها لغة تشبه الأخرى وكان العرش على الماء من دونه حجب الضباب ، وذلك قوله تعالى (وكان عرشه على الماء ليبلوكم) ياكعب ويحك ان من كانت البحار تفلته على قولك كان أعظم من أن تحويه صخرة بيت المقدس أو يحويه الهواء الذى أشرت اليه انه حل فيه ، فضحك عمر بن الخطاب وقال : هذا هو الأمر ، وهكذا يكون العلم لا كعلمك ياكعب (ثم قال) لا عشت الى زمان لاأرى فيه أبا حسن .

وأخرجه من علماء الامامية ابن شهر اشوب في ج ٥٠١/١ من المناقب عن الكشاف وأربعين الخطيب ، وموطأ مالك وأخرجه العلامة الأميني في كتاب الغدير ج ٦ / ٩٤ عن كتب عديدة لعلماء السنة ، وأخرجه العلامة التستري في كتابه ص ٩٥ عن البحار ج ٤٨٠/٩ ، قال ونقله المجلسي في البحار عن الكشاف وتفسير الثعلبي ، وأربعين الخطيب ، وموطأ مالك ، ولفظه ولفظ المناقب وأخرجه أيضاً العلامة المحلاتي في كتابه ص ٩٥ عن البحار ، هذا وقد تقدم في القسم الثالث نظير هذه القضية من عمر بن الخطاب ، (ص ١٨٩) وفي آخره قال عمر لما عرفه أمير المؤمنين عليه السلام الحكم (لولا علي لهلك عمر) .

﴿ مراجعة عثمان فى شيخ تزوج فحملت زوجته فزعم ﴾

(انها حملت من غيره)

ارشاد المفيد رحمه الله عند ذكره قضايا أمير المؤمنين عليه السلام في امارة عثمان ابن عفان (قال) فمن ذلك مارواه نقلة الآثار من العامة والخاصة ان امرأة نكحها شيخ كبير فحملت منه فزعم الشيخ أنه لم يصل اليها وأنكر حملها فالتبس الامر على عثمان وسأل المرأة هل افتضك الشيخ - وكانت بكراً - قالت لا فقال عثمان أقيموا الحد عليها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام إن للمرأة سمين سم للحيض وسم للبول فلعل الشيخ كان ينال منها ، فسال ماؤه فى سم الحيض فحملت منه فاسألوا الرجل عن ذلك فسئل فقال : قد كنت أنزل الماء فى قبلها من غير وصول اليها بالافتضاض فقال أمير المؤمنين عليه السلام الحمل له والولد ولده وأرى عقوبته فى الانكار له ، فصار عثمان إلى قضائه بذلك وتعجب منه .

(قال المؤلف) أخرج القضية ابن شهراشوب ج ٥٠٠/١ ، ولفظه ولفظ المفيد سواء إلا فى كلمات ، هذا وقد أخرج ذلك المجلسي فى البحار ج ٤٨٤/٩ عن الارشاد والمناقب ، وأخرج ذلك أيضاً العلامة التستري

فی کتابه ص ٣٦ ، وأخرجها السيد الأمين الحجة العاملي فی کتاب عجائب احكام أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام ص ٤٣ عن ارشاد المفيد ، ولفظه لفظه وذكرها السيد محمد الموسوي في ترجمته لكتاب السيد الأمين ص ٨٨ طبع طهران سنة ١٣٧٤ ، وذكرها أيضاً العلامة المحلاتي في كتابه ص ٩٧ عن ارشاد المفيد فقط .

﴿ مراجعة عثمان إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له سرية ﴾
(فاولدها ثم اعتزلها وأنكحها عبداً له)

فی المناقب لابن شهراشوب ج ٥٠١/٨ روت الخاصة والعامة ان رجلا كان له سرية فاولدها ثم اعتزلها وانكحها عبداً له ، ثم توفی (السيد) فعتقت بملك ابنها فورث زوجها ولدها ، ثم توفی الابن فورث من ولدها زوجها فارتفعا اليه (١) يختصمان تقول هذا عبدی ويقول هی امرأتی ولست منتزحا (مفرجا خ ل) عنها فقال هذه مشكلة وأمير المؤمنين حاضر ، فقال (عليه السلام) سلوها هل جامعها بعد ميراثها له ؟ فقالت لا ، فقال لو علمت انه فعل ذلك لعذبته ، اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت تعتقيه أو تسترقيه أو تبيعيه فذلك لك .

(قال المؤلف) أخرج القضية في الارشاد في مورد ذكر قضاياه عليه السلام مع عثمان وهذا نصه :

(قال) ورووا أن رجلا كانت له سرية فاولدها ثم اعتزلها وانكحها عبداً له ، ثم توفی السيد فعتقت بملك ابنها لها فورث ولدها زوجها ، ثم توفی الابن فورثت من ولدها زوجها ، فارتفعا إلى عثمان يختصمان تقول هذا عبدی ويقول هی امرأتی ولست مفرجا عنها ، فقال عثمان هذه مشكلة وأمير المؤمنين

---

(١) فی ارشاد المفيد رحمه الله (فارتفعا إلى عثمان) .

ﷺ حاضر ، فقال سلوها هل جامعها بعد ميراثها له ؟ فقالت لا ، فقال لو علمت أنه فعل ذلك لعذبته ، اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ، إن شئت أن تسترقيه أو تعتقيه أو تبيعيه فذلك لك .

وقد أوردنا لفظ المفيد رحمه الله لاختلاف ألفاظ المناقب معه ، هذا وقد أخرجها أيضاً السيد العاملي رحمه الله في كتابه (ص ٤٤) عن ارشاد المفيد وأخرجها أيضاً العلامة المجلسي في كتابه (ص ٩٩) عن ارشاد المفيد فقط .

﴿ مراجعة عثمان إلى أمير المؤمنين ﷺ في حكم امرأة ﴾
(أنصارية مات زوجها)

كنز العمال ج ١٧٨/٣ عن موطأ مالك ، وسنن البيهقي ، عن محمد بن يحيى ابن حبان انه كانت عند جده حبان بن منقذ امرأتان هاشمية وأنصارية تطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة لم تحض ثم هلك ، فقالت انا أرثه لم احض فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان بن عفان فقال لها : هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا ، يعني علي ابن ابي طالب (مالك ق)

(قال المؤلف) أخرج علي المتقي الحنفي في كنز العمال ج ١٧٨/٣ حديثاً آخر في الموضوع هذا نصه :

عن الشافعي وعن سنن البيهقي عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض يمنعها الرضاع ثم مرض بعد ان طلقها سبعة أشهر أو ثمانية أشهر ، فقيل إن امرأتك تريد أن ترث ، فقال لأهله احملوني إلى عثمان فحملوه اليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي ابن ابي طالب ﷺ وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان ما تريان فقالا انا نرى أنها ترثه إن مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض

وليست من الأبكار اللائي لم يبلغن المحيض ، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما قعدت عن الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الحيضة الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته (الشافعي ق) ،

(قال المؤلف) أخرج المحب الطبري الشافعي هذه القضيه في ذخائر العقبى ص ٨٠ وفي كتابه الرياض النضرة ج٢/١٩٧ ، وقال أخرجه ابن حرب الطائي ، واليك لفظه من الذخائر .

(قال) وعن محمد بن يحيى بن حبان ، قال ان حبان بن منقذ كانت تحته امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية ثم مات على رأس الحول فقالت لم تنقض عدتي فارتفعوا إلى عثمان ، فقال ليس لي به علم فارتفعوا الى علي قال علي تحلف عند منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك لم تحيضي ثلاث حيضات ولك الميراث فحلفت واشركت في الميراث .

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية بعض علماء الامامية في كتابه مع اختلاف في اللفظ والمعنى ، وهذا نصه عن مناقب ابن شهراشوب ج١/٥٠١ قضاء أمير المؤمنين علي بن ابي طـــالب عليه السلام (ص ٤٥) قال روي عن سفيان بن عيينة باسناده عن محمد بن يحيى (وهو ابن حبان) قال كان لرجل امرأتان امرأة من الأنصار وامرأة من بني هاشم فطلق الأنصارية ثم مات بعد مدة فذكرت الأنصارية التي طلقها انها في عدتها وقامت عند عثمان البينة بميراثها منه فلم يدر ما يحكم به وردهما إلى علي عليه السلام فقال تحلف انها لم تحض بعد ان طلقها ثلاث حيضات وترثه ، فقال عثمان للهاشمية هذا قضاء ابن عمك ، قالت قد رضيت فلتحلف ولترث فتحرجت الأنصارية من اليمين وتركت الميراث .

(قال المؤلف) اختلاف الأحاديث في اللفظ والمعنى لا يخلو من وجهين

(الأول) أن نقول ان القضية متعددة .

(والثاني) أن نقول ان يد التحريف لعبت بالأحاديث فسببت هذا الاختلاف وعلى كلا الوجهين يثبت المطلوب ، هذا وقد أخرج ذلك العلامة المحلاتي في كتابه عن ذخائر العقبي لمحب الدين الطبري، وأخرج ذلك أيضاً العلامة النوري قدس سره في كتابه مستدرك الوسائل ج ٣/ ١٦٠ عن مناقب ابن شهراشوب .

﴿ مراجعة عثمان إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم صيد صاده ﴾
(المحل هل يجوز للمحرم أكله)

كنز العمال ٣/ ٥٣ عن مسند علي رضي الله عنه عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل قال : اقبل عثمان إلى مكة فاصطاد أهل الماء حجلا فطبخناه بماء وملح مقدمناه الى عثمان وأصحابه فامسكوا ، فقال عثمان صيد لم نصده ولم نأمر بصيده اصطاده قوم حل فاطعمونا فما بأس به ، فبعث الى علي فجاء فذكر له فغضب علي وقال انشد رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اتى بقائمة حمار وحش فقال رسول الله انا قوم حرم فاطعموه أهل الحل فشهد اثنا عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال علي انشد الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اتى ببيض النعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قوم حرم اطعموه أهل الحل فشهد دونهم من العدة من الاثنى عشر قال فثنى عثمان وركه من الطعام فدخل رحله وأكل الطعام أهل الماء (حم د وابن جرير وصححه الطحاوي ع ق) .

(قال المؤلف) أي أخرج هذه القضية أحمد في مسنده، وابو داود في سننه وابن جرير في التفسير ، والطحاوي في مشكل الآثار أو في غيره ، وأبو يعلى في سننه ، والبيهقي في سننه الكبرى ، هذا بعض من رواه من علماء السنة وقد أخرج ذلك علماء الامامية .

(منهم) ابن شهر اشوب فى المناقب ج ١/٥٠٢ عن مسند أحمد بن حنبل وعن مسند ابى يعلى بسنديهما عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى انه اصطاد أهل الماء حجلا فطبخوه وقدموه الى عثمان وأصحابه فامسكوا فقال عثمان صيد لم نصده ولم نأمر بصيده اصطاده قوم حل فاطعموناه فما به بأس فقال رجل ان علياً يكره هذا فبعث الى على عليه السلام فجاء وهو غضبان ملطخ يديه بالخبط (علف الأبل) فقال له انك لكثير الخلاف علينا فقال على عليه السلام اذكر الله من شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى بعجز حمار وحشى وهو محرم فقال انا محرمون فاطعموه أهل الحل ، فشهد اثنا عشر رجلا من الصحابة ، ثم قال عليه السلام اذكر رجلا شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بخمس بيضات من بيض النعام فقال انا محرمون فاطعموه أهل الحل ، فشهد اثنا عشر رجلا من الصحابة ، فقام عثمان ودخل فسطاطه وترك الطعام على أهل الماء ، هذا وقد أخرج ذلك العلامة النورى فى مستدرك الوسائل ج ١١٩/٢ ، والعلامة التسترى فى كتابه ص ١٥٠ عن المناقب ، وأخرجها العلامة المحلاتى فى كتابه ص ٩٥ عن البحار ج ٤٨٠/٩ ، والسيد محمود الموسوى فى ترجمته لكتاب السيد الأمين العاملى ص ٩١ عن مستدرك الوسائل ، وفى الفاظهم اختلاف يسير فى بعض الكلمات .

﴿ مراجعة عثمان الى أمير المؤمنين عليه السلام فى حكم رجل ﴾
(فجر بغلام)

كنز العمال ٩٩/٣ عن المعجم الكبير للطبرانى عن مسند عثمان عن سالم ابن عبد الله وابان بن عثمان وزيد بن حسن ان عثمان بن عفان اتى برجل فجر بغلام من قريش فقال عثمان أحصن قالوا قد تزوج بامرأة ولم يدخل بها بعد فقال علي لعثمان لو دخل بها لحل عليه الرجم فاما اذا لم يدخل بها فاجلدوه

الحد فقال أبو أيوب أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذي ذكره أبو الحسن فامر به عثمان فجلد (طب) .

(قال المؤلف) لم أعثر على أحد ممن كتب في قضاء أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام أخرج هذه القضية غير علي المتقي الحنفي في كنز العمال .

﴿ مراجعة عثمان الى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت ﴾

(على عهد عثمان)

في المناقب لابن شهراشوب ج ١/٥٠٧ .

(قال) وروى ان مكاتبة زنت على عهده (أي عهد عثمان) وقد عتق منها ثلاثة أرباع فسأل عثمان أمير المؤمنين عليه السلام (عن حكمها) فقال تجلد بحساب الحرية لأن فيها اكثر ، فقال زيد لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام أجل ذلك واجب ، فافحم زيد .

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية الشيخ المفيد رحمه الله في الارشاد عندما ذكر قضاياه عليه السلام في امارة عثمان ، ولفظه يختلف مع لفظ المناقب ، وفي المعنى سواء ، وأخرجها أيضا العلامة المحلاتي في كتابه (ص ١٠١) عن الارشاد فقط ، وأخرجها السيد الأمين الحجة السيد محسن الأمين العاملي في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام (ص ٤٤) وأخرجها أيضاً العلامة التستري في كتابه (ص ٤٢) عن الارشاد .

﴿ مراجعة عثمان إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم مولى لطم ﴾

(عين رجل من قيس فنزل فيه الماء فلم يبصر)

في الكافي (ج٢ ص٣٢٩) بسنده عن الصادق عليه السلام ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل فيها الماء وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له اعطيك الدية فابى فارسل بهما الى علي عليه السلام ، فقال احكم بين هذين فاعطاه

الدية قال فلم يزالوا يعطوه حتى اعطوه ديتين ، فقال لست أريد إلا القصاص فدعا عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب بصره .

(قال المؤلف) ذكر هذه القضية الفيض فى الوافى ج ٢/ ٩٩ عن الكافى والتهذيب فى باب ما يقتص منه من الجراحات وما لا يقتص ولفظاهما سواء إلا فى كلمة واحدة ، وقد ذكر ذلك أيضاً السيد الأمين العاملى فى كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام من عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام (ص ٤٣) وهذا نصه :

قال الحارث (أى الأعور) ان مولى لعثمان لطم اعرابياً فذهب بعينه فاعطاه عثمان الدية واضعف فابى الاعرابى ان يقبل الدية فرفعهما إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فامر علي (عليه السلام) ان يضع على احدى عينيه قطناً ثم احمى مرآة فادناها من عينه حتى سالت ، هذا وقد أخرجها السيد محمود الموسوى فى ترجمة عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام عن الوافى والكافى ، وأخرجها أيضاً العلامة التسترى فى كتابه (ص ١٣٥) عن الكافى .

﴿ مراجعة أصحاب عثمان فى حياته إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى حل ﴾
(مسائل كعب الأحبار)

فى عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام (ص ١١٩) عن كتاب عجائب احكام أمير المؤمنين عليه السلام للقمى ، أخرج بسنده عن بعض مشايخ أصحابه قال اجتمع نفر من الصحابة على باب عثمان فقال كعب الاحبار : والله لوددت أن يكون أعلم أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) عندى الساعة لأسأله عن أشياء ما أعلم احداً على وجه الأرض يعلمها ما خلا رجل أو رجلين .

(قال) فبينا نحن كذلك إذ طلع أمير المؤمنين صلى الله عليه .

(قال) فتبسم القوم ، قال فدخل علياً من ذلك غضاضة ، فقال لشيء ما تبسمتم ، فقالوا لغير ريبة ولا بأس ياأبا الحسن ، ان كعباً تمنى أمنية فعجبنا من سرعة اجابة الله له فى امنيته ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام وماذاك ؟ قالوا تمنى أن يكون أعلم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم عنده ليسأله عن أشياء زعم انه لايعرف على وجه الأرض أحداً يعرفها .

(قال) فجلس علي عليه السلام ثم قال : هات يا كعب مسائلك ، فقال ياأبا الحسن أخبرنى عن أول شجرة اهتزت على وجه الأرض .

(قال) فى قولنا أو فى قولكم ، قال فيهما جميعاً .

(قال) له تزعم انت وأصحابك ياكعب انها الشجرة التى شق منها نوح السفينة ، قال كعب كذلك نقول .

(قال) كذبتم ياكعب ولكنها التى اهبطها الله مع آدم من الجنة فاستظل بظلها وأكل من ثمرها ، هات ياكعب ، قال أخبرنى عن أول عين جرت على وجه الأرض (قال علي عليه السلام) فى قولنا أو قولكم ، قال كعب فيهما جميعاً قال علي عليه السلام تزعم انت واصحابك انها العين التى عليها صخرة بيت المقدس قال كعب كذلك نقول .

(قال) كذبتم ولكنها عين الحيوان وهى التى شرب منها الخضر فبقى فى الدنيا ، هات ياكعب ، قال أخبرنى ياأبا الحسن عن شيء من الجنة فى الأرض .

(قال) فى قولنا أو فى قولكم ، قال فى الأمرين جميعاً .

(قال) تزعم أنت وأصحابك انه الحجر الأسود الذى انزله الله من السماء أبيض فاسود من ذنوب العباد ، قال كذلك نقول .

(قال) كذبتم ياكعب ولكن الله تعالى اهبط البيت من لؤلؤة جوفاء من السماء إلى الأرض فلما كان الطوفان رفع الله (ذلك) البيت وبقى اساسه

هات يا كعب ، قال يا أبا الحسن أخبرني عمن لا أب له ولا عشيرة له ، وعمن لا قبلة له .

(قال) أما من لا أب له فعيسى بن مريم ، وأما من لا عشيرة له فآدم وأما من لا قبلة له فالكعبة هي ولا قبلة لها، هات، يا كعب ، قال يا أبا الحسن ثلاثة لم تركض في رحم ولا تخرج من البدن .

(قال) عصى موسى وناقة ثمود وكبش ابراهيم ، فقال كعب يا أبا الحسن بقيت خصلة ان أنت اخبرتني بها فانت أنت .

(قال) هلمها يا كعب ، قال قبر سار بصاحبه ، قال ذلك يونس بن متى اذ سجنه الله في بطن الحوت .

(قال المؤلف) تقدم نظير هذه القصة في القسم الثالث (ص ١٤٤) وانها كانت في زمان خلافة عمر ، وقد جاء في (جامع الأصول) لابن الأثير الجوزي (ج ٢) ما نصه :

(قال) العاصمي وفي غير هذه الرواية قال عند ذلك (لولا علي لهلك عمر)

(مراجعة عثمان إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جمجمة انسان ميت)

ذكر ان رجـــلا اتى عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين وبيده جمجمة انسان ميت فقال انكم تزعمون ان النار تعرض على هذا وانه يعذب في القبر وانا قد وضعت عليها يدي فلا أحس منها حرارة النار فسكت عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرسل إلى علي ابن أبي طالب المرتضى رضوان الله عليه يستحضره فلما اتاه وهو في ملأ من أصحابه قال للرجل أعد المسألة فاعادها ، ثم قال عثمان بن عفان رضي الله عنه أجب الرجل عنها يا أبا الحسن فقال علي كرم الله وجهه إيتوني بزند وحجر ، والرجل السائل والناس ينظرون

اليه فاتى بهما فاخذهما وقدح منهما النار ، ثم قال للرجل ضع يدك على الحجر فوضعها عليه ثم قال ضع يدك على الزند فوضعها عليه ، فقال هل أحسست منهما حرارة النار ؟ فبهت الرجل فقال عثمان رضي الله عنه : لولا علي لهلك عثمان (انتهى نقلا من روائع القرآن) ـ ص ٥١ .

القسم الخامس

مراجعات معاوية ابن ابي سفيان إلى امير المؤمنين عليه السلام

نقدم ما عثرنا عليه من القضايا التى أوردها علماء السنة فى مؤلفاتهم ثم نتبعها بما عثرنا عليه منها فى مؤلفات علماء الامامية الأثبات رضوان الله عليهم جميعاً .

الرياض النضرة ج ١٩٥/٢ فى الباب الرابع قال : اختصاصه عليه السلام باحالة جمع من الصحابة عند سؤالهم عليه .

عن أذينة العبدى قال أتيت عمر فسألته من أين أعتمر قال إئت علياً فسله ، أخرجه أبو عمر وابن السمان فى الموافقة (ثم ذكر بعد ذلك) عن ابى حازم قال جاء رجل إلى معاوية فسأله عن مسألة ، فقال : سل عنها علي ابن ابى طالب عليه السلام فهو أعلم ، قال يا أمير المؤمنين جوابك فيها أحب إلي من جواب علي ، قال بئس ما قلت لقد كرهت رجلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغزره بالعلم غزراً (١) ولقد قال له أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه

---

(١) الغزارة : بالغين المعجمة ثم الزاى بعدها الراء المكثرة ، وقد غزر الشيء بالضم كثر .

لانبي بعدي، وكان عمر إذا أشكل عليه شيء أخذ منه ، أخرجه أحمد في المناقب وفي ذخائر العقبى ص ٧٩ نحوه ، وفي كتاب أرجح المطالب في عد مناقب اسد الله الغالب أمير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام تأليف العلامة عبيد الله أمرتسرى طبع باكستان مغربي لاهور (ص ١٠٧) نحوه عن مناقب أحمد بن حنبل .

(قال المؤلف) أخرج ابراهيم بن محمد الحمويني الشافعي القضية في فرائد السمطين ج ١ باب ٦٨ ، وأخرجها السيد البحراني في غاية المرام (ص ٥٣٠) عن مسند أحمد بن حنبل ، ولفظه ولفظ محب الدين الطبري الشافعي في الرياض النضرة سواء ، قال السيد البحراني ، وأخرجها ابن المغازلي الشافعي في المناقب

(قال المولف) وأخرجها ابن عبد البر في الاستيعاب ج ٢ / ٤٣٦ وقال كان معاوية يكتب فيما ينزل به ليسأل له علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ذلك ، فلما بلغه قتله قال ذهب الفقه والعلم بموت ابن ابي طالب عليه السلام فقال له اخوه عتبة لا يسمع منك أهل الشام ، فقال دعني .

﴿ مراجعة معاوية إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم نباش للقبور ﴾

قضاء أمير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام (٤٩) قال : في خبر زيد الشحام عن الامام الصادق عليه السلام انه أخذ نباش في زمن معاوية ، فقال لأصحابه ماترون ؟ (أي في حكمه) فقالوا تعاقبه وتخلي سبيله ، فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي ابن ابي طالب عليه السلام ، قال وما فعل ؟ قال فقال يقطع النباش وقال : هو سارق وهتاك للموتى .

﴿ مراجعة معاوية إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم من وجد ﴾
(رجلا على بطن امرأته فقتله)

قضاء أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام ص ٤٥ قال : روى الصدوق باسناده عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب إلى ابي موسى

الأشعري ان ابن ابي الجسري وجد على بطن امرأته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاء، فسأل ابو موسى علياً عليه السلام فقال: والله ما هذا في هذه البلاد - يعني الكوفة وما يليها - وما هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا، قال كتب إليّ معاوية ان ابن ابي الجسري وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد أشكل ذلك على القضاء فرأيك في هذا؟ فقال علي انا أبو الحسن، ان جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع برمته، وفي الموطأ لمالك ١١٧/٢، وسنن البيهقي ٢٣١/٨، وتيسير الوصول ج ٤/ ٧٣ قال سعيد بن المسيب ان رجلا من أهل الشام وجد رجلا مع امرأته فقتله وقتلها فأشكل على معاوية الحكم فيه فكتب إلى ابي موسى ليسأل له علي ابن ابي طالب رضي الله عنه، فقال له علي رضي الله عنه هذا شيء ما وقع بأرضي عزمت عليك لتخبرني فقال له ابو موسى ان معاوية كتب إليّ به أن اسألك فيه، فقال علي رضي الله عنه انا ابو الحسن ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته (أخرجه الاميني في كتاب الغدير ٢٠٩/١٠).

(قال المؤلف) أخرج ابن شهراشوب في المناقب ج ١ / ٥٠٧ عن ابن المسيب انه كتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسأله أن يسأل علياً عليه السلام عن رجل يجد مع امرأته رجلا يفجر بها فقتله ما الذي يجب عليه؟ قال ان كان الزاني محصناً فلا شيء على قاتله لانه قتل من يجب عليه القتل.

(قال) وفي رواية صاحب الموطأ: فقال ابو الحسن: فان لم يقم اربعة شهداء فليعط برمته (١).

وفي كنز العمال ج ٧ / ٣٠٠ عن الشافعي، وعن جامع عبد الرزاق

---

(١) الرمة: بضم الراء وتشديد الميم القطعة من الحبل البالي، يقال: أعطاه الشيء برمته أي بجملته (المنجد).

وعن سنن سعيد بن منصور ، وسنن البيهقي عن ابن المسيب أن رجلا من أهل الشام يدعى خيبري وجد مع امرأته رجلا فقتله وأن معاوية أشكل عليه القضاء فيه ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل عليا عن ذلك ، فقال : ماهذا ببلادنا لتخبرني فقال إنه كتب الي معاوية ان أسألك عنه ، فقال أنا أبو الحسن القرم ، يدفع برمته إلا أن يأتي بأربعة شهداء .

﴿ مراجعة معاوية إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم رجلين تنازعا في ثوب ﴾

في المناقب لابن شهراشوب ص ٥٠٠ قال روى ابن بطة وشريك باسنادهما عن ابن ابجر العجلي قال كنت عند معاوية فاختصم اليه رجلان في ثوب فقال أحدهما ثوبي وأقام البينة ، وقال الآخر ثوبي اشتريته من السوق من رجل لا أعرفه ، فقال معاوية لو كان لها علي ابن أبي طالب فقال ابن ابجر فقلت له قد شهدت علي قضى في مثل هذا ، وذلك انه قضى بالثوب للذي أقام البينة وقال للاخر اطلب البايع فقضى معاوية بذلك بين الرجلين ، وأخرج علي المتقي الحنفي القضية في كنز العمال ٣/ ١٨١ من تاريخ ابن عساكر عن حجاز ابن أبجر قال كنت عند معاوية فاختصم اليه رجلان في ثوب ، فقال أحدهما هذا ثوبي وأقام البينة ، وقال الآخر ثوبي اشتريته من رجل لا أعرفه ، فقال لو كان لها ابن أبي طالب فقلت قد شهدته في مثلها ، قال كيف صنع ، قلت قضى بالثوب للذي أقام البينة وقال للآخر أنت ضيعت مالك .

﴿ مراجعة معاوية إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل تزوج بنت
(فزف اليه غيرها) ﴾

كنز العمال ج٣/ ١٨٠ من سنن ابن أبي شيبة بسنده عن أبي الوضين أن رجلا تزوج الى رجل من أهل الشام ابنة له مهيرة فزوجه وزفت اليه ابنة له أخرى بنت فتاة ، فسألها الرجل بعد ما دخل بها ابنة من أنت ؟ فقالت

فبعثنى اليك متنفلا لك أسالك عنها ، (قال) وما هى ؟ قال كم بين الحق والباطل؟ وكم بين السماء والأرض ؟ وكم بين المشرق والمغرب ؟ وعن هذه المجرة ، وعن قوس قزح ، وعن المحو الذى فى القمر ، وعن أول شىء انتضح على وجه الأرض ، وعن أول شىء اهتز عليها ، وعن العين التى تأوى اليها أرواح المسلمين ، وعن العين التى تأوى اليها أرواح الكفار ، وعن المؤنث وعن عشرة أشياء بعضها أشد من بعض .

فقال عليه السلام قاتل الله ابن آكلة الأكباد ما أضله وأضل من معه ، والله لقد أعتق جاريته فما أحسن أن يتزوجها ، حكم الله بينى وبين هذه الأمة ، قطعوا رحمى وأضاعوا أيامى ، ودفعوا حقى ، وصغروا عظيم منزلتى ، وأجمعوا على منازعتى ، علىّ بالحسن والحسين ومحمد فجاؤا اليه ، فقال يا أخا أهل الشام هذان ابنا رسول الله (ص) وهذا ابنى فسل أيهم شئت .

فقال الشامى أسأل هذا ذا الوفرة ، يعنى الحسن (١) (إلى أن قال) فقال عليه السلام وأما هذه المجرة فهى اشراج السماء ، ومنها هبط الماء المنهمر ، وأما قوس قزح فانه اسم شيطان هو قوس الله وأمان من الغرق ، وأما المحو الذى فى القمر فان ضوء القمر كان مثل ضوء الشمس فمحاه الله تعالى وهو قوله (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) وأما أول شىء انتضح

---

(١) فاخذ الحسن بيده فوضعها على تخده ثم قال يا أخا أهل الشام بين الحق والباطل أربع أصابع ما رأيته بعينك فهو الحق وقد تسمع باذنك باطلا كثيراً ، فقال الشامى صدقت أصلحك الله ، قال وبين السماء والأرض دعوة المظلوم ومد البصر ، فمن قال غير هذا فكذبه ، قال صدقت أصلحك الله ، قال وبين المشرق والمغرب يوم مطرد للشمس ، الشمس ينظر اليها حين تطلع وينظر اليها حين تغيب ، فمن قال غير هذا فكذبه ، قال صدقت أصلحك الله (تكملة القصة)

على وجه الأرض فهو وادى داب ، وأما أول شىء اهتز على وجه الأرض فهو النخلة ، وأما العين التى تأوى اليها أرواح المسلمين فهى عين يقال لها سلمى ، وأما العين التى تأوى اليها أرواح الكفار فهى عين يقال لها برهوت (١) (إلى أن قال) وأما عشرة أشياء بعضها أشد من بعض فأشد شىء خلقه الله الحجر ، وأشد من الحجر الحديد يقطع به الحجر ، وأشد من الحديد النار وأشد من النار الماء ، وأشد من الماء السحاب ، وأشد من السحاب الرياح وأشد من الرياح الملك ، وأشد من الملك ملك الموت ، وأشد من ملك الموت الموت ، وأشد من الموت أمر الله رب العالمين (فقال الشامى) أشهد أنك ابن رسول الله وأن علياً وصى محمد وأولى بالأمر من معاوية (قال) ثم كتب هذه الأشياء له فذهب بها الى معاوية وبعثها معاوية إلى ابن الأصفر فلما أتته كتب إلى معاوية : أشهد انها ليست من عندك ، وما هى إلا من عند معدن النبوة وموضع الرسالة (٢) .

(قال المؤلف) أخرج العلامة التسترى بعض الفاظ هذه القضية فى ص ١١٤ من الكتاب المذكور بالمناسبة ولم يذكرها جميعاً لاهنا ولاهناك وقد أخرجها العلامة الحجة السيد محسن الأمين رحمه الله فى كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين كاملا (ص ١٢٥ ـ ص ١٢٧) وقد أشرنا إلى تلك النواقص فى الهامش رعاية للاختصار ، وأخرجها العلامة المحلاتى فى كتابه ص ٢٧٣ عن عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام .

---

(١) وأما المؤنث فانسان لايدرى امرأة هو أو رجل ، ينتظر به فان كان رجلا احتلم والتحى ، وان كان امرأة بدا ثديها ، وإلا قيل له بل على الحائط فان أصاب بوله الحائط فهو رجل ، وان نكص كما ينكص البعير فهو امرأة .

(٢) وأما أنت فلو سألتنى درهما واحداً ما أعطيتك (تكملة القصة) .

﴿ مراجعة معاوية إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب مسائل ملك الروم ﴾

في المناقب لابن شهراشوب ج ١ / ٥١٠ بسنده عن الأصبغ بن نباتة قال كتب ملك الروم إلى معاوية إن أجبتني عن هذه المسائل حملت اليك الخراج وإلا حملت أنت، فلم يدر معاوية فارسلها الى أمير المؤمنين عليه السلام فاجاب عنها فقال: أول ما اهتز على وجه الأرض النخلة، وأول شيء انتضح عليها وادي اليمن وهو أول واد فار فيه الماء، والقوس أمان لأهل الأرض كلها عند الغرق ما دام يرى في السماء، والمجرة أبواب فتحها الله على قوم ثم أغلقها فلم يفتحها قال فكتب بها معاوية إلى ملك الروم، فقال والله ماخرج هذا إلا من كنز النبوة محمد فحمل اليه الخراج.

(قال المؤلف) لم أعثر على أحد كتب هذه القضية في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ولا في أجوبة ما سئل منه غير ابن شهراشوب.

﴿ مراجعة أخرى لمعاوية إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب ﴾
(مسائل ملك الروم)

في المناقب ج ١ / ٥١٠ قال كتب ملك الروم إلى معاوية يسأله عن خصال فكان فيما سأله أخبرني عن لا شيء فتحير، فقال عمرو بن العاص وجه فرساً فارها إلى معسكر علي ليباع فاذا قيل للذي هو معه بكم يقول بلا شيء فعسى أن تخرج المسألة، فجاء الرجل إلى عسكر علي إذ مر علي عليه السلام ومعه قنبر فقال ياقنبر ساومه، فقال بكم الفرس قال بلا شيء، قال ياقنبر خذ منه، قال اعطني لاشيء، فأخرجه إلى الصحراء وأراه السراب، فقال ذلك لاشيء قال اذهب فخبره (أي معاوية) قال فكيف قلت؟ قال أما سمعته يقول الله تعالى (يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً).

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية العلامة التستري في كتابه ص ١٦

عن المناقب وذكر قبلها قضية نظيرها وقعت بين الامام الصادق عليه السلام وأبي حنيفة نعمان بن ثابت.

هذا آخر ما عثرنا عليه من مراجعات معاوية ابن أبي سفيان إلى أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام في القضايا المشكلة.